

BP
148
S53

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY



Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

Cornell University Library

BP148 .S53

Makharij fi al-hiyal, talif Muhamm



3 1924 029 159 056

olin

74-961277

R&O
2/83

المُخَاتِرُ فِي الْحَيَّلِ

تألِيف

مُحَمَّدُ الْحَسِنِ الشَّيْبَانِيِّ مُتَوَفِّى ١٨٩

ليبسك ١٩٣٠

أَعْادَتْ طَبْعَهُ بِالْأَوْفِيهِ مَكَتبَهُ الْمَشْئُونَ بِغَدَادِ

لِصَامِبِها

فَاسِمٌ مُحَمَّدُ الرَّجَبُ



المُخَالِجُ فِي الْحِيلَمِ

تألِيف

محمد بن الحسن الشيباني المنوفي ١٨٩

ليبسك ١٩٣٠

أعادت طبعة بالأوفست مكتبة المتنبي بغداد

لصاحبها

فاس محمد الرجب



B978182
55
VRK



كتاب
المخارج في الحيل
للامام محمد بن الحسن الشيباني

ويليه رواية اخرى لهذا الكتاب لشمس الائمة
ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل
السر حسنى

نشره واعتنى بتصحيحه

يوسف شخت



1930

Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب
المخارج في الحيل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال قلت أرأيت ١,١ رجلا طلق امرأته ثلاثة أو واحدة يقول لها أنت طالق فهل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه ف تكون على حالها قال نعم .
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طالق ثلاثة او واحدة فقال إن شاء الله فوصل يمينه بالاستثناء . — قلت وكذلك إن قال لعبدة انت حر ان شاء ٢ الله قال نعم . — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الاحديث ٣ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . — قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا ٤ أبو حنيفة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب انها فلما من حلف بطلاق او عتق فاستثنى فله استثناء ، وقال شريح ان قدم ٥ الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق لم يقع . قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح انا نأخذ بقول على وعبد الله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العزمي ٦ عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف بطلاق

- ٦ او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف
٧ حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا
يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف
بشيء من هذه الائمه قال ان شاء الله فقد بر ولم يحيث ولا يقع
عليه شيء، ومن حلف بمندر او غير ذلك من الائمه المغلظة فقال ان
٨ شاء الله فقد بر وخرج من يمينه . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا
ابو بكر النشلي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انها قالا في ذلك
يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن
٩ ابن سيرين في ذلك ولستنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف
ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما
ذا قال طلقها قال انه النبي صلى الله عليه وسلم من ريبة قال لا قال
له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال
١٥ له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال طلقها
قال من ريبة قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله
عليه وسلم في المرة الثالثة ما من شيء احله الله اكره الى الله من
الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت
١٠ يبني في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احله الله اكره اليه
من الطلاق . — قال حدثنا اسماعيل بن عياش العبسى عن حميد المخمى
١١ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا
١٢ خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال

الرجل لملوکه انت حرّ ان شاء الله فقد بـ والاستثناء له ، واذا قال
لامرأه انت طلاق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؟ فكيف
نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم
شم اصحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير
الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجوني عن ليث
ابن ابي سايم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؟ قال ليث فقلت
اطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الا انه ما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعتاق . — قال حدثنا
يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله
ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت
عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه
عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حنت
عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى ولا حنت عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن a
حمد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل
يستحلف في يريد ان يخلف وهو يريد ان ينوي شيئا آخر ظلما كان
او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن
حمد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على
ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذى استحلفه . —
قال حدثى ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا
سعید بن ابی سعید المقری عن ابی ابی هریرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يئنك على ما صدّقك عليه صاحبك ؟ قال
عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثورى وقد
كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يئنك على ما صدّقك عليه صاحبك اذا كنت ظلماً فاليمين
على ما استحلفت عليه و اذا كنت مظلوماً فاليمين على ما نويت ؟ قلت
فما ترى في هذه الائمان التي يخلف بها الرجل فيسئول بيته من سلطان
او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق أحد ولا يظلم أحدا ؟ قال لا
1,19 بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد
الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى أخبرك
بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج
احدى رجليه من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله
الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان
السيسي عن أبي عثمان التميمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال ان في معاريف الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا
21
يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهرى ان
عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فعلت كذا وكذا
قال لا قالت فاقرأ اذا قال
شهدت بآن وعد الله حق
وأن النار مثوى الكافرينا
20 و فوق العرش رب العالمينا
ويحمله ملائكة كرام ملائكة الله مقربينا

قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم
فقصصت عليه القصة وأنشده الآيات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس
22 ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابنا جارية

وكم ذلك امرأته فبلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغنى انك ابعت جاريه
قال ما فعلت قالت بلى وبلغنى انك كنت عندها ولا احسبك الا جنبا
فان كنت صادقا فاقرأ على آيات من القرآن فقال

شهدت بأنّ وعد الله حقٌّ وأنّ النار مثوى الكافرينا

هـ فقالت زدنى فقال

وأنَّ العرش فوق الماء طافِ

قالت زدنى فقال

ويحمله ملائكة كرامٌ ملائكة الله مقربين

قالت اما اذا قرأت القرآن فاني اعلم انك مكذوب عليك ثم افقدته
ذات يوم فلم تصبه فلما قدرت عليه قالت الآن صدق قولى فجحدتها
قالت ان كنت صادقا فاقرأ ثلاث آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا شق يُعرف به الصبح ساطع
سيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استقلت بالكافرين المضاجع

قالت زدنى فقال

اتانا الهدى بعد العمى فقلوبنا له موقنات ان ما قال واقع
قالت زدنى فقال

وأعلم علما ليس بالظن آتى الى الله محشور هناك وراجع

قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك
حتى رأيت التهلل في وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معاريض الكلام؛
يفسر الله لك يا ابن رواحة إن خيركم خيركم لنساعه؟ فأخبرني ماذا ردت
عليك حيث قلت الذي قلت قال قالت الله بيني وبينك اما اذا قرأت
القرآن فاني اتهم ظنني وأصدقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد وجدتها ذات فقه في الدين . — قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن

الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى

وهو ظالم له فقال احلف بالمنى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال

له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعن مسجد حيتك فانك لا تحيث.

1 قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه

قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتي مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر

علي ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما

سددني غيري واعن الا ما بصرني ربى . — 2 قال وحدثنا يعقوب عن قيس

عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهله عيونا

فرأى بغلة لشيخ فاعجبته فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما انت اذا

ربضت لا تقوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف . — حدثنا يعقوب عن

مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن سبرة قال جعل

حديفة يخلف لعمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها

فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك

قلتها فقال انت اشتري ديني بعض خوافة ان يذهب كلها . — حدثنا

يعقوب قال وحدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال

لأن احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا . —

28 حدثنا يعقوب قال وحدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال

رجل لا يذكر اني ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك

وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من

ذلك من شيء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت او شررا قال

29 اولم تقل . — حدثنا يعقوب قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم

عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بمعاريض الكلام حر

30 النع وسودها . — حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان

31 في معارض الكلام لندوحة عن الكذب . — حدثنا يعقوب قال وحدثنا

عقبة بن أبي العizar قال كنا نأقى إبراهيم النخعي وهو متغيب خالق مني
الحجاج بن يوسف فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا إن اتم سئلتم عن
وحلقتم فالحلقو بالله ما تدرؤن إين أنا ولا لنا به علم ولا في أي موضع
هو واعنوا انكم لا تدرؤن في أي موضع أنا فيه قائم أو قاعد أو نائم

ه ف تكونوا قد صدقتم لا تدرؤن إين أنا قائم أو قاعد أو نائم . — قال ١,٣٢

عقبة وأتاه رجل فقال يا أبا عمران إن رزقي في الديوان وأتى اعترضت
على دابة وإن دابتي نفقت وإنهم يريدون أن يُحلفواني بالله إنها الدابة
التي اعترضت عليها فكيف الحيلة في ذلك قال له إبراهيم اذهب فاركب
دابة واعترض عليها على بطنك اعترضا ثم احلف بالله إنها الدابة التي
اعترضت عليها وأنو بها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك . — حدثنا ٣٣

يعقوب قال حدثنا عقبة وأتاه رجل فقال يا أبا عمران إن الأمير يريد
أن يضرب على البعث وقد خبرته أني لا أبصر وأنا أبصر قليلا فأنه يريد
أن يُحلفواني بالله ما تبصر فما الحيلة في ذلك قال له إبراهيم احلف بالله
ما تبصر إلا ما سدت وسدتك غيرك واعنـ إن الله هو الذي يسدـك . —

٤٥ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال كنت عند ابن ٣٤

عمر فجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما همـتـ ان أجـلـدـكـ بـآـيـةـ
قال لم أصلـحـكـ اللهـ قالـ انـكـ ماـ عـلـمـكـ بـحـبـ الفتـنةـ وـالـفـتـةـ قولـهـ اـمـاـ

امـوالـكـ وـأـلـادـكـ فـتـةـ . — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين ٣٥

قال قال الوليد عقبة بن اعزم على أول من سماسر . — حدثنا ابو يوسف ٣٦

٤٠ عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا
تؤاخذني بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معارض الكلام . — حدثى ٣٧

ابو سعيد سعد بن مالك المزنـيـ عنـ اـبـيـ حـاتـمـ البـجـلـيـ انـ اـبـرـاهـيمـ دـخـلـ
علىـ الحـجـاجـ فـعـاتـبـهـ فـقـالـ النـخـعـيـ انـ الـحـاصـرـةـ قـدـ لـزـمـتـنـيـ ماـ
تـفـارـقـيـ وـاـنـ الدـمـ كـثـيرـ وـأـنـ صـاحـبـ فـرـاشـ فـقـالـ الحـجـاجـ انـ فـيـ خـصـلـةـ

من هذه لشغلاً . — حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن
عن سعيد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب اذا حدثكم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثكم فوالله لائن اخر من السماء احب
الى من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم انى حدثكم فيما يبني
ويبنكم فان الحرب خدعة . — [قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن ٣٩
عمر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة . —
قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد
ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب
الا حراماً . قال ابن عون فغزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم
انصرنا على عموريه وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال ٤٠
اما هذا فلا بأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد] . — قال وحدثنا
داود بن أبي هند عن شهريار حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بامرأته وولده والرجل
يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة . — قال وحدثنا اسماعيل بن ٤١
عياش العبسى عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في
اصلاح بين الناس . — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الماجلي
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة العدوى وأبو العطوف عن الزهرى عن ٤٢
حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت
من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته
يقول ليس بالكذاب الذى يصلح بين الناس فimenti خيراً وينوى خيراً وليس ٤٣
يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس
وحدث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . — حدثنا جريج بن عبد ٤٤
الحميد الصبّي عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن
أنفسهم العقوبة والبلاء في والكذب .

باب الخيل في اجارة الدور

قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سينين معلومة فخاف ان يعذر 2.1 له صاحب الدار قال فليسم لكل سنة من اول هذه السينين اجرا قليلا و يجعل لالسنة الا خرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت 2 ان كان رب الدار هو الذى يخاف عن المستأجر و خاف ان يسكن بعض السينين ويحصل الدار بعد ذلك قال فليؤجرها ايام سينين مسماه ويجعل عظم اجر هذه السينين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقى من الاجر لما بقى بعد ذلك من السينين قلت هذا ثقة عندك لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت 3.4 رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر ويحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك حيلة قال نعم يؤاجرها رب الدار من امرأة الذى يخاف غيته ويضمن الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجت المرأة و انكرت الاجارة قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج 5.6 المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان 7 مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعه 8 ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كما اشترط رب الدار قال اذا قامت عليه البيضة بالضمان كما وصفت قلت ارأيت ان كان 9 المستأجر ليس علىء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفيلا بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر لاضمانته ويشهد به عليه . 10 قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان يبنيها و يحسب له ما انفق في البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما يجوز ذلك قال نعم . قلت فان اتفق المستأجر وبنى الدار فقال اتفقت كذا 11

وكذا درها وانكر ذلك رب الدار وقال بل اتفقت اقل من ذلك قال
القول قول رب الدار مع يمينه . قلت فان كان رب الدار قد اشهد ان
المستأجر مصدق على ما قال انه اتفقه قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق
المستأجر انه اتفق شيئا الا ببينة والقول قول رب الدار . قلت ارأيت ان
جحد رب الدار ان يكون المستأجر بني فيها شيئا وقال آجره داري على
حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا ببينة . قلت فكيف
يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد اتفقته ولا يلتفت الى قول رب
الدار قال يسلف المستأجر رب الدار من اجرته بقدر ما يكتفى به من
نفقة الدار ويشهد على رب الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع رب
الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويوكله بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر
حيثئذ على انه قد اتفق ما دفع اليه من الراهم على الدار قال نعم اذا كان
ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الراهم التي دفعت
الي وأمرتى ان اتفقها قل يصدق مع يمينه . قلت ارأيت رجلا اراد ان
يؤاجر داره من رجل سنة وخاف رب الدار ان يطلب اجر داره فلا
يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يختال قال يؤاجرها اياه سنة
من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك
ان شاء رب الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثمة
لرب الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ
رب الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر
من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالاجر فاراد الكفيل
مصالحه رب الدار على بعض الاجر فأعطيه بعض الاجر وحط عنه
وعن المستأجر ما بقي ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد رب الدار ان
يكون ما حط من ذلك على المستأجر ويرأ منه الكفيل كيف يختال في

ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من
الذى بقى من اجر الدار وأن الذى يسوق لرب الدار على المستأجر على
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذى اراد 21.22
ان يعطى بعض ما ضمن وبرأ هو وصاحب المستأجر وأراد ان يرجع
على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة قال نعم
يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار دينارا ويغلى له رب
الدار بالدنارين فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر
درارهم يأخذنها بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسمعه فيما بينه وبين 23
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل انا ضمن عنه شيئاً سوى 24
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت 25
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بمقدار خمسة فأخذ الكفيل المستأجر بما
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كـ خمسة فباعه الكفيل وأعطى
رب الدار درارهم وهي اقل من ثمن الكـ بالكـ وقبل ذلك منه المؤجر
قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل .— ولو كان الكفيل انا اخذ الكـ 26
على وجه الرسالة باع الكـ ثم رخص الطعام فاشترى للرب طعاما مثلا
فقضاه ايام لم يطب الفضل للكفيل وعليه ان يتصدق به ؟ ولو كان الكفيل
حيث اخذ الكـ على وجه الرسالة باعه في حال الفلاء ورخص الطعام
اعطى الكفيل رب الدار بالكـ الذى وجب له عليه درارهم اقل من ثمن 27
الكـ الذى باعه الوكيل جاز ذلك وبرئ الكفيل من ضمان الكـ الذى
باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكـ شيئاً ايطيب ذلك له قال لا لانه
غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدرارهم
فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشتري بها وباع وربح ايطيب له
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انا اخذ الدرارهم على وجه الرسالة 28

فباع بها واشترى فريح قال يصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ، وأما ابو
يوسف فقال الرابع له طيب قلت هل عندك حيلة في ان يطيب ربح الاجر
الذى ارسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل متعاه لا ينوى ان يعطى
ثمنه من اجر الدار ، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متعاه ولم
يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال ابو يوسف سأله ابا حنيفة
عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قلت هل في هذا وجه غير هذا
قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنانير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل
 بذلك قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متعاه فيطيب له فضل مال نفسه
 [قلت ارأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها يكون له الخيار اذا رآها قال نعم .
 قلت فان رآها ورضي بها ثم اصاب بها عينا الله ان ينقض الاجرة قال لا
 الا ان يكون العيب ينقض من سكتها] قلت ارأيت رجلا اراد ان يكتري ابلاء
 لملاءع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكرى الجمال سبعون
 دينارا فان قصر عن الـ ملة الى اذرعات فالكري خمسون دينارا ، فاستأجر
 على هذا الشرط قال الاجرة على هذا الشرط فاسدة فان حمل الجمال الى
 مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف
 الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد
 ما اخذ قال يستأجر رب المتعاه من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا
 ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا و يستأجر منه من
 الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فإذا فعل هذا جاز على ما سمعنا ولم
 يفسد هذا الشرط احد . قلت ارأيت ان اراد صاحب المتعاه آلا يحمل
 ٢٠ من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب
 المتعاه ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يتمتع من ذلك .

باب الحيل في الهبة

ولو أنَّ رجلاً وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَةً فَقَبضَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَالْوَاهِبُ سَاقَ ٣,١
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَبْضِ قَالَ الْهَبَةُ جَائِزَةً۔ وَكَذَلِكَ لَوْ اَمَرَهُ الْوَاهِبُ بِقَبْضِهَا ٢
وَقَدْ كَثُرَتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ اِنْصَارُ الْوَاهِبِ وَتَرَكُوهَا عِنْدَ الْمُوَهُوبِ لَهُ ٤
فَإِنَّهُ قَبْضٌ۔ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِأَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ ثُمَّ اَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ ٣
فِي هَبَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا يُشَبِّهُ الرِّضَاعَ النِّسْبَةَ۔ وَلَوْ أَنَّ عَلَامًا صَفَرَا ٤
وَهَبَ لَهُ هَبَةً فَقَبضَهُ اُمُّهُ وَالْفَلَامُ فِي عِيَالِهِا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِأَنَّهَا بِمَزْلَةِ ٥
الْأَئْبَ لَوْ كَانَ حَيَاً۔ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ رَجُلٍ اِجْنِيٍّ وَهُوَ ٦
يَعْوَلُهُ فَوْهُبُ لِصَبِيٍّ هَبَةً فَقَبضَهُ الَّذِي يَعْوَلُهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ۔ وَإِذَا وَهَبَ ٦
الصَّبِيَّ الَّذِي يَعْقُلُ وَمُثَلِّهُ يَقْبِضُ هَبَةً وَقَبضَهَا فَإِنَّهُ اِسْتَحْسَنَ أَنْ أُجِيزَ ٧
ذَلِكَ۔ وَلَوْ كَانَ هَذَا الصَّبِيُّ جَارِيًّا قَدْ تَزَوَّجَتْ يَحْمَامَعَ مُثَلَّهَا إِلَّا أَنَّهَا ٧
لَمْ تَدْرِكْ فَوْهُبُ لَهَا هَبَةً فَقَبضَهَا زَوْجُهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ هِيَ بِنَفْسِهَا فَذَلِكَ ٨
جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَتِي دَخَلَ بَهَا فَلَا يَحْبُوزُ قَبْضُهُ لَهَا۔ وَلَا يَحْبُوزُ هَبَةً ٨
الرَّجُلُ لَابْنِهِ الْكَبِيرِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهَا۔ فَإِذَا كَانَ أَبُو ٩
الصَّبِيِّ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطَعَةً وَهُوَ فِي حَجْرِ أَمِّهِ فَإِنْ قَبضَهَا لَهُ جَازَتْ، وَإِنْ ٩
كَانَ الْأَئْبَ حَاضِرًا لَمْ يَحْبُزْ۔ وَلَوْ كَانَ الْأَئْبَ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطَعَةً وَالصَّبِيُّ ١٠
فِي حَجْرِ رَجُلٍ اِجْنِيٍّ وَعَمَّهُ حَاضِرٌ فَوْهُبُ لَهُ هَبَةً فَإِنْ قَبضَ الرَّجُلُ الْأَجْنِيُّ ١٠
الَّذِي يَعْوَلُهُ جَائِزٌ۔ وَلَا يَحْبُوزُ قَبْضُ الْأَمْ لَهُ۔ وَإِذَا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ ١١
نَصْفَ دَارٍ ثُمَّ وَهَبَ لَآخِرِ النَّصْفِ الْبَاقِي وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا مَعًا لَمْ يَحْبُزْ فِي ١١
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ۔ وَلَوْ وَهَبَ لِأَخِيهِمَا الثَّلَاثَ وَلِآخِرِ الثَّلَاثَيْنِ لَمْ يَحْبُزْ ١٢
إِلَّا مُقْسُومًا، وَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ۔ وَلَوْ أَنَّ رِحَلًا لَهُ عَلَى ١٣
رِحَلِ دِينِ دِرَاهِمٍ أَوْ دِنَارِيْنِ فَوَهُمَا لِرَجُلٍ اِجْنِيٍّ وَوَكَلَهُ قَبضَهُ فَقَبضَهُ فَإِنَّ

ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اغتصب من رجل عبداً ورهنه عند رجل
٣,١٤ ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فان ذلك لا يجوز .—
٥ ولو أن رجلاً مكتاباً اعتقد عبداً له او وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك
٦ مولاه فان ذلك لا يجوز .— وكذلك العبد المأذون له اذا كان عليه دين
٧ فأجاز ذلك مولاه والفرماء فان ذلك لا يجوز .— ولو لم يكن عليه
٨ فأجاز ذلك مولاه فان ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اعتقد ما في بطنه
٩ امته او وهبها وهي جبلى فان الهبة جائزة ولا يشبه هنا البيع .— و اذا
١٠ وهب لرجل ما في ضروع غمه وأمره ان يقبض فحلبها وقبض فاني
١١ استحسن ان اجزه .— ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم
١٢ النصيب حتى يسميه ويدفعه .— و اذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها
١٣ اليه فله ان يرجع فيها ما لم تزد او يعوض منها، فان عوضه اجنبي بغير
١٤ أمره جاز العوض وليس له ان يرجع في هبته .— و اذا وهب رجل
١٥ لرجل الف درهم فعوضه درهماً من غيرها فهو عوض .— وكذلك ان
١٦ وهب مائة دينار فعوضه ديناراً منها او اقل فهو جائز .— ولو انه
١٧ وهب لرجل داراً ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار فان الهبة تنتقض
١٨ في النصف الباقي ان كان النصف المستحق غير مقسوم .— فاذا قال
١٩ الموهوب له قد تصدقت عليك ايها الواهب بهذه الدرامم عوضاً لك عن
٢٠ هبتك فذلك عوض وليس بصدقة .— و اذا وهب الرجل فعوض منها
٢١ فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة العوض .—
٢٢ ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب
٢٣ له للواهب شيئاً .— و اذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض
٢٤ الموهوب له الواهب من الهبة عوضاً فان العوض باطل وله ان يرجع فيه
٢٥ ما لم يحيز الهبة بقيمتها وليس للواهب ان يرجع في الهبة .— ولو اراد

المستحق الذى اجاز الهبة أن يرجع فى الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك
له ، وأما الواهب فلا يرجع لانه لا يملك .— ولو أن رجلا وهب لرجل 3,80
ثوين فى صفتين مختلفتين فهو ضعف أحدتها من الآخر فذلك عوض وهو
جائز ، ولو كان وهب له ثوين فى صفة واحدة لم يكن ذلك عوضا .—
• وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31
يكون ذلك عوضا .— ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت 32
لي كان ذلك كله عوضا .— وإذا استحق لصف العوض فقال الواهب 33
انا ارد النصف الباقى وأرجع فى هبتي فله ذلك .— وإذا قال الواهب 34
قد رجعت فى هبتي وأبى الموهوب له أن يردها فتبعد الموهوب له فى 35
الحكم ما لم يكن القاضى قد ابطل الهبة وقضى عليه بردتها .— وإذا 36
وهب رجل لرجل دارا فبى الموهوب له فيها حائطا فى قطعة منها فليس
للواهب ان يرجع فى شيء من الدار سواء كان حائطا صغيرا او كبيرا .—
ولو أن رجلا وهب لعبد هبة ثم اراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 37
بنزلة الحر .— وكذلك لو وهب للمكاتب فعجز المكاتب او أدى فعقق 38
فله ان يرجع .— ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 39
لرجل آخر ثم إن الموهوب له رجع فى هبته فأخذها فاراد الواهب
الاول أن يرجع فى هبته تلك فذلك له .— ولو لم يرجع الواهب الثاني 40
فى هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الاول وهو
الثانى لم يكن للواهب الاول أن يرجع فيها لأنه غير المالك الاول .—
فإن قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنما ارجع فيه وقال الآخر 41
تصدقت به على فأن القول قول الواهب وله أن يرجع .— ولو كانت 42
الهبة سويقا فقال الموهوب له أنا لته وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوكا
فإن الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب .— ولو أن رجلا وهب

لرجل سائل فليس له آن يرجع فيه . — وإذا قال الرجل لرجل قد
حلتك على دابي هذه وأخدمتك خدمي هذا فان ذلك كله عارية إلأ
آن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الحاربة
كانت هبة — ولو آن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبضه
 فهو هبة . — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز ان قبض فهو هبة .
وكذلك لو قال هذا لك و لعقبك من بعدك كانت هبة جائزة . — ولو
آن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى
المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثة على العبد
والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا . — وإذا وهب المريض
عبد ا له لذى رحم فليس له آن يرجع فيه . — وإن مات المريض ولا
مال له غيره فان ورثته يرجعون في ثالث العبد . — ولو آن رجلا وهب
لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب آن يرجع في هبته كذلك له .
وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله آن يرجع . — وكذلك لو وهب له
ثوبا فقط بعضه و خاطه فله آن يرجع فيما يبقى من الثوب . — وكذلك
لو وهب له جندوعا يجعلها حطبا فله آن يرجع فيها . — ولو آن رجلا
وهب لرجل تخيخا فعلم خلا فليس له آن يرجع فيها . — ولو آن رجلا
وهب لرجل دارا فعوض على بيت منها فليس له آن يرجع فيها .
ولو آن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله آن يرجع فيه ، فان اعاده
الموهوب له لبنا فليس له آن يرجع فيه . — ولو آن رجلا مريضا وهب
في مرضه هبة فعوض منها قدر ثلثتها فليس لورثته آن يرجعوا في شيء
من الهبة ؟ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم آن يرجعوا بسدس
الهبة إن كان العوض قائما بعينه يوم موت المريض . — ولو آن رجلا
مريضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وُهبت له غير ان شقاصا فيها غير مقصوم واستحق بطل الهمة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز للموهوب له ثلثها . — ولو أن رجلا من يصدا وهب في مرضه عبد الرجل 3.60 ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد موته او كاتبه فإنه لا ينقض شيء من ذلك ولا سبيل لورثة الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته لورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قضى عليه برد ثلثي العبد لم تجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع . — ولو كان اعتقه 61 بعد ما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقضوه فإن ذلك بمزالة عبد بين رجلين لأحددهما ثلثه وللآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قضى عليه شيء حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه قيمة أكثر فيلزم المدعي . قلت رجل اشتري عبدا وبه عيب 62 فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع . — وكذلك إن 63 مات وذرمه ، وأما إذا كان كاتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع عليه لكنه إن عجز رجع عليه . — وإذا اشتري رجل جارية ثم وهبها 64 ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن إن وهب له الموهوب له 65.66 فإنه يرجع عليه . — وإن كان به عيب لم يرجع عليه إذا باعه . — وإذا وهب الذمى للذمى هبة فعوضه منها خمرا فليس للواهب أن يرجع في هبته ، ولو كان عوضه ميتة أو دماء لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في 67 هبته . — ولو كان الواهب والموهوب له أحدهما مسلما والآخر ذميا فعوض أحدهما صاحبه خمرا من هبته لم يكن ذلك عوضا . — ولو صارت 68 الخمر بعد ذلك خلأ فاتها لا تكون عوضا . — ولو أن رجلا وهب للمرتد 69 هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قُتل المرتد على ردهه لم يجز العوض

وجازت الهبة في قول أبي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف .—
ولو كان المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فعُوض ثم قُتل على ردهته 3,70
بطل هبته وأخذ ورثته الهبة ورد العوض على صاحبه .— ولو كانت 71
الهبة قد استُهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله .— و اذا 72
وَهَبَ الْمُسْلِمُ لَحْرَبِيَّ فِي دَارِ الْاسْلَامِ هَبَةً ثُمَّ رَجَعَ الْحَرْبَيِّ مَعَ الْهَبَةِ إِلَى ٠
دار الحرب ثم تسبى الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته قسمت 73
او لم تقسم .— ولو ان حربا وَهَبَ لَحْرَبِيَّ هَبَةً فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ
اسلما ودخلنا اليها وأسلم اهل الدار فان للواهب ان يرجع في هبته ان 74
لم تزد و لم يكن اخذ عوضا .— ولو ان رجلا قال مالي في المساكن
صدقة فانه يتصدق بكل شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق ١٠
بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك .— ولو ان رجلا قال جميع 75
ما ملكت في المساكن صدقة فانه يتصدق بجميع ما يملك من عقار او
غيره ويمسك قوته ، فإذا اصاب شيئاً تصدق بقدر ما امسك .— ولو ان 76
رجلا وَهَبَ زَرْعًا نَابَتَا لِرَجُلٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قِبَضاً حَتَّى
يُحْرِزَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ .— واذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب ١٥
الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا .— وكذلك لو نقصت الجارية 77
بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب ان يرجع في هبته وللآخر
ان يأخذ عوضه متى ما احب او قيمته ان كان استهلك .— وكذلك لو 78
ان رجلا وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَّةً أَوْ غَلَامًا ثُمَّ أَبْقَى ثُمَّ عَوْضَ الْمَوْهُوبِ لَهُ 79
الواهب من هبته عوضا فان ذلك لا يكون عوضا .— ولو رجع الغلام ٢٠
او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب ان يرجع في هبته وكان
للآخر ان يأخذ عوضه متى شاء او قيمته ان كان استهلك .

باب الحيل في اجارة الارضين

قلت ارأيت رجلا ان اراد ان يؤاجر ارضاه فيها زرع هل في ذلك حيلة قال لا الا خصلة واحدة ان يبيعه رب الزرع ثم يؤاجره الارض ما احب من السنين . قلت ويكون ذلك جائز قال نعم . قلت ارأيت ان كان الزرع اثما هو لغير رب الارض ولا يقدر رب الارض على ان يسلم للمستأجر الزرع قال فليؤاجرها الارض كل سنة بكذا وكذا كلها سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك قلت ارأيت ان اراد رب الارض ان يشرط على المستأجر ان عليه خراج الارض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها ايام بأجر يزيد فيه قدر ما يري انه يلزم الارض من الخراج ويشهد للمستأجر انه قد اذن له ان يؤدى ما عليه من اجر الارض في خراجها كلها وكلها درها . قلت فهل في هذا شيء اوئق من هذا قال نعم يدفع المستأجر الى رب الارض جميع اجر الارض ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك امينا مصدقا انه قد اداه بغير بينة ينيلها ايام . قلت ارأيت اجارة النخل والشجر هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستأجر المستأجر الارض بأجر مسمى ويزدهر فيها ويدفع اليه النخل معاملة ويشترط رب الأرض مما يخرج جزءا من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت الرجل يريد ان يؤاجر ارضاه ويجعل اجرها زراعة ارض اخرى له الجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدهما ارضه من صاحبه كلها وكلها درها ثم يستأجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك

الدرارهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منها من الأجر
4,11 قصاصا بما عليه لصاحبه . قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران
12 او دابستان قال نعم . قلت فلو كان لاحدهما ارض وللآخر عبد فأراد
صاحب الأرض أن يؤاجر ارضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة
13 قال هذا جائز لا يأس به . قلت أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدرارهم
سنة فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنانير بالأجر يجوز ذلك
قال نعم . حدثنا مالك بن مغول عن القسم بن صفوان قال أكربيت
عبد الله بن عمر ابلا بورق فأرسل معي رسولًا بذهب وقال له اعرضه
على السوق فإذا قام على ثمن فان شاء فأعطيه إياه بالأجر وإن شاء
فبعه وأعطيه ورقه ، قلت يا أبا عبد الرحمن ويصلح هذا قال نعم ولدت
وأنت صغير .

باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم واجاراتهم

5,1 قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن إبراهيم في رجل
استأجر دارا فآجرها بأكثر من أجرها آنه قال ذلك ربا ،
و قال أبو حنيفة اذا استأجر الرجل عبدا يخدمه فأراد أن
يؤاجره من غيره لخدمته آن ذلك له ولا يكون مخالفًا ؛ وإن كان
استفضل في أجره شيئاً لم يكن له الفضل إلا آن يعينه بعض متاعه
او يعينه المستأجر الأول من عمله بشيء قليل بنفسه او بعض اجزائه،
فإن فعل ذلك كان له الفضل . قلت أرأيت ان استأجر دابة فأسرجها
المستأجر من عنده بسرج او اوكلها ثم آجرها ايطيب ذلك له قال
نعم إلا آن يكون استأجر الدابة ليركبها هو ورجل غيره بعينه ، فأن
كان كذلك لم يطب له الفضل لأنّه ليس له آن يؤاجرها من غيره .
3 قلت أرأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها يكون له الخيار اذا رأها قال

نعم . قلت فان رآها فرضى بها ثم اصاب بها عيما الله أن ينقض الاجارة ٥,٤
قال لا إلا أن يكون العيب ينقض من يسكنها . قلت ارأيت رجلا استأجر ٥
دارا فسكنها من التراب ثم آجرها بأكثـر من ذلك ايطـب له الفضل قال
لا قلت فان طين سطوحـها ايطـب له الفضل قال نـم بلـفـنا ذلك عن ٦
ابراهـيم قـلت ارأـيت إن استـأجر الرـجل الدـابة بـكـذا وـكـذا درـها إلـى ٧
بغـداد عـلى أن عـلـفـها عـلـى المـسـتأـجر اـيجـوز ذلك قال لا . قـلت فـكـيف ٨
الـحـيـلة في ذلك قال يـسمـى قـدر عـلـفـ الدـابة وـيـزـيد ذلك في الـأـجـرـ ثم ٩
يوـكـل ربـ الدـابة بـأن يـعـلـفـها بـتـلـكـ الـزـيـادـة . قـلت وـكـذـلكـ لو استـأجرـ
اجـيراـ يـخـدمـه بـكـذا وـكـذا درـها وـطـعـامـه لـم يـجـزـ إـلـا عـلـى ما ذـكـرـتـ قال
نعم غـيرـ أـنـ أـباـ حـنـيفـةـ كـانـ يـسـتـحـسـنـ أـنـ يـجـزـ ذلكـ فـيـ الـمـرـضـ خـاصـةـ أـنـ
يـسـتأـجرـهاـ الرـجـلـ تـرـضـعـ صـلـيـهـ فـيـ كـلـ شـهـرـ بـكـذا وـكـذا درـها وـطـعـامـهاـ .
قلـتـ اـرـأـيتـ رـجـلاـ استـأجرـ دـارـاـ اوـ عـدـاـ اوـ اـمـةـ كـلـ شـهـرـ بـكـذا وـكـذا ١٠
درـهاـ فـسـكـنـهاـ شـهـراـ ثمـ مـضـىـ مـنـ الشـهـرـ الدـاخـلـ يـوـمـ اوـ يـوـمـانـ اوـ اـكـثـرـ
منـ ذـكـ شـمـ اـرـادـ التـحـولـ إـلـىـ دـارـ لـهـ اـخـرـىـ فـأـبـيـ صـاحـبـ الدـارـ أـنـ
يـدـعـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ ذـكـ الشـهـرـ قالـ ذـكـ لـصـاحـبـ الدـارـ . قـلتـ فـهـلـ فيـ ١١
ذـكـ حـيـلـةـ حـتـىـ يـكـونـ المـسـتأـجرـ مـقـىـ مـاـ اـحـبـ خـرـجـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ اـجـارـةـ
بـقـيـةـ الشـهـرـ قالـ نـمـ يـسـتأـجرـهاـ مـنـهـ كـلـ يـوـمـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ فـيـكـونـ لـهـ أـنـ
يـخـرـجـ مـقـىـ مـاـ اـحـبـ وـيـنـقـضـ الـأـجـارـةـ مـقـىـ اـحـبـ .

باب الحيل في الوكالة

٢٠ قـلتـ اـرـأـيتـ رـجـلاـ وـكـلـ رـجـلاـ يـشـتـرـىـ لـهـ جـارـيـةـ بـعـيـنـهاـ بـكـذاـ وـكـذاـ فـلـمـاـ ٦,١
أـنـ رـآـهاـ الـوـكـيلـ اـرـادـ أـنـ يـشـتـرـىـ لـنـفـسـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ اـشـ منـ ذـكـ
فـيـهـ وـيـنـ اللهـ قـالـ يـشـتـرـىـ الـوـكـيلـ لـنـفـسـهـ بـدـنـائـرـ فـتـكـونـ لـهـ وـلـاـ شـيءـ

للامر فيها . قلت فان كان انا اشتراها بما سمي الامر من الدراهم او اقل من ذلك غير ان الوكيل نوى ان يكون الشرى لنفسه [فتكون له ولا شيء لامر فيها] قال نيته باطلة والجارية لامر . قلت فان كان اشهد على ذلك قبل ان يشتريها وقال اني لست ابتعثها لفلان وإنما اشتريها لنفسي فاشهدوا و اشتراها ساعتئذ قال الجارية ^{٦,٢} لامر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت ارأيت ان اشتراها بدراهم اكثر مما سمي الامر قال الجارية للوكليل ولا شيء لامر فيها قلت ارأيت ان كان الامر قال للوكليل اشتري هذه الجارية ولم يسم له ثمنا فاشتراها الوكيل بمحنة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشرى للوكليل ^٤ ولا يلزم الامر . قلت ارأيت ان وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل ^٥ رجلا غيره يشتريها للوكليل الاول فاشتراها الوكيل الثاني بغير حضور من الوكيل الاول قال الشرى للوكليل الاول دون الامر الاول . قلت ارأيت ان كان الامر الاول امر الوكيل الاول ان يعمل في ذلك برأسه فوكل الوكيل الاول هنا الوكيل الثاني فاشتراها قال الشرى لامر الاول قلت ارأيت ان كان الوكيل الاول قد اشترى الجارية ^٧ وبقاضها ووجد بها عيما قبل ان يدفعها الى الامر فردها الوكيل على البائع بقضاء قاض بالعيوب ثم اراد الوكيل ان يشتري هذه الجارية بعد ذلك لنفسه قال يكون الشرى لامر الا ان يشتريها الوكيل بعرض من العروض بعينه او بغير عينه سوى الدراهم والذنابير ، فان اشتراها بعرض من العروض كان الشرى للوكليل خاصة ولا يكون لامر . قلت ارأيت ^٩ الرجل يوكل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل ان يشتري ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال بيع ذلك الوكيل بما يساوى من رجل يتحقق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك ^{١٠} لنفسه . قلت ارأيت ان كان اشتراها من المشتري قبل ان يقبضها

المشتري او استقاله الوكيل البيع او سأله أن يوليه ايامه ففعل ذلك المشتري
وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع ايجوز ذلك للوكيل قال
نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للامر . قلت ارأيت إن كان ٦,١١
المشتري وجد بالمبيع عينا قبل أن يقapse فرده على الوكيل بغير قضاء
قاض لمن يكون المبيع قال للامر ولا يكون للوكيل قلت فان كان ١٢
المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون
للوكليل ولا يكون للامر قلت ارأيت إن اراد الوكيل أن يعود الى ملك ١٣
الامر ولا يلزمها وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيوب بغير قضاء
قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت ارأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم ١٤
اراد المشتري أن يحط عنه الوكيل فخاف الوكيل أن لا يجوز ذلك له
كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنارين فإذا قبضها
المشتري قضاها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الحط قلت ارأيت ١٥
لو أن الوكيل حط عن المشتري من الثمن شيئاً قبل أن يقبض الثمن
هل يجوز ذلك قال أما ابو حنيفة فإنه كان يحيز الحط ما لم يقبض
الوكليل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حط ويرى المشتري منه ، وإن ١٦
كان إنما حط عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يجزه ؛ وأما ابو يوسف
فلا يحيز الحط قبل القبض ولا بعده ؛ والذى وصفت لك حيلة في قول
من لا يحيز الحط . قلت ارأيت الوصي هل له أن يشتري من ميراث ١٧
الميت شيئاً من نفسه لنفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة ١٨
في امر الوكيل قال نعم . قلت ارأيت الاَب هو بمنزلة الوصي في متاع
ابنه الصغير اذا اراد أن يشتريه لنفسه قال لا الاَب له أن يشتري لنفسه
من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الحجج ابو الاَب اذا كان الاَب ميتا
ولم يكن له وصي ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصي في قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف . قلت ارأيت الرجل اذا اراد أن يحتاط حتى لا ١٩

يدخل عليه شيء في قول كل أحد إذا اشتري متاع ابنه الصغير كيف
يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من امر الوصي والوكيل . قلت
أفيكره للرجل إذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت
ثم اشتراه لنفسه قال لا لست أكرهه . قلت وإن كان نوى حين
باع المتاع أن يشتريه لنفسه قال وان نوى ذلك ما لم
يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري أن يبيعه
منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت ارأيت ما وصفت من امر
الوكيل اذا أمر أن يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم اراد بعد ذلك
أن يشتري الجارية لنفسه فاحتال بعض ما وصفت ايسمه ذلك قال
يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، ولو لا أن ذلك واسع لم يكن ذلك
الذى وصفت حيلة لأن من احتال باسم يدخل عليه في دينه مكروه
لم يحصل ولم يعد ذلك منه حيلة ؛ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلال
ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً يبيع جارية
له ووكله آخر أن يشتري له هذه الجارية فقبل ذلك كله هل يجوز
آن يبعها من نفسه للذى وكله بالشرى قال لا يجوز ذلك قلت فكيف
يصنع قال يبعها من يشق به بما يساوى ثم يبتاعها بعد ما يدفعها للذى
وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذى اصره . قلت ارأيت إن و كانت
امرأة رجلاً أن يزوجها وكل رجل هذا الوكيل أن يزوجه امرأة
للوكيل أن يزوج هذه المرأة هذا الرجل الذى وكله ويكون هو المتكلم
وحده لهمما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع ؟ الا ترى
أن الرجل قد يجوز له أن يزوج ابنه الصغير ابنة أخيه اليتيمة وهو
وحده الحاطب المتكلم لهمما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن
يرزقها من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبمهر مسمى قال نعم
ذلك جائز لا بأس به . قلت ارأيت المرأة توكل رجلاً بخلعها من

زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوکيل بینة يشهدون له ٦.٢٨
بالوکالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادرکه کيف يصنع قال يضمن الوکيل
او غيره اذا ادرکه من ذلك فيما شرط له عليه وکيل المرأة قلت ارأيت ٢٩
ان لم تكن المرأة وکلت احداً بأن يخلعها من زوجها ولكن ابا المرأة
اراد ان يخلعها يجوز ذلك قال لا يجوز الا أن يخلعها الاب من زوجها
 بشيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صداق البنت ٣٠
قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضاء اذا بلغها . قلت فكيف ٣١
يصنع حتى يقع الطلاق وتنين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرک
من ذرک فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع ٣٢
ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا ٣٣
يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرک قال نعم . قلت ارأيت ٣٤
الوکيل يوكل بشرى المتع من بلد من البلدان فخاف الوکيل ان يبعث
بالمتع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتع غيره فيضمن ، کيف
الحلية في ذلك قال يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له ١٥
في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل ٣٥
برأيك ايجوز للوکيل ان يوكل بالشري غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .
قلت ارأيت الوکيل اذا وکل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيث کيف ٣٦
يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيث قال يكون الذى يتولى البيع غيره
وهو حاضر ويضمن الوکيل ما ادرک المشترى من درک . قلت فاذا ٣٧
ضمن ما ادرک المشترى من درک لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان ٣٨
رد على البائع بعيث ارجع المشترى على الضامن للدرک بالثمن قال لا .
قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمی وقد ترك حمرا کيف يصنع ٣٩
المسلم بالحمر وهو يخاف عليها الفساد ان لم تُبع قال يوكل الوکيل المسلم
رجلا من اهل النمة بيعها من اهل النمة قلت اذا فعل ذلك جاز ٤٠

ذلك للوصى قال نعم قلت فان كانت الخمر للنصراني فأسلم وهي عنده
 ٤١ كيف يصنع قال يخالها ولا يسعه أن يبيعها ولا يهربها لأحد، وقد بلغنا
 عن ابراهيم أنه قال لا تهدين الى اليهودي الميتة، وبلغنا عن عائشة أنها سالت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل شيء فقهى عنه فذهبت لتصدق به فقال
 يا عائشة لا تطعمهم ما لا تأكلين . قلت فإذا اراد الذمى أن يسلم وعنده
 ٤٢ خمر كثيرة فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم يجوز له ما يصنع من
 ذلك فقال نعم قلت وكذلك عصير يخاف أن يصير خمرا بعد اسلامه
 ٤٣ فياعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم قال نعم لا باس بذلك إنما
 فر من الاثم وأحرز دينه .

باب الصلح

٤٤ قلت ارأيت رجلا له على رجل الف درهم فصالحة منها على مائة درهم
 يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان هو لم يفعل فعله
 ٤٥ مائتا درهم قال ذلك جائز عندنا وهو جائز في قول ابي يوسف . قلت
 ٤٦ فهل يبطل هذا الصلح غيركم قال نعم . قلت فكيف الحيلة في ذلك
 حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسدونه قال يعجل رب
 المال حط ثمانى مائة لائنه قد حطها على كل حال فإذا هو حط المائى
 مائة صالح المطلوب من المائتين على مائة درهم يؤديها ما بينه
 وبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على أنه إن اخرها عن هذا
 ٤٧ الوقت فلا صالح بينهما . قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول كل
 ٤٨ أحد قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط احد قلت ارأيت رجلا
 اراد أن يكتب عبدا له على الف درهم على أن يؤديها اليه في سنة
 فان لم يفعل فعله الف اخرى فكتبه على هذه الصفة هل يجوز ذلك
 ٤٩ قال لا . قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائزا قال يكتب عبده

على الف درهم ويكتب بذلك كتابا ثم انه بعد ذلك يصالح عبده مما
كتب عليه على الف يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما
قلت فاذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من 7,7
السيد قال نعم . قلت ارأيت ان كان السيد قد كاتب عبده على الف 8
درهم الى سنة فاراد العبد ان يصالح سيده على النصف يعجله له المحوز
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يُبطل ذلك غيرنا قلت 9
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ
السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا او يأخذ به منه
عروضا من البر او غير ذلك ويغل في ثمنه . قلت فاذا فعل ذلك جاز 10
في قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت ارأيت رجلا اشتري من رجل 11
دارا بألف درهم بقاء الشفيع يطلب الدار بالشقة فصالحة المشترى على
أن اعطاء نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت 12
فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بخصته من الثمن قال لا يجوز
ذلك لأنَّه صالحه على شيء مجهول لأنَّ حصة البيت من الثمن لا
تعرف إلا بالظن والخبر . قلت ارأيت ان ارادا أن نستوثقا جميعا ويسلم 13
البيت للشفيع ويسلم ما بقي من الدار للمشتري كيف التوثق في ذلك
قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع
للمشتري ما بقي من الدار . قلت ارأيت ان اشتري منه هذا البيت 14
اليس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته اياه تسليم منه
للشقة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من 15
غير أن يكون مسلما للشقة حتى يجب قال يبدأ المشترى فيقول
للسفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد
رضيت واستوحيت . قلت فاذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت 16
شقتها لباقي الدار للمشتري قال نعم قلت ارأيت رجلا ادعى على زجل 17

دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه
على دراهم ولم يقرّ الذى في يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز
في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح
لليس فيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى في يده
الدار حتى يبرأ من دعواه هذا المدعى ولا يقرّ له بشيء من دعواه لأنّه
يختلف أن يقر بشيء فيجيء شريك هذا المدعى فإذاخذ الذى في يده الدار
باقراره او يختلف الذى في يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيبيه
من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بعد ذلك
وبعد ما يقرّ له بحقه وبدعواه فيجيء المشتري فإذاخذ الذى في يده الدار
حتى يسلم ما اقر به من الدار لأنّه قد اشتراه قبل الصالح . قال الثقة
في ذلك أن يصالح عن الذى في يده الدار رجل اجنبي ويقر له الاجنبي
بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك
الذى في يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارأت ان صالح
هذا الاجنبي عن الذى في يده الدار المدعى من دعواه في هذه الدار
وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبي
بدعواه المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هنا الاجنبي
الذى صالح عن الذى في يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت
وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعها لم يرجع الاجنبي المصالح على
المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل في هذا
حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء لا يرجع المصالح من المائة درهم
بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى أن له نصف هذه الدار وأن
أفلان الذى في يده الدار النصف الباقي ويصالحه على هذا الاقرار ويكتب
هذا الاقرار في كتاب الصالح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثم
استحق من الدار نصفها يرجع الاجنبي المصالح على المدعى بشيء قال

يرجع عليه بنصف المائة . قلت فإذا استحق رب الدار رجع المصالح 7,23
على المدعى بربع المائة قال نعم . قلت أرأيت الاجنبي لو أنه كان صالح 24
المدعى من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبي
بدعوى المدعى ولم يقر المدعى في الكتاب أن للذى في يده الدار النصف
الباقي فاستحق بعد ذلك ثلاثة احاس الدار هل يرجع المصالح على المدعى
بشئء من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25
الثثان قال يرجع عليه بثلث المائة التي اخذها المدعى . قلت فان استحق 26
النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعى أن للذى في يده الدار من
الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبي المصالح على المدعى بشئء
قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار اكثر من النصف . قلت 27
أرأيت إن كانت هذه الدار في يد رجل ثات وتركها في يد ابنه وامرأته
فادعى رجل هذه الدار أنها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعى على
غير اقرار منها على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم
الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم 10
اذا كان الصلح من غير اقرار منها ويكون الدار بين الابن والمرأة على
ميراثها من الميت . قلت أرأيت إن كانا صالحاه بعد اقرار منها وأرادا 28
بالاقرار تصحيح الصلح فصالحاه على مائة درهم كم على المرأة وكم على
الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة
وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لأنهما حيث اقرا 2
للمدعى بالدار في الصلح فصالحاه بعد الاقرار فكماهما اشتريا الدار منه
لأنهما قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما 29
من الميت ويكون غرم المائة عليها على قدر ذلك قال يصلح على الابن
والمرأة هذا المدعى رجل اجنبي على ما سمي من الدرافم بعد اقراره
المدعى بالدار على أن يسلم للمرأة من جميع الدار وعلى أن يسلم للابن

سبعة أيام الدار ، فإذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار
7,30 ين المرأة والابن على موارثها من الميت . قلت أرأيت رجلاً مات وترك
دناير ودراماً وعروضاً فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من ميراثها
من زوجها على دراهم مسماة ، وما ترك الميت من الدراماً لا يدرى
ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دنانير 31
ولا يدرى ما وزنها قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما يصيغها
من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهماً واحداً يجوز
ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه إليها 33
قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما سميّنا من تركه الميت
من المّتاع والمال العين والدين على دينار ودرهماً وعلى ثوب يجوز 10
ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة
ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يحصل للمرأة حصتها من الدين
يقرضونها إياه وتوكّلهم بقضائه الدين ويصالحونها من المال العين والمّتاع
على ثوب أو على دينار ودرهماً فيجوز ذلك كله . قلت أرأيت إن لم 36
يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقررت لهم المرأة أن الدين كان 15
لسائر الورثة من ثمن مّتاع كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم وصالحوها
مما ترك الميت من العروض والعقارات والمال الصامت على ما سميّنا
يجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت رجلاً أدعى في دار لرجل دعوى 37
صالح رب الدار المدعى من دعواه على عند فوجد المدعى بالعبد عبياً
قال يرده ويكون على دعواه وجنته . قلت أرأيت إن اراد رب الدار 20
أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يرد عليه العبد
كيف يستوثق قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى
أنه قبض العبد وأنه بعد ما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه
إليه وخرج من يده . قلت فإذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يرد العبد 39

ولا يُسطل الصلح قال نعم . قلت أرأيت رجلاً ادعى في دار لرجل دعوى ٧،٤٠
فصالحة رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان ٤١
صالحة على مائة ذراع من دار له أخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا
يُجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الأول ، وكان ابو يوسف يقول هو
جاز . قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعي ٤٢
ويُجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعي منها مائة ذراع فإذا
ذرعت فبلغت الف ذراع صالح رب الدار المدعي من دعواه على عشر
الدار الأخرى . قلت أرأيت إن كان حيث ذرعت بلغ ذرعها خمسينه ٤٣
قال فان كانت خمسينه صالحة من دعواه على خمس الدار لأن خمس
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو أن رجلاً اشتري مائة ذراع ٤٤
من دار يجعل ذراع الدار سهاماً ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام
على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت رجلاً ادعى قبل رجل دعوى ٤٥
صالحة المطلوب على دار له ببلد أخرى او على ضيعة ولم يرها المدعي
ايكون للمدعي الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالختار ان شاء
اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردّها وكان على دعواه وحقه . قلت فكيف ٤٦
يستوثق المطلوب على المدعي حتى لا يكون له أن يردها ولا يرجع عليه
شيء قال يقر المدعي أنه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها
على بعض ولده او على اجنبى ودفعها اليه . قلت أرأيت رجلاً اوصى بخدمة ٤٧
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد
يُجوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحقيقة حتى يُجوز قال يصالح ٤٨
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك .
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من ٤٩
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسماة لم يجز الشرى في ذلك ؟ وإن
صالحة ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

باب الحيل في الصلح من حق على رهن أو على كفيل

- وقال أبو حنيفة إذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل او
كفل له به فلطلاب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض
الفقهاء الكفالة والضمان بعزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل
سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمائن وكفالة الكفيل إلا أن يكون
الطالب اشترط في اصل الكفالة والضمان أن كل واحد مهما كفيل
ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل أحد .
قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حال على
أن يتحمه عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على أن كل واحد منها
كفيل ضامن عن صاحبه على أنها إن أخرا نجها عن محله فالمال حال .
عليها يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت إن كان الطالب إنما أخذ من
المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوااف به عند كل نجم فالكافيل
ضامن بجميع المال على النجوم التي سميها قال ذلك جائز في قولنا وبعض
الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول
كل أحد . قال يضمن الكفيل المال على أنه بريء من كل نجم بدفع
المطلوب عند محله إلى الطالب فيجوز ذلك في قول كل أحد . قلت
رأيت الرجل يصالح غيرها له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن
فلان المال إلى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلاح بينهما والمال حال
يجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت
فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر
الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة
في ذلك والحيلة قال يصالحه على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا
المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وان لا فلا

صالح بينهما . قلت ويجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت الكفيل اذا ٨.٩
اراد ان يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا
فالمال عليه فأراد أن يستوثق من المطلوب برهن يأخذ منه ايجوز الرهن
في ذلك قال لا . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال ليس في ذلك ١٠
وجه ثقة الا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول أنا ضامن لما على
فلان فان وافتتك به الى كذا وكذا من الأجل فأنابرىء قلت فإذا ١١
فعل ذلك فارتهن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك قال نعم . قلت ١٢
ارأيت زجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك في دار اشتراها من رجل
فأراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذى ضمن ايجوز ذلك قال ١٣
لا . قلت فيجوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا قال نعم قلت فان ابى ١٤
الكفيل الذى ضمن عن البائع الدرك الا أن يستوثق من البائع برهن
يأخذ كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يقر البائع أنه باع الدار وليس
له ولا لانسان فيها حق وأنه امر هذا الضميين ان يضمن عنه ما ادرك
المشتري من درك فقضى عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضميين ١٥
بضمه رهنا وسياه ودفعه الى الضميين فقبضه منه . قلت ويجوز ذلك ١٦
قال نعم . قلت ارأيت زجلا كفبل بنفسه رجل وأخذ الكفيل من المطلوب ١٧
بما كفل عنه رهنا ايجوز ذلك قال لا ولا يكون ذلك رهنا .
قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه
فتى أخذ الكفيل الاول بنفس المطلوب اخذ الكفيل الاول الكفيل ١٨
الثاني حتى يدفع اليه صاحبه قلت ارأيت زجلا حلف لا يكفل عن ١٩
فلان بشيء ابدا فكفل بنفسه قال لا يحتمل . قلت ارأيت ان لم يكفل
نفسه ولكن الحالف اشتري له متاعا بأمره ولم يكن الامر اعطاء ٢٠
الثمن ايكون حانتا لأنه مأخوذ عنه بغير ما اشتري له قال لا . قلت
ارأيت زجلا اخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن

الكافيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكافيل ضامن بنفسه
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز
عند أبي يوسف [قال محمد لا يجوز] ولست آمن أن يُبطل ذلك
بعض الفقهاء. قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحقيقة فيه
فيما وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكافيل كفيلاً^{٨,٢١}
بنفسه فلان وفلان على أنه إن وفاه بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم
كذا فهو بريء من كفالة فلان الآخر. قلت ويجوز ذلك قال نعم
قلت أرأيت إن كان الطالب اخذ من المطلوب كفيلاً بنفسه المطلوب
على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا على المطلوب على كفيه^{٢٢}
فلم يواف به الكافيل: ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض
الفقهاء أن يرعن من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال
يُضمنه المال والنفس على أنه إن وفاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا
من الأجل فهو بريء من النفس والمصال وإن لم يواف به إلى ذلك الأجل
فالنفس والمصال عليه جميعاً فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان
المطلوب يذكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلاً بنفسه وكيلاً في خصومته
إن غاب قال ذلك جائز. قلت أرأيت إن كان اخذ منه كفيلاً بنفسه
وكيلاً في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامناً جميع ما
عليه يجوز ذلك قال نعم. — وغير هذا أوافق الطالب من هذا وأحرز
أن لا يرده أحد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب
كفيلاً بنفسه ضامناً لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وفاه
به إلى كذا وكذا من الأجل فهو بريء من ذلك وإن لم يواف بذلك
كله عليه وعلى أن الكافيل إن لم يواف به إلى ما سمعنا من الأجل
فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب، ويقر بذلك كله
المطلوب والكافيل. قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال^{٢٣}^{٢٤}^{٢٥}^{٢٦}^{٢٧}^{٢٨}

نعم . قلت أرأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب ٨,٢٩
من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يوااف به في مكان كذا وكذا
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى أكثر من ذلك قال هذا جائز
في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف . قلت فكيف ٣٠
هـ القلة والحقيقة في ذلك حتى يجوز في قول أبي حنيفة وغيره قال ليس
القلة في هذا إلّا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن
له النفس والمال على أنه إن وفاه بنفسه إلى كذا وكذا من الأجل
 فهو بريء من ذلك كله . قلت فإذا كان المطلوب يجحد والكفيل مقر ٣١
بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت أرأيت رحلا ٣٢
ادعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلاً بنفسه وبنفس
العبد أيكون ذلك لطالب قال نعم . قلت قبل أن يثبت له حق قال ٣٢a
نعم وبعد . قلت فله مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيلاً بالخصوصية قال ٣٣
نعم . قلت ولو مع ذلك أن يأخذ كفيلاً بنفسه وبنفس العبد وكيلاً ٣٤
في خصومته إن غاب ضامناً لما وجب عليه قال ليس له أن يأخذ ضامناً
لما وجب عليه ولو أنه أن يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت أرأيت إن ٣٥
اخذه كفيلاً بنفس المولى وبنفس عبده وكيلاً في خصومة المولى إن
غاب ولم يأخذه ضميناً لما ذاب عليه ، وغاب المولى فجعل القاضي
الكفيل وكيلاً فقامت البينة للطالب أن العبد عبده وقد مات العبد فقضى
القاضي على الغائب بالقيمة أيكون الكفيل بنفس العبد ضامناً لهذه القيمة
التي قضى القاضي بها قال نعم هو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ٢٠
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفل بالنفس وقد مات العبد ولو ٣٦
كان كفل بنفس حرثات برئ فلم لا يكون كفالته بنفس العبد بمزولة
كفالته بنفس الحرث قال لأن العبد مات ادعاه الطالب فضمنه الكفيل فلما
قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمتنا أن الكفيل

قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته . قلت فهل يجعل غيركم الكفيل بريئاً إذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء يشبه كفالة الكفيل بنفس الحرج والعبد سواء و يجعل الكفيل في ذلك

برئاً بموتهمساً . قلت فكيف الحياة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون

الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت ببيته وقضى به قال

ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلاً بنفس

المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيل المطلوب في الخصومة ويكون ضامناً

لما قضى به على المطلوب ، قلت فإذا أخذ كفيلاً وكيل ضممتنا لما ذكرت

فقد استوثق الطالب قال نعم . قلت أرأيت رجلاً كفل بنفسه رجل

يوماً إلى الليل أو قال إلى رأس الشهرين قضى هذا الأجل أياً الكفيل

قال لا يبرأ عندهما ولست آمن غيرنا أن يبرئه . قلت فكيف يستوثق

الكفيل حتى يبرأ إذا جاء الأجل قال يقول أكفل لك بنفس فلان

إلى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برئ قلت

أرأيت الكفيل إذا دفع المكافأة به إلى الطالب في مواطنين مختلفين

فأنكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما

أن الكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه

إليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما أبو حنيفة واصحابه فلا يحيزون

هذه الشهادة وغيرهم يحيزها قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية

الموطنين واليومين الذين دفع الوكيل فيها المطلوب إلى الطالب يجوز ذلك

قال نعم إذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرئ الكفيل .

باب الحيل في البيع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

قلت أرأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم أنها للذى يريد بيعها ولا

يأمن أن يقيم رجل بيته أنها له فإذا خذلها من يد المشترى كيف يكتب

وَيُسْتَوْقَنْ قَالَ يَشْرِيْهَا مِنَ الْبَائِعَ رَجُلٌ غَرِيبٌ وَيَكْتُبُ شَرَاهَا بِاسْمِهِ
تَمْ يُشَهِّدُ أَنَّهُ آجِرَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا لَهُ كُلُّ سَنَةٍ بِشَيْءٍ طَفِيفٍ
وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُشَهِّدُ بَعْدَ فِي السِّرِّ مِنْ يَشَقُّ بِهِ أَنَّهُ أَنَّهَا اشْتَرَى هَذِهِ
الْدَارَ لَسَا كَنْهَا وَأَنَّهَا دَارَهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَؤَاجِرْهَا
٩,٢ مِنْهُ وَلَكِنْهُ وَكَلَّهُ بِالاحْتِفَاظِ بِهَا وَالْمَرْمَةُ إِيْكُونْ ذَلِكَ صَحِيحًا جَائِزًا قَالَ
نَعَمْ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَدْعُى هَذِهِ الدَارَ وَلَهُ يَبْنَةٌ هُلْ يَكُونُ
٣ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَارَ خَصْمُهُ قَالَ لَا قَلْتَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا امْرَرَ جَلَانَ
٤ يَشْتَرِي دَارًا بِأَلْفِ دَرَهْمٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ اشْتَرَاهَا الْأَمْرُ بِأَلْفِ
دَرَهْمٍ وَمِائَةٌ دَرَهْمٌ فَأَرَادَ الْمَأْمُورُ شَرِيْهِ الدَارَ ثُمَّ خَافَ إِنْ اشْتَرَاهَا أَنَّ
٥ يَبْدُو لِلْأَمْرِ فَلَا يَأْخُذُهَا فَتَبَقَّى الدَارُ فِي يَدِ الْمَأْمُورِ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي
ذَلِكَ قَلْلٌ يَشْتَرِي الْمَأْمُورُ الدَارَ عَلَى أَنَّهُ بِالْحِلَارِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَيَقْبَضُهَا
وَيَجْعَلُهُ الْأَمْرُ إِلَى الْمَأْمُورِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ احْتَدَتْ مِنْكَ هَذِهِ الدَارُ بِأَلْفِ
دَرَهْمٍ وَمِائَةٌ دَرَهْمٌ فَيَقُولُ لَهُ الْمَأْمُورُ هِيَ لَكَ بِذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْأَمْرِ
لَازِمًا وَيَكُونُ اسْتِيْجَابًا مِنَ الْمَأْمُورِ لِلْمُشْتَرِيِّ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبْيَعُ
٦ الدَارَ أَوِ الْجَارِيَةَ أَوِ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ إِلَّا مِنْ سَرْقَ أَوِ
عَتْقَ وَلَا يَأْمُنُ الْمُشْتَرِيَ أَنَّ يَرِدَهَا عَلَيْهِ بَعِيبٌ وَيَقُولُ لَمْ تَسْمِهِ بَعْنَهُ أَوِ
يَقُولُ لَمْ تَضْعِ يَدَكَ عَلَيْهَا كَيْفَ الثَّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةِ قَالَ يَأْمُرُ الْبَائِعَ
رَجُلًا غَرِيبًا لَا يَعْرِفُ فِيهَا مِنَ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى أَنَّ مَوْلَى الْجَارِيَةِ ضَامِنٌ
لَمَا ادْرَكَ الْمُشْتَرِيَ فِيهَا مِنْ دَرَكٍ مِنْ قَبْلِ سَرْقَ أَوِ عَتْقَ خَاصَّةً وَيَفْيِبُ
٧ الْبَائِعَ قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَصْنَعْ مَوْلَى الْجَارِيَةِ مَا ذَكَرْتُ وَلَكِنْهُ اشْهَدُ عَلَى
الْمُشْتَرِيِّ أَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ بِالْجَارِيَةِ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ أَوْ عَلَى اجْنِيَّ وَدَفَعَهَا
إِلَيْهِ قَالَ هَذَا إِيْضًا صَحِيحٌ مَسْتَقِيمٌ قَلْتَ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرِيدُ شَرِيْهِ دَارَ
غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَيْفَ الثَّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةِ قَالَ يَكْتُبُ الشَّرِيْهَ مِنْ

٩ البائع ويكتب في الشرى تسليم الولد وضمانهم للدرك قلت فهل في ذلك
شيء أوئق من هنا قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول
ويوكل بالدار المشترى ثم يشهد في السر أن الدار لا حق إلا للمشتري
و فيها فان ذلك اوئق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشترى اتبعة
١٠ يجوز هذا فيه قال نعم قلت ارأيت عبدا اشتري نفسه من مولاه ثم
جحد المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين
فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر
المولى أنه قد باعه من نفسه وبضم منه ثمنه ، فخاف العبد أن يقر
أن المال لモلاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف
١١ الثقة للعبد والحقيقة في ذلك قال يشهد العبد في السر أن المال الذى في
يده لرجل يشق به ثم يشهد أن المال العين والدين لمولاه فان وف له
المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقبله العبد وإلا جاء المشهود له
بالمال فكان أحق بالمال من المولى قلت ارأيت إن كان المولى هو الذى
يُخاف من العبد إلا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه
قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى أنه قد باع
١٢ العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من
نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير امه وعصبته وليس لأمه وارث
غيره فخاف الابن أن يموت فتشترك العصبة امه في عقاره وما له قال
١٣ يبيع ذلك من امه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها
فإن مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الأم
بعون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الأم أن
هي ماتت أن يكون مالها لابتها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال
يسعها الابن جميع ما يملك ثمن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

بـه علـيـها عـلـى أـنـه بـالـخـيـار أـرـبعـين سـنـة أـو نـحـو ذـلـك وـتـسـيـعـه الـأـعـمـ ما تـمـلـكـ
وـتـصـنـعـ فـي ذـلـك مـثـلـ الذـى صـنـعـ الـابـن مـنـ الـخـيـار وـهـبـه الشـمـنـ فـأـيـهـما مـاتـ
فـي أـرـبعـين سـنـة سـلـمـ الـمـسـعـ لـاـقـطـاعـ خـيـارـه فـي مـا باـعـ وـنـقـضـ الـبـاقـ بـعـ
ما كـانـ باـعـهـ ، وـقـدـ كـانـ اـبـو حـنـيفـهـ لـا يـجـيزـ الـخـيـارـ فـي الـبـيعـ اـكـثـرـ مـنـ
ثـلـاثـةـ اـيـامـ [وـيـعقوـبـ وـمـحـمـدـ يـعـزـانـهـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ] قـلـتـ اـرـأـيـتـ 9,14
رـجـلـ اـرـادـ أـنـ يـهـبـ لـرـجـلـ عـبـدـ وـالـعـبـدـ غـائـبـ عـنـهـ قـلـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ
حـتـىـ يـقـضـهـ . قـلـتـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ فـي ذـلـكـ قـلـ يـكـتبـ لـهـ شـرـاءـ وـيـهـبـ لـهـ 15
الـشـمـنـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـسـتـحـلـفـ الـمـشـتـرـىـ أـنـهـ اـدـىـ لـهـ الشـمـنـ اـيـصـدـقـ 16
قـالـ نـعـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلـ اـرـادـ أـنـ يـبـعـ جـارـيـهـ لـهـ نـسـمـهـ وـخـافـ الـبـائـعـ 17
أـنـ لـاـ يـعـقـبـهـ الـمـشـتـرـىـ قـلـ اـنـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـي الـبـيعـ فـبـاعـهـ عـلـىـ أـنـ يـعـقـبـهـاـ
فـسـدـ الـبـيعـ . قـلـتـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـلـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ اـشـتـرـيـتـ مـنـ 18
فـلـانـ هـذـهـ الـجـارـيـهـ فـهـيـ حـرـهـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ إـنـماـ يـبـعـهـ اـيـاهـ 19
لـوـضـعـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ وـلـاـ تـهـرـ وـكـرـهـواـ أـنـ يـشـتـرـطـواـ ذـلـكـ
فـيـفـسـدـ الـبـيعـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـلـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـذـا اـشـتـرـيـتـهـ فـهـيـ حـرـةـ بـعـدـ
مـوـتـيـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـبـيـ ذـلـكـ الـمـشـتـرـىـ وـقـالـ اـنـ اـخـافـ اـنـ لـاـ تـوـافـقـيـ 20
وـلـاـ اـرـزـقـ وـلـدـهـ قـلـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ حـيـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـوـقـ مـنـهـ بـالـيـمـانـ
لـئـنـ كـرـهـهـاـ لـيـبـعـنـهاـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ اـشـتـرـاـهـاـ فـيـ الـمـوـضـعـ وـالـاسـتـيـثـاـقـ لـهـ ،
وـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ وـلـاـ يـصـلـحـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلـ اـضـرـ بـولـدـهـ حـتـىـ يـبـعـهـ 21
مـنـزـلـهـ وـكـرـهـ الـابـنـ أـنـ يـبـعـ المـنـزـلـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـلـ يـبـعـ الـابـنـ مـنـزـلـهـ
مـنـ رـجـلـ يـقـبـهـ اوـ اـمـرـأـةـ ثـمـ يـتـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ اـبـيهـ فـانـ 20
حـدـثـ بـالـأـبـ حـدـثـ اـخـذـ الـابـنـ مـنـ الـمـنـزـلـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـيـأـخـذـهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ
الـأـبـ فـيـرـدـهـ عـلـىـ الـابـنـ . قـلـتـ فـانـ خـافـ الـابـنـ بـعـدـ مـاـ كـتـبـ الشـرـىـ 22
لـلـأـجـنـبـيـ أـنـ يـحـدـثـ بـالـأـجـنـبـيـ حـدـثـ فـيـصـرـ مـنـزـلـهـ مـيرـاثـاـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ
يـشـتـرـىـ مـنـهـ الـمـنـزـلـ الـذـىـ باـعـهـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ تـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ عـلـىـ اـبـيهـ . قـلـتـ 23

ارأيت رجلا اشتري ثوبا او دارا ثم جحده البائع البيع و قبض منه الثمن ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضى فقال «سل هذا عن هذه الدار والثوب إن كان لي او قال : اشتراه مني» و ليس للمشتري بينة على الشرى وليس للبائع بينة أن ذلك المبيع كان له قال ليس ينفع القاضى أن يسئل عن ذلك ولكن يقول «لهذا قبلك حق او في يديك»؛
فإن كان من رأى القاضى أن يسئل «هل كان شيء معا في يديك
لهذا المدعى» و يخلفه على ذلك فلينظر المطلوب . قلت فإن استحلمه
قال يخلف وينسى غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت
ارأيت رجلا يدعى ثوبا أنه ثوبه والذى في يده الثوب يعلم أنه يبطل
في دعواه قال إن قدر أن يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فإن
ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت ارأيت إن
خاف المدعى أن يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذي يدعى عليه كيف
الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فإن ساومه به فلا دعواه
له فيه . قلت ارأيت لو ضبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه
قال نعم . قلت ارأيت رجلا له داران اراد بيع أحدهما ولم يرد بيع
الأخرى وهو معسر فأراد رجل أن يشتري منه الدار على أنها إن
استحققت رجع عليه في الدار الأخرى بما له من ماله وعوض منه كيف
الحيلة في ذلك والنقطة قال يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها أبدا
بدرابهم ثم يبعها أيام بالدار التي يريد بيعها فإن استحققت من يد
المشتري رجع على البائع بالدار التي اشتراها أولا وهي التي لا يريد
بيعها . قلت ارأيت رجلا اراد شرى جارية من رجل او دار او غير
ذلك والبائع غريب وخاف المشتري إن استحق البيع أن يذهب ماله
غير أن البائع قد جاء ب الرجل يضمن للمشتري ما ادركه في البيع من
درك ويتوكل للبائع في الخصومة في ذلك وفي عيب إن وجده المشتري

باليع و خاف المشترى أن يوكّله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك ^{و الثقة} قال يكون الوكيل الضمين هو الذى يبيعها من المشترى ومولى الجارية يسلم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت أرأيت ^{٩,٣١} رجلا اراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتابا و خاف أن يبطل ذلك القاضى قال يكتب « أى جعلت غلة دارى و يسمىها للمساكين ابدا بعد موته فان رد ذلك القاضى او السلطان او وارث بيعت و تصدق بثنا على المساكين ». قلت أرأيت ^{٣٢} إن اراد رجل أن يجعل دارا له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر احد على رد ذلك قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يحيزون ذلك . قلت أرأيت لو أن بعض ^{٣٣} اهل الحجاز اراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته و خاف أن يرفع ذلك إلى القاضى غير اهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع قال يتصدق بها و يدفعها إلى وكيل له و يشهد بصدقها ثم يبيعها المتصدق من رجل آخر ثم يأبى المتصدق أن يدفعها إلى المساكين حتى يقدمه إلى القاضى الحجازى فيبطل البيع و يضمنها صدقة على ما كانت من صناع رب الدار قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاضٍ من يرى ^{٣٤} الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال اذا يُضى هذا لأن هذا قضى به قاض وهو مما يختلف فيه الفقهاء . قلت أرأيت رجلا في يده دار ادعى ^{٣٥} رجل فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبي أنه كان لامرأته ام الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصالح ابا الصبي من دعواه ودعوى ابنته على مال على أن الغلام ان اتبع المطلوب ضمن الائـب خلاص ذلك ، ولا يقر المطلوب أنه قبض من الدار شيئاً ؟ فخاف الائـب أن يقال له رد ما اخذت وإلا فسلم للمطلوب ما ادعيت من الدار و خاف المطلوب أن يقر

بقبض شيء من الدار ويكون الأئب قد باع حصته وحصة ابنه قبل الصلح فيجيء المشتري فياخذ ما اشتري من يد المطلوب كيف الثقة في ذلك والحقيقة قال يجيء رجل فصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب دركه من قبل الصبي فالإب ضامن له وبقى المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى ٩ الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقر بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى عليه ولكننه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فان سلم الصبي فهو بريء وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز ١٠ قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الاخت أن تجعل نصيتها من دار ورثتها هي وجميع الاخوة عن ابيهم لأخيها الذي له البنون إن هي ماتت قبله ، وخففت أن تجعله له فيموت الاخ فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعي نصيتها من الدار ثم يوصي اليها بثلث نصيتها من الدار وهو مثل ما باعته ، ١٥ لأن الاخ له سهمان ولها سهم فإذا باعته ذلك السهم ثم اوصى اليها بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كلها . قلت أرأيت رجلا اراد أن يشتري من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري إن استحقها أحد بعد شراء ايها أن يرجع على البائع بأكثربما يريد أن ٢٠ يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال يبيع المشتري بالثمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري الدار بالثمن الذي كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن ٣٩ يشتري من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسين

درهم والصيروف ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال
يشترى منه بخمسين دينارا ويتقابضان ثم يقرضه الدرامم التي اخذ من
الصيروف ثم يشتري منه بعد بخمسين دينارا الباقية . قلت هل تكره 9,40
ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41
قال يشتري احدهم المتع لنفسه ويقاضيه ثم بيشه من طالب المتع بربح
مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42
يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشتري له متعاما باه قد
سمى المتع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره من قد امره بيشه وهو
رخيص لا يجد مثله لصاحبها كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتع بيعا
صححا من يثق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت 43
رجل اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف
أن يخرجه مواليه في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر
شهرًا كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه . قلت 44
فإن كان مولاه هو الذي يخاف أن يخرجه المستأجر في بعض السنة
كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيرا في أول السنة ويجعل الباقي في
احد عشر شهرا لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلا تکاري الى مكة 45
من جمال ولا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتکاري منه بكنا وكنا
درها الى انسلاخ الحرم فان وفي له اعطاء والا لم يكن اخذ منه شيئا .

باب الحيل في اليمين والاستكراه

وسائل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا ماله واستحلقوه 10,1
بالطلاق والعتاق لا يُخبر عنهم احدا آنهم سرقواه ابدا فشكوا ذلك الى ابي
حنيفه فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذي هو فيه فقال لهم إن
اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتفع

أن تؤجروا ويرد الله عليه ماله ولا يحيث فلا تدعوا أحدا من رجال
الى الذى انت فيه الا ادخلتموه مسجدكم هذا او دارا ثم
اخرجوا واحدا ثم تقولون للمسروق هذا منهم فان كان
مهم فاسكت ايها المسروق وإن لم يكن منهم فقل ليس لهم ؛
ففعلوا فظروا بالله ورد عليه . قلت ارأيت رجلا حلف بعقد كل ملوك ١٠,٢
يلكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فراد ان يعتق كيف الحيلة
في ذلك قال يقول لرجل اعتق عبدك عن على الف درهم فيتحقق عنه
فيجوز ذلك عن عقد الظهار ويكون الولاء له وعليه الف درهم
يؤديها الى المأمور . قلت ارأيت رجلا اراد ان يغير رجلا مala ويصحح ٣
هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك . قلت ارأيت ان اراد ان ٤
يعيره دراهم ويجعل ذلك الدين دنانير كيف الحيلة في ذلك قال يشتري
منه داره بألف درهم ويستقه الشمن ثم يشتري البائع منه الدار بمائة
دينار الى سنة قلت فهل في هذا غير هذا الوجه قال نعم يبيعه داره ٥
بمائة دينار ويقبض منه الشمن ثم يشتريها بمائة دينار الى سنة . قلت فان ٦
لم يكن عند المشتري الاول مائة دراهم قال يبيعه بها الف درهم ان ١٥
شاء فيجوز ذلك . قلت ارأيت امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين ليس ٧
لها بذلك بينة فحلف الزوج عند القاضي أنه ليس لها عليها شيء
وأرادت أن تأخذه بذلك الدين فانكرت أن يكون عدتها قد انقضت
تريد بذلك ان تأخذ منه نفقة بقدر ما لها عليه من الدين قال يسعها ٨
ذلك . قلت فان احلفها القاضي بالله الذى لا اله الا هو ما انقضت ٢٠
عدتك فحلفت تعنى بذلك شيئا غير ذلك قال يسعها .

باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن

١١,١ قلت ارأيت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امرأته كل جارية تشترطها

فهي حرة الى ان ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري ولا تتحقق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بني تغلب او نعم بعض احياء العرب قلت فان ابنته الا ان يكون الزوج هو الذى يقول كل جارية ١١.٢ اشتريها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك يعني بذلك كل جارية سفينه فان الله يقول وله الجواد المنشات في البحر قلت ارأيت رجلا ٣ قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك طالق يعني بذلك اتزوجها على رقبتك قال فلا يحيث اذا تزوج على غير رقبتها قلت فان كان ائمما عنى ٤ ان لا اتزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحيث فيما بينه وبين الله . قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة ٥ اطأها فهي طالق قال فان تزوج ووطيء واشترى لم يحيث بذلك في القضاء ولا فيما بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة اتزوجها ٦ فأطأها فهي طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حانت الا ان يعني فأطأها بقدمي . قلت فان عنى ذلك قال يدين فيها بينه وبين الله . قلت فان قال ٧.٨ كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول كل امرأة آتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهاما من الحالف للالف التي زادها في اول حلفه . قلت لا ابني يوسف فان ٩ قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لا ابني يوسف فان قال حتى ١٠ ارجع اليكم وعنى لزمه اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت ١١ فان قالت هي له كل امرأة تتزوجها فهي طالق حتى ترجع اليها فقال نعم وظنت المرأة انه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت ١٢ احلفك بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال ان قال انا امشي الى بيت الله . ان فعلت كذا وكذا يعني بقوله انا امشي لاستفهاما وليس ١٣ ينوى ايجابا لم يحيث ان فعل . قلت فان حلف يعني مسجد جهة قال

١١,١٤ لا يضرك وذلك ايضا مخرج جيد قلت أرأيت الرجل يتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال انت حرة إن لم تصدقني و خاف المولى أن لا تصدقه فتفقق كيف الحيلة في ذلك قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد الكلامين فيكون قد برىء من يمينه . قلت أرأيت رجلا قال لامرأته انت طالق إن ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك انا بالكلام ففلاة جاري حرة او قالت كل ملوك املوك الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحييه المرأة بعد ذلك فلا يحيث واحد منها . قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كتمته بالحلف وصارت ١٥ مبتداة وصارت حالفه الا أن يتندعها الزوج فلما كلها الزوج لم يحيث وصار الزوج قد كلها بعد حلفها . قال حدثي حفص بن عمر إن رجلا اتى ابا حنيفة ليلا فقال اتى كنت مع امرأة وهي ابنة عمى وأحب خلق الله الى فيما انا الاعبها اذ تغضبت على فلم تكلمني فم ازل بها اديرها على الكلام فأبانت ان تكلمني فقلت لها انت طالق لئن لم تكلمني الليلة فضرتها وجررتها فأبانت ان تكلمني وقد اغلقت عليها باب البيت وأتيتك وأخاف ان يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة الا في خصلة واحدة ان هي اجبتك فيها بكلمة فهى امرأتك و إلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكرين انك عربية وإلى انتا خرجت الساعه فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية ؟ فلا بد من ان تقول كذبت او تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر فاتها فقال يا عدوة الله تزعمين انك من العرب واما خرجت فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية فقالت كذبت والله . قلت ارأيت الرجل يقول ١٨ لامرأته ان خرجت من دارى ابدا فأنت طالق ثالثاً كيف الحيلة في

ذلك قال يطلّقها واحدة فإذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11,19
فإن قال انت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فخاف أن يأذن لها ثم تخرج مرة أخرى بغير اذنه فيحيث كيف الحيلة في ذلك قال 20
ه يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلاما شئت فتخرج متى شاءت قلت
ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكا
اخوه وعايه قال له والله الذي لا اله الا هو ان الله يعلم ما قلت لك
من ذلك من شيء يعني ان الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء
عليه قلت ارأيت ان قال والله اني لا جلس فما اقوم حتى اقام يعني ان الله 21
يقوى على ذلك قال هو صادق ولا يحيث. قلت ارأيت ان قال والله 22
ما ابصر الا ما سددني غيري يعني الا ما بصرني ربى قال هو صادق
لا يحيث . قلت ارأيت الرجل قال لامه له انت حرّة لوجه الله ان 23
ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الامّة ابهرت كيف
الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة
ثم يأكل ولا تعنق . قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم 24
اكل قال يحيث وتعنق الجارية لامه لم تخرج من مملكته ؟ ان الهمة
والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من مملكته حين اكل فتفق
[قال وحدتني يحيى ابو زكريا السيلحي قال اخبرنا الحارث بن عبيد 25
الایادي البصري عن عاصم الاحوال ان امرأة من اهل مكة اهلت
بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت
طالق ثلثا ان وافت الموسم قال يحيى يعني عرقه ؟ فسئل عطاء فقال
تجعلها عمرة وتقسيم .]

باب النكاح

سُئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثة إن سألكي
الخatum ولم اخلعك وقالت المرأة امتي حرّة إن لم اسلك ذلك قبل الليل خجاعاً
ابا حنيفة جبيعاً. فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخatum فقالت لزوجها أتى اسئلتك
الخatum . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينيهما
فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فاني لا اقبل فقالت له
المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قومى مع زوجك فقد برك كل واحد
منكما ولم يحيث في شيء .— وسئل ابو حنيفة عن اخرين تزوجوا احتين
فُرِقت كل واحدة منها الى زوج احترها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر
ذلك لأبى حنيفة وطلبو الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد
من الاخرين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهمما المرأة التي دخل
بها مكانها [فيكون ذلك جائز الاشتراك منهما في عدة ولا عدة عليها من
الزوج الاول] قال محمد وقد جاء في هذا حديث عبيدة قلت ارأيت
المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلا فمخافت أن يغيرها فأرادت أن تستوثق
فإن أغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها في ذلك
والثقة حتى يكون امرها في يدها فان هو أغارها طلقت نفسها قال يقول
الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدهك اذا شئت ؟ فان أغارها كان امرها
الىها فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق . قلت وكذلك إن
مخافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدرى اين هو قال نعم يقول
الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها
فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق ، ذلك اليها فيكون ذلك
ثقة لها فيما تريده .

باب الوصي والوصية

قلت ارأيت الوصي اذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصي
له بذلك قال لا . قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل 1
به قال نعم . قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصي كبارا لم يجز شهادته 2
مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو 3
شهد الوصيان لابن الميت أنه ادان رجلا دينا والابن كبير أجزت
شهادتها قال نعم . قلت فان كان ابن صغيرا لم يجز شهادتها قال نعم . 4
قالت فكيف ينبغي للقاضي أن يصنع اذا جاءه الوصيان فقالا إن الميت 5
عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك قال إن كانوا لم يقبلوا فإنه
يُخرجهما من الوصية ويجعل مكانهما غيرها ثم يجوز شهادة الوصي بعد 6
ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؟ فان كان قد قبل الوصية
لم يجز شهادتها ولم يُخرجهما . قلت ارأيت الوصيَّين اذا كانا يعلمان أن 7
لرجل اجنبي على الميت دينا فقضياه ثم جاءا يشهدان له بصححة ذلك
الدين الذي قضياه انه كان حقا له على الميت قال لا يجوز شهادتها 8
في ذلك وهذا ضامنان المال ، ولو كانوا شهدا بما ذكرت قبل أن يدفعا
المال اليه جازت شهادتها . قلت وكذلك لو شهدا أن الميت اوصى لرجل 9
بوصية كان مثل ذلك قال نعم . قلت ارأيت الوصيَّين اذا قبل الوصية 10
ثم ارادا أن يُخرجحا منها إليها ذلك قال لا قلت فكيف الحيلة لهم حتى
يُخرجحا منها قال ليس لهم في ذلك حيلة غير أنهما إن أحببا وكلا رجلا 11
في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت ارأيت المريض إن
اراد أن يجعل فلانا وصيه بالكونفه وفلانا رجلا آخر وصيه بالشام وفلانا
وصيه بالحجاج ايجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة اوصياء في قول ابي
حنيفه وأبي يوسف ؟ وليس لواحد من هؤلاء الا وصياء الثلاثة في قول

ابي حنيفة ان يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتقادمه الا بوكاله من صاحبيه بمحضر منها ورضاها ، وقال ابو يوسف كل واحد منها وصي 13 فما جعل فيه خاصة.— وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركة الميت الا بوكاله من صاحبيه او بمحضر منها ورضاها وهذا قول ابى حنيفة ؟— وقال ابو يوسف بيع كل واحد من الوصيين وشراء جائز وحده.— قلت فكيف الحيلة للمرىض وهؤلاء الاوصياء الثلاثة المترفين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذى هو به وصياً على حدة قال ليس الحيلة في ذلك الا وجه واحد ان يشهد ان هؤلاء الثلاثة اوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وانه ان غاب منهم واحد او مات واحد او اثنان كان الباقى منهم وصياً في جميع تركة الميت في جميع هذه البلدان وانه كلما حضر واحد من هؤلاء الاوصياء فهو وصي وحده ، له ان يتقضى ويبيع ويقبض للورثة ويشتري ؟ فاذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم ان يقبض مال الميت في البلد الذى هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما احب من تركة الميت وحده.— قلت ارأيت الرجل يوصى 14 فيقول اشهادوا ان فلاناً وصي ان حدث بي حدث موت فان لم يقبل فلان ففلان رجل آخر وصي قال هذا جائز عندنا على ما سمع ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمرىض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال يشهد انهم وصياء جميعاً على انه ان لم يقبل واحد منها وقبل الآخر فالذى قبل منها وصي وحده ويشهد ان احب ايضاً وإن قبله جميعاً فيما وصياء فان لكل واحد منها ان يتقادم وحده ويبيع ويشتري وحده ويقضى ويختصم ويوكل وحده فيجوز على ما سمعت . قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصى الى رجل بأنه وصيه بالكوفة وأوصى الى آخر انه وصيه بالمحجاز فمات المرىض

على ذلك قال إنما وصيانته في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها
وليس لها أحداً منها أن يتناقض شيئاً ولا يبيع شيئاً إلا مع صاحبه قلت 13,17
رأيت أن وكل أحداً صاحبه أن يعمل برأيه ويتناقض ويبيع ما رأى
بيعه بالكوفة وكل هذا الكوف المحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتناقض
ما كان بالمحجاز يجوز ذلك قال نعم. قلت أرأيت رجلاً أوصى إلى رجل 18
ثم آتى على ذلك زمان ثم أوصى إلى آخر بعد ذلك قال هما جميعاً
وصيانته الأولى والآخر قلت فهل يقول غيركم أن الآخر هو وصي وحده 19
قال نعم. قلت فكيف الحيلة في ذلك والثقة إذا أراد الرجل أن يوصى 20
إلى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصايا وأوصى إلى غير هؤلاء واراد
أن يبطل كل وصية كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما احب إلى من
احب ويسمى اوصياء ويسمى في وصيته أنه قد ابطل كل وصية كانت
منه قبل ذلك وأخرج كل وصي اوصى إليه من وصيته إلا هؤلاء
الذين ساهموا في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية.
قلت أرأيت رجلاً أراد أن يوصى بعمره له أن مات في سفره هذا 21
قال يقول إن مت في سفري هذا ففلان حر. قلت أفيكون للمولى 22
أن يبيع عبده قبل أن يرجع من سفره قال نعم. قلت أرأيت الوصي 23
إذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف أن يسئل عن بعض ما وصل إليه
من تركة الميت ثم يسئله البينة على ما يقول وعلى ما انفق على الورثة
وما قضى من الدين كيف يصنع قال يكون الذي يتولى بيع التركة 20
وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء
إليه فلا يكون عليه سبيل. قلت أرأيت إن كان إنما بيع المتعة بأمره 24
وقضى الدين بأمره فأراد القاضي أن يستحلله ما قضى دينا ولا وصل
إليك تركة ولا بعت ذلك ولا امرت بشيء من ذلك بيع ولا وكنت
به كيف يصنع. قال إذا كان مظلوماً وكان قد وضع التركة موضعها

على حقوقها فاته يسعه أن يخلف وينوى غير ما استخلف عليه ، وان
كان ظلماً لم يضع الأشياء مواضعها لم يسعه أن يخلف على شيء من ذلك؟
قال أبو يوسف وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . — قلت
أرأيت لو جئي له أن يزكي مال الوراث وهو صغير أو كبير قال لا وان
فعل ضمن ما زكي . قلت وكذلك لو اعطي صدقة الفطر قال نعم في
القياس ، ولكننا نستحسن ان لا نضممه صدقة الفطر . — وكذلك لو نحي
عن الوراث وهو صغير لم يضمن شيئاً لائته طعام يأكله . — وكذلك الأب
في هذا مثل الوصي وكذلك الجد أبو الأب اذا لم يكن أباً ولا وصيًّا .
قلت أرأيت الوصي اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم
البراءة من كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يديه
وما اتفق وما اعطاه او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا
يسمي شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فاته
اوثق له . قلت ولم قال لائته لا آمن ان يتحقق دين او يحيى وارث
او صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع الى الورثة . قلت أرأيت رجلاً
يداين الناس ويختالطون ويكتب عليهم الصك ولو ورثة فأراد ان يسمى
وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان
فلان بن فلان اقر بأأن فلان بن فلان وصيه في تقاضي جميع ما له
من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله
في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والخصوصة في حياته . قلت
أرأيت ان كان الصك لرجلين وكتابه وقد اقر فلان وفلان آته ان
غاب واحد منها او حدث به حدث الموت ان الباق منها وكيله في
قبض هذا الدين وغيره والخصوصة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته
قال جائز . قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصي
للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يحيى ذلك ورثة

وله مال كثيـر يخرج هذا الدين من الثالث وخفـ أن يقول الورثـة لم يدع المـيت شيئاً غير هذا الدين كـيف الثـقة في ذلك والـحـيلة لـلـذـى عـلـيـه الدـين قـالـ إنـ اـشـهـدـ المـريـضـ آـنـهـ قدـ اـسـتـوـفـ ماـ لـهـ عـلـىـ فـلـانـ مـنـهـ جـازـ ذلكـ . قـلتـ أـرـأـيـتـ إنـ قـالـ المـريـضـ لـمـ يـكـنـ لـىـ عـلـىـ فـلـانـ شـئـ قـطـ ١٣,٣٤ ، اـيجـوزـ ذـلـكـ إـيـضاـ قـالـ نـمـ قـلتـ أـرـأـيـتـ إنـ اـرـادـ المـريـضـ آـنـ يـعـقـ عـبـداـ ٣٥ لـهـ وـلـهـ مـالـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ فـخـافـ آـنـ يـقـولـ الـورـثـةـ لـمـ يـدـعـ المـيتـ شـيـئـاـ غـيرـ المـعـتـقـ كـيفـ يـسـتـوـقـ المـريـضـ لـعـبـدـهـ قـالـ إنـ شـاءـ المـريـضـ باـعـ العـبـدـ مـنـ رـجـلـ يـقـ بـهـ وـقـبـضـ الشـمـنـ فـوـبـهـ لـلـمـشـتـرـىـ ثـمـ يـعـقـهـ المـشـتـرـىـ قـلتـ ٣٦ اـرـأـيـتـ إنـ كـانـ عـلـىـ المـيـتـ دـيـنـ وـلـهـ وـفـاءـ وـفـضـلـ يـخـرـجـ العـبـدـ مـنـ ثـلـثـهـ فـخـافـ المـريـضـ آـنـ يـغـيـبـ مـالـهـ ثـمـ يـقـولـ وـرـثـهـ اـعـتـقـ العـبـدـ وـلـاـ مـالـ لـهـ غـيرـهـ فـلـاـ يـجـوزـ اـقـرارـهـ لـلـعـبـدـ آـنـ قـبـضـ مـنـهـ الشـمـنـ قـالـ إنـ خـافـ ذـلـكـ السـيـدـ عـلـىـ عـبـدـهـ باـعـهـ مـنـ نـفـسـهـ بـثـنـ وـقـبـضـ الشـمـنـ بـمـحـضـرـ مـنـ الشـهـودـ وـأـشـهـدـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ المـريـضـ ثـمـ يـهـبـ المـريـضـ لـلـعـبـدـ فـيـ السـرـ مـاـ قـبـضـ مـنـهـ مـنـ الشـمـنـ . قـلتـ أـرـأـيـتـ إنـ لـمـ يـكـنـ لـلـعـبـدـ مـالـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ سـيـدـهـ كـيفـ ٣٧ يـصـنـعـ قـالـ يـهـبـ السـيـدـ لـعـبـدـهـ فـيـ السـرـ الشـمـنـ وـيـدـفـعـهـ إـلـيـهـ ثـمـ يـبـعـ العـبـدـ مـنـ نـفـسـهـ وـيـقـبـضـ مـنـهـ الشـمـنـ بـمـحـضـرـ مـنـ الشـهـودـ وـيـرـثـ العـبـدـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الشـمـنـ فـيـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ . قـلتـ أـرـأـيـتـ إنـ هـوـ لـمـ يـرـدـ آـنـ يـعـقـ عـبـدـهـ ٣٨ وـلـكـنهـ اـرـادـ آـنـ يـيـعـهـ مـنـ اـحـدـ وـرـثـهـ بـمـاـ لـلـواـرـثـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ لـلـواـرـثـ بـيـنـهـ كـيفـ يـسـتـوـقـ وـمـاـ الـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ يـقـضـيـ المـريـضـ وـارـثـهـ مـاـ لـهـ عـلـيـهـ فـيـ السـرـ ثـمـ يـبـعـ العـبـدـ مـنـ هـذـاـ الـواـرـثـ وـيـتـهـدـ لـهـ بـيـعـاـ بـثـنـ مـسـمـيـ وـيـقـبـضـ الشـمـنـ بـمـحـضـرـ مـنـ الشـهـودـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ .

باب الحـيلـ فـيـ النـكـاحـ

قالـ حـدـثـنـاـ اـيـوـ يـوسـفـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـعـنـ عـنـ دـاـوـدـ الصـفـارـ عـنـ سـالـمـ ١٤,١

ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثة فاتهضت عدتها
خاء رجل قتزوجها ليحللها لزوجها الاول لم يأمره بذلك الزوج ولا
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال ابو يوسف وهذا قول ابي حنيفة
و به نأخذ . قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشرط لها الا
يخرجها من دارها ويوثق لها كيف الثقة من غير ان تستوثق منه
طلاق ولا عتق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى
ويشرط لها انه يتزوجها على ذلك على انه لا يخرج بها من مصرها
فإن هو فعل فعله عام مهر نساعها كذا شيئاً اكثراً مما يتزوجها عليه .
قلت ارأيت ان خافوا ان يتزوج عليها فشرط لها الا يتزوج عليها وأنه
انما تزوجها بهذا المهر الذي سمينا على ان لا يتزوج عليها فان فعل
الزوج فله مهر مثلها وهو كذا وكذا درها وهو مهر نساعها قال هذا
الشرط جائز على ما وصفت ايضاً . قلت ارأيت رجلا زوج ابنته له من
عبد له فات السيد ليس قد فسد النكاح قال بلى لأنّ البت قد ورثت
من زوجها شقصاً . قلت فان اراد السيد ان لا يفسد النكاح بعد الموت
كيف يصنع قال يبيع العبد ان شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات
لم يفسد النكاح . قلت ارأيت ان اراد السيد ان لا يبيع عبده ولكنه
كاتب ثم مات السيد ايفسد النكاح قال لا . [قلت ارأيت الرجل يشتري
الخارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها
المشتري قبل ان تحيض عند المشتري يكون للمشتري ان يطأ هذه الخارية
قبل ان يستبرئها بمحضه قال نعم] وإذا قال الرجل ان خطبت فلانة
او تزوجتها فأجازت فهى طلاق ثلاثة فاله ان يخطبها ثم يتزوجها بعد
ذلك ولا يحيض ؟ ولو كان الحالف تزوجها من قبل ان يخطبها ثم بعدها فأجازت
النكاح طلقت ثلاثة ولها نصف الصداق الذى سمى لها . — اذا اشتري
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج

الجارية فان للمشتري ان يتزوج هذه الجارية من قبل ان يستبرئها .— ولو ١٤، ١٥
كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل ان يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري ان يقر بها حتى يستبرئها بمحضة .— فاذا اشتري رجل جارية ١٦
فلم يقبضها حتى زوجها عيدها له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية قبل ان يدخل بها ولم تتحقق فان للمشتري ان يطأها قبل ان يستبرئها في قياس قول النبي يوسف .— فاذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة وهو ١٧
وليه وليست تجوز للرجال فلا بأس بأن توكله ان يزوجها نفسه ثم يخرج الى الشهود فيشهد لهم على النكاح . قلت ارأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثة أيام رجل متزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل بها وجماعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الاول ان يتزوجها قال نعم . قلت ارأيت لو اتت الثانية فقالت زوجني فحللني او قال الزوج ١٨
الاول للزوج الثاني متزوج هذه المرأة فحللها لي او قال الزوج الثاني متزوجك فأحلل لك زوجك الاول قال اذا قال واحد منهم هذه المقالة لم تخل للزوج بهذا النكاح الثاني . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيله بالكوفة قال يحيى قلت فكيف الحيلة قال توكل ٢٠
المرأة رجلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج او وكيله الى الحيرة او غير ذلك بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجها فلا يحيى .
قلت ارأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولی حاضر والخطيب كفؤ ٢١
للمرأة هل ترى بأساً أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخطيب قال لا بأس بذلك بلغنا عن على أنه اجاز نكاحها بغير ولی وبهذا نأخذ .
قلت ارأيت رجلا خطب امرأة فخافت ان يتزوج عليها او خافت ان يخرجها من مصراها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع اليها بعضه وبقى عليه بعضه ثم اراد أن يخرجها من مصراها او يتزوج عليها فأخذته بما بقي عليه من صداقها قال ذلك لها . قلت ارأيت رجلا ٢٣

خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلاثة ثم اراد
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مره أخرى ، فان
كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنت فلا يحيث في التزويج الثاني
وإن لم يكن حنت لم يضره التزويج الثاني . قلت أرأيت رجل له جارية
اراد السيد أن يكتابها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد احفل له وطأها
بعد ما كاتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحصل له ذلك قال يصدق
بهذه الجارية على ابن له صغير او كبير ويدفعها اليه ويتزوجها منه ابنته
ثم يكتابها بعد ذلك . قلت فان كان ابن صغيراً يكون للأب ان يزوج
جارية ابنته الصغير من نفسه قال نعم قلت فالاَب بعد التزوج له ان
يكتابها قال نعم قلت أرأيت ان كان الأَب تزوج جارية ابنته الصغير ثم
كتابها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت أرأيت ان محبت
المكتابه بعد ما ولدت تكون أم ولد لأب سيدتها قال لا ، يبيع ابن
الجارية متى ما شاء وأما الولد فحر . قلت أرأيت النكاح بعد ما تعذر
اصحح هو بحاله قال نعم . قلت أرأيت ان كانت الجارية للأَب فخاف
أن يطأها فتلد منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير
او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنته فولدت منه ايكون الولد حرًا قال
نعم يتعقد بالقرابة . قلت افتكون ام ولد قال لا ولكنها امة لابن ،
يباعها ان شاء ويصنع بها ما بدا له . قلت أرأيت رجلاً اذن لعبده ان
يسرى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحصل للعبد ان يطأ فرجاً الا
بنكاح . قلت أرأيت ان قال له المولى قد اذنت لك ان تتزوج كل
امة تشتريها فاشترى العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له
والنكاح جائز صحيح . قلت أرأيت رجلاً اذن لعبده ان يشتري شيئاً
بعينه ايكون ذلك للعبد اذنا في التجارة قال لا [قال فان قال له المولى
قد اذنت لك في كل امة اشتريها فاشترى امة ولا دين عليه ثم تزوجها

قال ذلك جائز . قلت فان اذن له أن يتسرى قال ليس اذنه بشيء]. قلت ١٤، ٣٣، ٣٤ ارأيت عبدا تزوج بغير اذن مولاه امرأة ثم اذن له المولى أن يتزوج فأجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل أن يأذن له المولى قال ذلك جائز . وفيها قول آخر أنه لا يجوز وهو قول زفر . قلت ٣٥ ارأيت رجلا اراد أن يزوج امة له من ابن له فخاف السيد أن يفسد النكاح اذا مات لأن ابنه اذا ملك شققا منها فسد النكاح كيف الحيلة في ذلك قال يبيع السيد جاريته من بعض اخوة هذا الابن ثم يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك فان ولدت كان ولدها احرارا . قلت ارأيت رجلا خلف أن لا يزوج عبدا له امته هذه ابدا ثم بدا ٣٦ له أن يزوجه ايها ولا يخت كيف الحيلة في ذلك قال يبيع العبد والجارية جيما من رجل ويدفعهما اليه ثم يزوجهما المشتري ثم يشتريهما بعد ذلك الحالف فتكون الجارية امرأة العبد ولا يخت الحالف في يمينه .

باب الحيل في الشركة

قلت ارأيت شريك شركه عنان ارادا أن يضمننا عن رجل مالا بأمره ١٥، ١ على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبدالله رجع به على شريكه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل فان أدى المال الى الطالب زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله بشيء كيف الحيلة قال يضمن زيد عن الذي عليه الأصل ما عليه للطالب ثم يحيى عبدالله بعد ذلك فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرها ، فان أدى عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل وإن أدى زيد وصاحب الأصل لم يرجعا به على عبدالله . قلت ارأيت رجلين اشتركا على أن جاء احدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها قال ذلك جائز . قلت ارأيت إن ضاع احد المالين بعد الشركه قال يهلك ما هلك ٢ ٣

١٥ من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئاً . قلت ارأيت
ان كانا اشتراكا وأرادا ان ضاع احد المالين ضاع من ما لهما جميعاً
كيف الحيلة في ذلك قال يشتري صاحب الدرهم من صاحب الدنانير
نصف دنانيره بنصف الدرهم ويتقابضان ويشتركان بعد ذلك على ما
ذكرت . قلت ارأيت رجلين لأحددهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم .
والآخر متاع يساوى ألف درهم فأرادا ان يشتراكا بهذا المتاع الذي
لهما قال لا يجوز الشركة بالعرض . قلت فكيف الحيلة لهم حتى
يكونا شريكين بهذا المتاع الذي لهما قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمته
خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذي
يساوي خمسة آلاف فإذا فعل ذلك كانوا شريكين على قدر رؤس اموالهما .
وصار للذى متاعه يساوى ألف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة
اسداسه . قلت ارأيت رجلين اشتراكا في جارية على أنه إن اشتراها
أحددهما فهى بينه وبين الآخر نصفين لا يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت
إن امر أحددهما غيره فاشتراها له بغير حضر منه ايكون لصاحب الذى
شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لأنها إنما شاركه إن اشتراها
فإن اشتراها غيره ولم يشتراها بحضور منه فلا شرك له فيها . قلت
ارأيت إن شاركه على أن كل واحد منها إن اشتراها فصاحب شريك
فيها فطلب أحددهما إلى صاحب الجارية أن يهبه لها على عوض مسمى
فووهبه لها على عوض وتقابضاً يكون الآخر شريك فيها قال لا . قلت
ولم قال إلا ترى أنه لم يشتراها وإنما وهبت له وأنه لا يليعها مراجحة .
فلذلك لا يكون شريكه فيها . قلت ارأيت رجلين بينهما جارية اشتراها
رجل منها وبقى لها ثم إن المشتري اراد أن يصلح أحددهما من جميع
الثمن على نصفه على أنه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه
حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع المال الذى كان اشتري به الجارية

مِنْهُمَا يَحْجُزُ ذَلِكَ قَالَ لَا . قَالَتْ وَلَمْ لَا يَحْجُزُ قَالَ لَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ١٥,١٣
لَا مِنْ يَقْبَضُ . قَالَتْ فَكَيْفَ الثَّقَةُ لِلْمُشْتَرِي حَتَّى يَكُونَ بِرِئَاسَةِ فَإِنْ ادْرَكَهُ ١٤
مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ دَرَكَ رَجَعَ بِمَا ادْرَكَهُ عَلَى الَّذِي صَالَحَهُ قَالَ الثَّقَةُ فِي
ذَلِكَ أَنْ يَحْتَطُ هَذَا الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ عَنِ الْمُشْتَرِي نَصِيبِهِ كُلَّهُ مِنِ الْثَّمَنِ
هُمْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبَ صَاحِبِهِ فِي الصَّالِحَةِ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لَمَا ادْرَكَهُ فِيهِ مِنْ
دَرَكٍ مِنْ قَبْلِ الشَّرِيكِ الْغَائِبِ حَتَّى يَخْلُصَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَرْدُ عَلَيْهِ مَا
يَقْبَضُ مِنْهُ وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ جَمِيعِ الْثَّمَنِ قَالَتْ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَقُّ ١٥
بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ دَمًا خَطَا فَصَالَحَ الْقَاتِلَ احْدَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَتْ كَانَ
قَدْ اسْتَوْنَقَ إِذَا كَانَ الضَّمِينَ ثَقَهُ قَالَ نَعَمْ . قَالَتْ ارَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ ١٦
اَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْبِرَ نَصِيبَهِ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنْ دَبَرَ احْدَهُمَا
قَبْلِ صَاحِبِهِ هُمْ دَبَرَ الْآخَرِ نَصِيبِهِ فَهُوَ مَدْبِرٌ بَيْنَ الْمُولَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ مَدْبِرٌ عَنِ الْأُولَى قَالَتْ فَكَيْفَ ١٧
الثَّقَةُ لِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى يَكُونَ مَدْبِرًا لَهُمَا جَمِيعًا وَهُنَّ حَتَّى لَا يَضْمِنُ الْمُولَى
لِصَاحِبِهِ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُوكَلُ الْمُولَيْنَ جَمِيعًا رَجُلًا يَدْبِرُهُمَا فِي
كُلَّهُ وَاحِدَةٍ فَيَقُولُ أَنْتَ مَدْبِرٌ عَنْ فَلَانَ وَفَلَانَ أَوْ يَقُولُ قَدْ جَعَلَتْ ١٨
نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ مُولَيْكَ مَدْبِرًا عَنْهُ . قَالَتْ ارَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ
رَجُلَيْنِ اَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكَاتِبَ نَصِيبَهِ فَخَافَ إِنْ هُوَ فَعَلَ أَنْ
يَضْمِنَهُ الْآخَرَ كَيْفَ الْحِلَّةُ وَالثَّقَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ الثَّقَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُوكَلَ
رَجُلًا يَكَاتِبَ نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . قَالَتْ فَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ نَصِيبَ ١٩
اَحْدَهُمَا الْيُسُرُ قَدْ صَارَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ مَكَاتِبًا كُلَّهُ وَلِلشَّرِيكِ
الْآخَرِ أَنْ يَنْقُضَ الْكِتَابَةَ وَيُبَطِّلُهَا وَلَا يَقْدِرُ الَّذِي لَمْ يَكَاتِبْ أَنْ يَكَاتِبَ
نَصِيبَهِ قَالَ بَلِي . قَالَتْ فَكَيْفَ الثَّقَةُ لِهِمَا حَتَّى يَكُونَ نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ ٢٠
مِنْهُمَا مَكَاتِبًا لِصَاحِبِهِ وَلَا يُشَرِّكُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ قَبْضِ
مِنَ الْمَكَاتِبِ فِي نَصِيبِهِ . قَالَ يُوكَلَانِ رَجُلًا يَكَاتِبُ هَذَا الْعَبْدَ فَيَقُولُ لَهُ

احدها كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على
كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول للوكييل قد
كتبت حصة فلان مني على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا
فيقول الوكييل قد كاتبتك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من
الموليين نصيبيه لصاحبها ولا يشرك واحد منهمما في شيء مما قبضه من ٥

١٥، ٢١ مكتبة نصيبيه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع
هذا نصيبيه بثمن مسمى وباع الآخر نصيبيه بثمن مسمى قبل المشتري
ذلك في كلة واحدة ثم قبض احدهما من المشتري شيئا لم يشركه الآخر
فيما قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحبها قد
اعتقى نصيبيك يا فلان وأنكر الآخر الشاهد منها على العتق موسر ١٠
والمشهور عليه مفسر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسمى
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت ارأيت
إن قال هذا الموسر إن الذى باعنا هذا العبد قد اعتقد العبد قبل ايضمن
لشريكه في العبد شيئا قال لا إلا في قول غيرنا قلت ارأيت إن كان
أنا قال عبدنا هذا حر الأصل ايضمن قال لا يضمن في قولنا ولكن ١٥
العبد يسمى للآخر في نصيبيه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت ارأيت
الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منها أن يبطل الشركة
فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك ايكون ذلك متناقضة
للشركة وصاحبها غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون
مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسوله وأيامه أن يخبره أن فلانا قد ٢٠
فارقه ونقض ما بينها من الشركة ، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على
هذه المقالة فقد اقضت شركته فيما بينها . قلت ارأيت رجلا والى رجلا
ثم إن احدهما غاب فأراد العربي أن ينقض موالة المولى والمولى غائب
ايكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضنا ٢٧
٢٨

لوالاته قال يوكل وكيل يبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد نقض مواليه . قلت فان كان الذى اراد نقض هذه الموالاة هو الذى 15,29 اسلم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة قال إن شاء هذا المولى والى رجلا غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضا لموالاة الأول وهو مولى الثاني . ٥ قلت ارأيت إن لم يرد أن يوالى احدا ويريد مناقضة الأول كيف الحيلة 30 في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلا يبلغه أنه قد ناقضه مواليه ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائز . قلت ارأيت هذا الذى 31 اسلم ووالى إن كان له ولد صغير يوم والى ايكون اولاده الصغار موالي لمولى ايهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا انقضوا ولاهم ان شاءوا 32 ١ قال نعم .

باب الفمان والدفالة والتخرج منها

وفيهما قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدها ايبرا الذى لم 16,1 يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هنا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مala مسحى فدفعه اليه احدها قلت فهل يختلف على الذى لم يدفع المطلوب 2 الى الطالب آن يأخذنه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن ذلك عليه . قلت فكيف 3 الحيلة في ذلك حتى يكون اذا دفعه برئ هو وصاحبه قال يتكتفلا به جميعا على انه اذا دفعه احدها فهما بريثان . قلت ارأيت لو كان 4 الكفiliان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترط ما وصفت من البراءة ٢٠ لها جميعا اذا دفعه احدها فأراد ان يكونا اذا دفعه احدها برئا جميعا قال يشهد هذان الكفiliان على انفسهما آن كل واحد منها وكيل لصاحبه في دفع هذا الرجل المكافل به بنفسه الى الطالب ووكيله في التبرؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفiliان المطلوب الى الطالب تبرؤ اليه

١٦ منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميعاً . قلت أرأيت الرجلين ضمنا
عن رجل ما باليه به فلان بن فلان من درهم إلى ألف درهم أحجوز
ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن كانا ضمنا ما وصفت لك على أن على
٦ أحدهما الثالث من ذلك وعلى الآخر الثنائي أحجوز ذلك قال نعم قلت
٧ أرأيت إن كان أحد الكفiliين اراد أن يضمن الكفili الذي معه ما لزمه
٨ مما ضمن من الغرم والدرك أحجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة
في ذلك قال يشهد له الضميين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه
٩ عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتراكاً شركة مفاوضة أو غير
ذلك فأراد أحدهما أن يخرج باللهما جميعاً إلى بلد من البلدان في
١٠ تجارة فخاف الذي يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حدث موت ثم
يشترى بالمال بعد ذلك مثاعاً فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن
شيئاً . قال يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي
يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد أوصى إلى هذا الشريك
بجميع ما ترك وأمره أن يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته
١٥ فيجوز ذلك له . قلت أرأيت إن كان الورثة كباراً كيف الحيلة في ذلك
قال يشهد الشريك المقيم أن المال الذي في يد صاحبه الذي يشخص به
أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذي يشخص
أن يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه فلا يضمن هذا
١١ الشاخص إن مات صاحبه او عاش . قلت أرأيت رجلين لهم على امرأة
مال وهذا شريكان يتزوجها أحدهما على نصيبيه من المال الذي عليها هل
٢٠ يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ماسني لها من المهر قال لا ولست آمن
عليه أن يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه
١٢ من الذين شيئاً في قول جميع الناس قال يهد الشريك الذي يريد أن
يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيبيه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

وَهُبَّ الْمَرْأَةُ الْعَشْرَةُ الَّتِي تَزَوَّجُهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا . قَلْتَ ارَأَيْتَ اذَا فَعَلَ ١٦,١٣
 الزَّوْجُ مَا وَصَفْتَ لَمْ يَضْمُنْ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا قَالَ لَا . قَلْتَ ارَأَيْتَ عَبْدًا يَنْ ١٤
 رَجُلَيْنِ اذْنَ احدهُمَا لِنَصْبِيهِ فِي التِّجَارَةِ وَلَمْ يَأْذِنِ الْآخَرُ فَرَآهُ الَّذِي لَمْ ١٥
 يَأْذِنْ لَهُ يَشْتَرِي وَيَبْيَعْ فَسَكَتْ عَنْهُ اِيْكُونْ سَكُونَهُ رَضَا مِنْهُ بِتِجَارَتِهِ وَإِذَا
 مِنْهُ فِي التِّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ فَكِيفُ الْحِيلَةِ حَتَّى لَا يَكُونْ سَكُونَهُ ١٦
 اِذْنَ الْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَ يَشْهَدُ عَلَى الْعَبْدِ فِي السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَلَى
 نَصْبِيهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَضَا مِنْهُ يَشْتَرِي وَيَبْيَعْ وَأَنَّ سَكَتْ بَعْدَ رَؤْيَتِهِ
 يَوْمَهُ هَذَا أَنَّهُ سَكَتْ لَا يَعْتَدُ عَلَى أَنْ يَمْنَعْ شَرِيكَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِنَصْبِيهِ
 فِي التِّجَارَةِ . قَلْتَ فَإِذَا قَالَ مَا وَصَفْتَ ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي وَيَبْيَعْ ١٧
 فَسَكَتْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِاِذْنِ مِنْهُ لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ ارَأَيْتَ ١٨
 رَجُلًا حَلْفًا لَا يَضْمُنْ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَلِهِ شَرِيكٌ فَاشْتَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 شَرِيكِهِ مَتَاعًا اِيْكُونَ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِ النَّصْفِ لِنَصْفِ مَا اشْتَرَى
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ فَيَحْتَثُ هَذَا الْحَالِفُ الَّذِي اشْتَرَى فِي يَمِينِهِ ١٩
 قَالَ لَا . قَاتَ وَكَذَلِكَ لَوْ مَا يَكُونَ الْمُشْتَرِي الْحَالِفُ شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ وَلَكِنَّ ٢٠
 صَاحِبُهُ وَكَلَّهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ اِيْكُونَ الْمُشْتَرِي
 ضَامِنًا لِلشَّمْنَ عَنِ الْآمِرِ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ فَيَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا ٢١
 قَالَ لَا يَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ .

بَابُ الْأَيْمَانِ فِي لَكْسُوَةِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلْفًا لَا يَشْتَرِي ثُوبًا فَاشْتَرَى فِرَاشًا أَوْ اشْتَرَى بَسَاطًا ١٧,١
 أَوْ شَيْئًا لَا يُلْبِسُ لَمْ يَحْتَثْ وَأَنَّمَا الْيَمِينَ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ يَشْتَرِي شَيْئًا
 مَمَّا يُلْبِسُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي نَوْعًا مِنَ الْأَمْمَعَةِ فَيَحْتَثُ إِنَّهُ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ
 اشْتَرَى فِرَاشًا حَتَّى . قَاتَ ارَأَيْتَ إِنَّ حَلْفًا أَنَّ لَا يَكُسُو فَلَانَا اِبْدَاهُ
 فَوَهَبَ لَهُ بَاسَاطًا أَوْ سَطْرًا أَوْ فِرَاشًا اِحْتَثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا . قَاتَ ٣

ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسيجه فلان فنسج فلان ثوبا هو و آخر
معه ثم لبسه الحالف ايجنث قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس
ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها لم يجئنث قال نعم
5 قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدا ولبس ثوب كتان
حشوه قطن قال لا يجئنث وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله
قطن .— وكذلك ان حلف لا يلبس الحرير ابدا او الفرز فلبس ثوب خز
سداه حرير او قز او لبس ثوبا من قطن حشوه قز لم يجئنث في شيء
من ذلك .— ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء اتزى به لم يجئنث .
7 ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فتردى به حئنث ، [ولو حلف لا
9 يلبس هذا القميص بعينه] .— ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا
ابدا وليس للمحلف عليه ثوب ثم اشتري المحلف عليه ثوبا فلبسه
الحالف حئنث .— ولو حلف لا يلبس ثوبا فلان ابدا فاشترى الحالف
من فلان المحلف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يجئنث لانه قد خرج
11 من ملك المحلف عليه .— ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدا فنقول سيقا
او تنكب قوسا لم يجئنث في ذلك قلت فان لبس درع حديد قال يجئنث —
12 ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابدا الا أن ينسا فنسى الحالف فكسا
الحالف المحلف عليه ثوبا ثم ذكر يمينه بعد ذاك فكساه مرة اخرى
13 وهو ذاكر ليمينه قال لا يجئنث الحالف في يمينه . قلت ارأيت ان كان
حلف لا يكسوه الا ناسيا ثم كساه مرة اخرى وهو ذاكر ليمينه
15 قال يجئنث ولا يشبه هذا الباب لا اول قلت ارأيت ان كان حلف لا
يكسو فلانا شيئا ابدا باعه ثوبا ثم وهب له الثمن ايجنث قال لا قلت
ارأيت ان حلف لا يكسوه قيضا فوهب له ثوبا صحيحأ فأمره ان يصنع
له منه قيضا ايجنث قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يكسوه
17 قيضا ابدا فوهب له تسعه اعشار قيس ايجنث قال لا قلت ارأيت ان
قيضا ابدا فوهب له تسعه اعشار قيس ايجنث قال لا

كان حلف لا يكسوه قيضاً ابداً فكساه هو ورجل آخر قيضاً قال
لا يحيث . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس قيضاً لفلان ابداً فلبس ١٧، ١٩
قيضاً بعد له قال أبو حنيفة لا يحيث وقال أبو يوسف يحيث . قلت أرأيت ٢٠
الرجل حلف لا يكسو فلاناً ثوباً فكساً ابنه أو امرأته أو عبده أو مكتاباً
له أو مدبراً له لم يحيث قال لا الا ترى انه لو حلف أن لا يبيع من
فلان شيئاً ابداً فباعه من عبده لم يحيث وكذلك الهمة بمنزلة الشرى
في هذا . قلت أرأيت رجلاً حلف لا يشتري من فلان ثوباً ابداً فأمر ٢١
رجالاً فاشترى له منه يحيث قال لا . قلت أرأيت إن كان المخوف ٢٢
عليه وهب هذا الشوب للحالف واشترط عليه عوضاً هل يحيث قال لا .
١٠ قلت أرأيت رجلاً حلف لا يكسو فلاناً ثوباً ابداً فكساً فلاناً وابنه ثوباً
يحيث قال لا . قلت أرأيت إن حلف لا يلبس لفلان ثوباً ابداً فمات ٢٤
صاحب الشوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الشوب وهو
لورثته يحيث قال لا . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس ثوباً ٢٥
لفلان ابداً فلبس ثوباً بينه وبين آخر قال لا يحيث . — قال ٢٦
١٠ أبو يوسف في رجل قال إن دخلت هذه الدار فعملَ الذهاب
إلى مكة أو السفر إلى مكة أو الركوب إلى مكة فدخل الدار
فأمام أبو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال أبو يوسف
وكذلك لو قال فأنَا اذهب إلى مكة أو أسافر إلى مكة أو أسيء إلى
مكة . — ولو قال فعلَ المشي إلى مكة أو فأنَا امشي إلى بيت الله فأنَا اباً ٢٧
٢٠ حنيفة قال في هذا يلزمك وكذلك قال أبو يوسف لأنَّ المشي من أيام
الناس ؟ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجاً أو عمرة ، ولكننا
استحسننا في المشي لاعتئه من أيام الناس وأخذنا في السفر والذهاب
والركوب بالقياس وليس عليه شيء وإنْ نوى به حجاً أو عمرة . — ولو ٢٨
قال إنْ فعلت كذا وكذا فأنَا أحجَّ بفلان او علىَ انْ أحجَّ بفلان ففعل

فَانْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ فَلَا نَا ، فَانْ نَوْيَ اَنْ يُحْجَّ
فِيلِيهِ اَنْ يَفْعُلْ وَحْجَّ نَفْسِهِ لَهُ لَازْمٌ .— وَلَوْ اَنْ رَجُلًا قَالَ اِنْ اَكَتْ
هَذَا الطَّعَامَ فَأَنَا اَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكَلَهُ وَهُوَ بِمَكَّةِ يَوْمَ حَلْفٍ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ قَبْلِ اَنَّهُ يَحْنَثُ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَلَا يُهْدِي لَاعِنَّهُ لَا يَسَاوِي
شَيْئاً وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ .— وَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ
اِذَا اَهْدَى شَيْئاً إِلَى الْكَعْبَةِ بَيْنَ لَزْمِهِ اَوْ تَطْوِعِهِ فَانْ كَانَ بَعِيرَاً اَوْ بَقْرَةً
اوْ شَاةً فِي اِيَامِ الْحِجَّةِ ذَبْحُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ بِمَنِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ وَنَحْرِ الْحَزَورِ
بِمَنِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَصْدِيقَ بِلَحْمِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ اِيَامِ الْحِجَّةِ فَعَلَى
ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَتَصْدِيقَ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي اِيَامِ الْحِجَّةِ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَبْلِ يَوْمِ
النَّحْرِ وَهُوَ بِمَكَّةَ اَجْزَاءُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا .— وَإِنْ كَانَ كُفَّارَةً مِّنْ ١٠
نَذْرٍ اَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَعَةً فَلَا بَدْ لَهُ اَنْ يَذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا
يَحْبَزُ اَنَّهُ الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .— وَلَوْ كَانَ الْهَدَى ثُوْبَاً اَوْ دَرَاهِمَ اَوْ ٣٢
عَرْضَاً مِنَ الْعَرْوَضِ سَوْيَ مَا ذُبْحَ فَانْ اَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ يَتَصَدِّقُ
بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ اَهْلِ مَكَّةَ وَأَكْرَهُ اَنْ يُعْطِيَهُ الْحَجَّةَ فَانْ دَفَعَهُ اِلَيْهِ اَجْزَاءَ
وَكَذَلِكَ قَالَ اَبُو يُوسُفُ ؟ وَإِنْ تَصَدِّقَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ اَجْزَاءَ .— فَانْ ١٥
حَلْفٌ يُهْدِي مَا لَا يَمْلِكُ فَانْ اَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ
قَالَ اَبُو يُوسُفُ .— وَإِنْ حَلْفٌ يُهْدِي شَيْئاً مِمَّا يَمْلِكُ مِنْ اَرْضٍ اَوْ دَارٍ ٣٤
اَوْ غَيْرِ ذَلِكَ اَهْدِي قِيمَتِهِ وَيَحْبَزُهُ .— وَإِنْ جَعَلَهُ هَدِيَّا مَسْمَى وَلَمْ يُنْسَبْ
ذَلِكَ إِلَى مَلِكِهِ وَلَمْ يُنْسَبْ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَلِكِ غَيْرِهِ فَهَذَا لَهُ لَازْمٌ ٣٥
اِنْ حَنَثَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ لَزْمَةٌ سَاعَةٌ تَكَلَّمُ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا كَافِهَ ٢٠
عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ .— فَانْ حَلْفٌ بَخْرٌ وَلَدَهُ اَوْ غَيْرِهِ حَنَثٌ فَانْ اَبَا يُوسُفُ
قَالَ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَهَذَا كَلْفَهُ يُهْدِي مَا هُوَ مَلِكٌ غَيْرِهِ بِلِ التَّحْزِيرِ ٣٦
اَبْعَدُ وَأَحْرَمُ ، وَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ مُثْلِذَكَ فِي النَّحْرِ اِلَّا فِي الْوَلَدِ فَانْهُ
قَالَ اَخْذَ فِي ذَلِكَ بِالْأَوْثَقِ الَّذِي جَاءَ اَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ مَكَانَهُ شَاهَ .— وَقَالَ ٣٧

ابو حنيفة إن قال على المثلث الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قلت فان قال الى الحرم او الى الصفا 17,38 والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزم في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف الا في الحرم فانه قال يلزم فيه . — وكذلك إن قال هو يهدي الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام . 39

باب الحيل في الشرى والبيع

لو أن رجلا حاصل لا يبيع هذا الثوب بعشرة درهم حتى يزاد في باعه 18,1 بتسعين درهما فان ابا يوسف قال في ذلك لا يحيث لائمه لم يبعه بمائة درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحيث وقال لا يحيث الا 2 أن يبعه بمائة سواد . قلت ارأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة 3 درهم في باعه بتسعين قال لا يحيث قلت ارأيت ان حلف لا يشتري ثوبا 4 بمائة درهم فاشترى ثوبا بأقل من ذلك قال لا يحيث . قلت فان اشتري 5 بمائة وعشرة قال يحيث في قول ابا يوسف قلت ارأيت رجلا حلف 6 لا يبيع ثوبا بمائة درهم في باعه بتسعين درهما وقفيز حنطة او افلس يسيرة 7 قال لا يحيث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او بخمسة دنانير وليس معها 8 دراهم او بشيء من العروض لم يحيث في شيء من ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بمن ابدا 8 في باعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان 9 انا باعه من رجل اشتراه للمحلف عليه قال لا يحيث قلت ارأيت رجلا 10 حلف لا يشتري من فلان جارية ابدا فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية فقال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان يمينه على هذه الجارية 11 للمحلف عليه خاصة قال لا يحيث ايضا . قلت ارأيت ان كان الحالف 12 اشتري هذه الجارية من رجل اجنبي وأجاز المحلف عليه البيع وضمن

الدرك ايجنث الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية
له ابدا فأمر رجلا فباعها ايجنث قال لا . قلت ارأيت رجلا قال إن
اشترت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره ايجنث قال لا . قلت ارأيت
إن كان الحالف إنما اشتري العبد لابن له صغير ايجنث قال لا يحنث إن
أشهد عند عقدة البيع أنه إنما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف
يعتق عبد بعينه إن هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه ايجنث
الحالف قال لا . قلت ولم قال لاته حنث وهو في يد البائع ويعتق
المشتري لا يجوز فيه قبل أن يقبضه لاته بيع فاسد . قلت ارأيت إن
كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه ايجنث قال لا . قلت ارأيت
إن كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلم بعنته إن باعه فباعه
بيعا فاسدا ايجنث قال نعم . قلت ارأيت إن كان العبد يوم باعه هنا
البيع الفاسد في يد المشتري ايجنث البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت
رجلا قال أول كر جنطة املكه فهو صدقة للمساكين فملك كررا ونصفا
قال لا يحنث . قلت ارأيت إن ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين
قفيزا إلا أنه يأكل الأول فالأول وإنما يملك قفيزا بعد قفيز ايجنث قال
لا . قلت ارأيت إن قال أول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصفا
صفقة واحدة ايجنث قال نعم لا يشبه هذا الباب الأول . قلت ارأيت
إن قال أول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري
النصف الآخر هل يحنث قال لا . قلت ارأيت إن كان إنما قال أول
عبد اشتريه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري النصف الباقي
إيجنث قال نعم .

باب المساكنة ودخول الدار

سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يسكن فلانا في دار ولا نية له

فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة فقال لا يحيث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحيث ، وإنما كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرًا هو فيه .— وسألته عن رجل حلف 19.2
لا يسكن رجلا معه في منزله ثم اخذ في النقلة ساعة حلف قال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت يعنيه فهم ثم 3
بني ثم سكنه قال لا يحيث .— قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه 4
الدار جعلت مسجدًا فسكنه الحالف لم يحيث .— وكذلك لو جعلت 5
بستانًا لم يحيث .— قلت أرأيت إن جعلت هذه الدار بستانًا ثم أعيدت 6
شُعَّات دارا فسكنها الحالف يحيث قال لا قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن 7
دارا لفلان أبدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحيث . قلت 8
أرأيت إن حلف لا يسكن بيته لفلان فسكن صفة له قال يحيث إلا 9
أن يكون نوى لا يسكن بيته دون صفة . قلت أرأيت رجلا حلف لا 10
يدخل الكوفة إلا عبر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها 11
زمانًا فقال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا 10
بيته له فدخل عليه دارا قال لا يحيث .— وقال أبو يوسف وكذلك لو 11
دخل عليه دهليزا أو مسجدًا لم يحيث وإنما يحيث إذا دخل عليه بيته 12.13
او صفة . قلت أرأيت إن دخل عليه الكعبة قال لا يحيث . قلت 12.13
أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلًا فدخل الحالف وليس 14
المحروف عليه في ذلك المنزل ثم إن المحلف عليه جاء حتى دخل على 14
الحالف في ذلك المنزل قال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف لا 14
يدخل على فلان منزلًا أبدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على 15
الحالف الأول منزلًا أبدا فأرادا أن مجتمعًا في منزل جمعيًا ولا يحيث 15
واحد منها كيف الحيلة في ذلك قال يدخل الحافدان جمعيًا ولا يسبق 15
واحد منها صاحبه بالدخول . قلت أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار

فلان ابدا فدخلها كرها لا يقدر على ان يمتنع قال لا يحيث . — قلت
ولم قال لاعنه ائما ادخل ولم يدخل . — قلت ارأيت ان حلف لا يطأ
منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله ايحيث ان
دخلها وعليه حفان او نعلان قال لا يحيث . قلت ارأيت ان دخلها راكبا
ايحيث وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت ارأيت ان لم يكن له
نية ايحيث في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا
يدخل دار فلان فأدخل احدى قدميه قال لا يحيث . قلت ارأيت ان
قام في طاق باب منزله ايحيث قال ان كان في موضع اذا اغلق الباب
كان الحالف خارجا من المنزل لم يحيث وان كان في موضع اذا اغلق
الباب كان داخلا حث . قلت ارأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على
ابيها ابدا فدخلت امرأته دارا ثم دخل ابوها عليها ايحيث قال لا .
قالت فان كان الموضع الذى دخل الايّ فيه على ابنته هو منزل الايّ
ايحيث قال لا . قلت ارأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان
الا باذن الزوج لها فاذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة
اخرى بغير امره قال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان قال لها ان دخلت
دار ابيك الا باذنها فاذن لها فدخلت ثم دخلت مره اخرى بغير اذنه
ايحيث قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا
 تستأنره ولا يحيث الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك في دخول
هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحيث . قلت ارأيت رجلا
حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابدا كيف الحيلة حتى يخرج ولا
يحيث قال ان شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق
او الى دار اخرى فخرج من باب الدار الى نزل اليها ولا يحيث .
قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من بيتي بهذا
ولا نية له . فخرجت من البيت الى الحجرة ايحيث قال لا . قلت ارأيت

ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته ایحنت قال لا . قلت ١٩,٣٠
ارأيت رجلا حلف لا يساكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده
ليلة او ليلتين ایحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزلًا ٣١
يشتريه له فلان ابدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه ایحنت
قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه له فلان ٣٢
فأشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ایحنت قال نعم . قلت ارأيت ٣٣
رجلا قال كل مال لي في المساكن صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فجنت
ما عليه قال عليه ان يتصدق بجميع ماله من الدرهم والدنار والمتساع ٣٤,٣٥
الذى للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت ١٠
ارأيت ان اراد الرجل ان يدخل منزل فلان وأراد ان لا يحيث كيف
الحيلة في ذلك قال يتصدق بهاله الذى وصفت لك مما كان للتجارة
والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه الي ثم يدخل الدار التي
حلف لا يدخلها فإذا فعل ذلك لم يحيث ، فان وهب له بعد ذلك ماله
الذى تصدق به عليه صاحبه لم يحيث قلت فان عاد الى دخول هذه ٣٦
الدار بعد ما وهب له ماله ایحنت قال لا . — قلت ارأيت ان كان انا ١٥
قال امرأى طالق ان ساکنت فلانا في دار بالكوفة فاقتسمها دارا وضربا
بينهما حائطا وفتح كل واحد منها بابا في نصيبيه على حدة ثم سكن
كل واحد منها في نصيبيه قال لا حنت عليه . قلت فلو كان اما حلف ٣٧
لا يساکنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساکنه قال يحيث ٣٨
اذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزله ٣٩
ابدا وهو يعني لا ادخل منزل حافيا ابدا فدخل المنزل متعلا او راكبا
قال لا يحيث ولو لم يكن له نية حفت . قلت ارأيت رجلا قال امرأى ٤٠
طالق ثلاثة ان ساکنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكنها جميعا بالكوفة
كل واحد منها دارا قال لا يحيث حتى يجتمعوا في منزل .

باب اليمين في التقاضي

20,1 قلت ارأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان الا جيما فأخذ حقه
جيما الا درها واحدا وله المطلوب ايمث قال لا . قلت ارأيت ان
اخذ جميع حقه كله فوجده فيها درها ستون او نحوها او رصاصا ايمث
قال لا حتى يستبدل . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتناقض فلان فلزمته
4 ولم يتناقضه ايمث قال نعم . قلت ارأيت ان حلف المطلوب لا يعطي فلانا
حقة درها دون درهم فاعطاه بعض حقه ايمث قال لا يحنث الا ان يعطيه
5 بعد ذلك بقية حقه ولو حلف المطلوب ليعطي الطالب ماله رئيس الشهر ولا
نية له فانه في سعة من يمينه الى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد الى الليل
6 فاذا جاء الليل ولم يعطه ختن . — ولو حلف ليعطيه حقه صلاة الظهر
كان له وقت الظهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه ختن . —
7 ولو حلف ليعطيه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس
حتى تبىض فان ابيضت قبل ان يعطيه ختن . — قلت ولو حلف المطلوب
8 لا يعطي الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى
ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال ان دخل بينهما رجل فقضى
9 الطالب حقه برئا جيما ولم يحنث واحد منها . قلت ارأيت ان جاء
قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه
وأمرروا المطلوب بالذهب الى اهله فذهب الطالب لا يقدر على حبسه
10 لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه ايمث قال لا . قلت ارأيت ان
حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب
11 والطالب لا يعلم ايمث الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم يتم الطالب
ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال
12 لا يحنث وهذا والباب الاول سواء . قلت ارأيت رجلا تقاضى رجلا

فقال ما لي عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم يستوف منه ايجنث قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة في المساكين . قل ارأيت إن كان المطلوب معسرا ايجب على الحالف 13 وقد فارقه قبل أن يستوفي منه أن يصدق عليه بالله قال لا . قلت 14 ارأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيها يعني إن ثيابك إليها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيها وهو يريد غيرها وقد اراد أن يوضع في قلب المطلوب آنه إنما حلف على ما له عليه ، ففارقه ولم يقبض منه شيئا ايجنث قال لا . قلت ارأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 15 وحال بيته وبين لزومه فذهب المطلوب إلى أهله ولم يقدر الآخر على امساكه ايجنث قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كل شيء اباعبه به فلانا 16 فهو عليه صدقة ثم بايعه ايجنث قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كل 17 متع ايعكه فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متعاما ايجنث قال لا لأنه إنما حنىت والمتع ليس في ملكه . قلت ارأيت رجلا حلف 18 لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأفترض الطالب المطلوب مala مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاه الطالب 19 بالله الأول عليه ايجنح الحالف من يمينه قال نعم . قلت ارأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميعا فأخذ منه جميع ما له عليه اليوم فوجد فيها درهما ستصدقه من يومه او من بعد يومه 20 قال إن كان استبدلها من يومه حنىت وإن كان استبدلها من بعد يومه لم يحنث . قلت ارأيت رجلا له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا 21 يعطي الطالب شيئا ثم امر المطلوب رجلا فأعطاه عنه ايجنث قال نعم لأن رسوله في هذا بمفرله . قلت ارأيت إن كان حلف لا يعطيه شيئا يعني من يده الى يده قال له نيته ولا يحنث قلت ارأيت المطلوب 22

اذا حلف لا يعطيه ممّا عليه درهماً فما فوقه فأعطاه حقه كله دنانير وإنما عنى دراهم ايجنث قال لا . قلت ارأيت رجلاً حلف لا يعطي فلاناً حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه او كله الا شيئاً يسيراً قال لا يحيث .
20,23

باب الطعام والشراب

21 قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يذوق طعاما له بعينه خبزا او لحما ويعني بالشراب الا يشرب شرابا له بعينه يعني بذلك نبيذ التمر والتين او نوعا من الاشربة فأكل من صنف غيره وشرب من صنف غير الذى نوع قال لا يحيث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ابدا ولا نية له فاهدى فلان للحالف هدية فأكلها قال لا يحيث . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل له طعاما ابدا فاشترى منه طعاما فأكله قال لا يحيث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق طعام فلان اهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان قال نعم هما سواء . قلت ارأيت رجلا حلف فقال ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو على حرام ينوى بذلك اليدين فأكل عنده قال لا يحيث . قلت ارأيت رجلا حلف ان اكلت طعامى هذا فهو في المساكين صدقة فأكل منه يحيث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله قال لا يحيث . — قلت لم لا يكون حاشا ويكون عليه الكفاررة قال لأنه إنما صار عليه حراما بعدما اكله فلذلك لا يكون حاشا . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل لفلان لقمة ابدا فأكل طعاما بين المخلوف عليه وبين آخر قال لا يحيث . قلت ولم لا يحيث قال لأن كل لقمة اكلها فمهي بين المخلوف عليه وبين الآخر فكل واحدة اكلها فليست للمخلوف عليه فلا يحيث إلا أن يأكل لقمة لفلان ليس لا أحد فيها حق . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل وهو ينوى

لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذى نوى من ذلك قال ليس تيته بشيء
وأى الطعام أكل حنى. قلت فان كان حيث حلم قال لا آكل شيئاً
21,12 ابداً وهو ينوى اللحم قال له تيته ولا يشبه هذا الباب الأول. قلت
13 ارأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال إنما هذا على
هـ الحمر فان شرب غيرها لم يحنث . قلت ارأيت رجلاً حلف لا يركب
14 حراماً ابداً فشرب خمراً يحنث قال لا وإنما هذا على الفجور اذا لم
يكن له نية . قلت ارأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء فجعل نبينا
15 فشربه يحنث قال لا . قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه
في سويق ثم شربه يحنث قال لا . إن كان السويق هو الغالب عليه.
16 قلت ارأيت ان حلف لا يأكل هذا السمن فجعل في الحبيص فكان
17 الحبيص هو الغالب فأكله يحنث قال لا . قلت ارأيت رجلاً حلف لا
18 يشرب هذا العصير فجعل منه خلأ او تخيخاً فشربه قال لا يحنث . قلت
19 ارأيت ان حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مسناً فأكله قال
يحنث ولا يشبه هذا الباب الأول قلت ارأيت رجلاً حلف لا يبيت
20 عنده رجل فكث عنده حتى مضى اقل من نصف الليل ثم خرج
من عنده قال لا يحنث ، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل
حنث . قلت ارأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم
21 ولا نية له قال ان غربت الشمس ولم يطع حنى ووقع الطلاق قلت
22 ارأيت رجلاً اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأته
هـ طالق ثلاثة ان اكتتها وقال آخر امرأته طالق ثلاثة ان اخر جتها من
فيك ، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منها قال يأكل
الذى حلف عليه بعض اللقمة ويلق بقيتها ولا يحنث واحد من الحالفين.—
23 قلت فان لم يفعل ولكن انساناً آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في
المخلوف عليه فأخرجها فألقاها قال ان القاها والمخلوف عليه مطابع

له حنث الذي حلف لا يلقيها من فيه، وإن أخرجهما والمحظى عليه
جاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على
واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلاً وهب لرجل مالا ثم قال
الواهب أمرأني طالق ثلاثة إن اتفقت هذا المال الذي وهبته لك إلا
على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضى بعض ذلك المال دينا عليه أو
يصل بذلك إلى بعض قرباته أو يحيى بعض ما وهب له أترى الحالف
يمنث في حلفه إن اتفق المحظى عليه بعض الهبة وقضى بعضه دينه أو
حج قل لا يحيى الحالف حتى تكون الهبة كلها تُفق على غير أهله .

باب المضاربة والخروج منها

قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالاً مضاربة وأراد صاحب
المال أن يكون المضارب ضامناً للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال
يفرض رب المال المضارب المال كله إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم
جميع ما أقرضه على أن يعملا بالمال جميعاً فارزقهما الله من شيء
فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائز . قلت فان عمل أحدهما
بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما
أشترط عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالاً
مضاربة وليس عنده إلا متعة كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة
قال يبيع المتعة من رجل يتحقق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب
مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتعة الذي باعه رب المتعة
من المشتري وينقصه الثمن فيكون المتعة بعينه قد دفع إلى المضارب
قلت أرأيت إن أراد أن يدفع إليه مالاً مضاربة غير أنه أراد أن توقي
المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يفرض رب
المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض إلى رب المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه رب المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزًا
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر في هذا الربح كله للذى عمل.

باب الدين والحوالة

قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجل فاراد المطلوب أن يجعل ¹
الطالب على رجل وقال الطالب أنا اخاف أن يتوى ان احتنى به على
هذا الرجل وأنت عندى اوافق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب
أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غيريه فلان ويقر له فلان
بالوكالة . قلت ارأيت ان قال المطلوب اي اخاف أن يقبض المال من ²
غيري ثم يقول قد ضاع قبل أن انتدبه وأقتضيه ، فيرجع على بالمال
مرة أخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكّل الطالب للمطلوب
ولكن يضمن غيري المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد
منهما ضامنا لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت ارأيت ان قال ³
المطلوب لا ارضى ان يكفل عن أحد بشيء لأن ذلك اضرار في تجاري
كيف الحيلة في ذلك قال يحتال الطالب بالمال على غيري المطلوب على أن غيري
المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه إلى كذا وكذا من الأجل
فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم ⁴
ذلك جائز . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع ⁵
والمال حال فاراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى
إليه كل شهر كذا شيئا مسمى فيخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف
الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذى عنده كذا كذا
شهرأ على أن يؤدى إليه كل شهر كذا فان آخر نجما عن محله فيبيع
المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت ⁶
لك . قلت ارأيت رجلا اراد أن يفرض رجلا مala ويرتهن منه بالمال ⁷

عبد فخاف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كيف الحيلة
في ذلك قال يشتري العبد بمال الذي يريد أن يقرضه أيامه ويشهد أنه
لم يقبضه فان رد المستقرض المال عليه اقله البيع إن أحب وإن مات
العبد مات من مال المستقرض ورجوع المقرض عليه بماله قلت أرأيت
إن قال المستقرض أنا أخاف أن أجئك بمالك وأستقلك في العبد فلا
تقيلني كيف الحيلة في ذلك قال فليشتري عليه المستقرض أنه يبيعه العبد
على أنه بال الخيار فيه إلى شهر كذا من سنة كذا ، فان رد إلى المشتري
ماله إلى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ويجوز هذا قال
نعم هو جائز . قلت أرأيت رجلا اراد أن يفرض رجلا مالا ويرهن منه دارا
فخاف المرهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها كيف الحيلة
قال يشتريها ويجعل لها الخيار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت أرأيت
رجل له على رجل مال والمطلوب يحتاج فأحب الطالب أن يدع له المال
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكته . قال
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه إليه ويحتسب بذلك
من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك
ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت أرأيت إن كان للطالب
في المال الذي على المطلوب شريك فخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه
من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا
بقدر حصة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب
على المطلوب بما وهب له المطلوب ويرته مما عليه من الدين . قلت
وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهو يضمن الطالب
لشريكه شيئاً قال لا . قلت أرأيت رجلاً له على زوج مال فجده
المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضي فوق المطلوب عند
الطالب مال بدعة او دين ليس له بينما ايسع الطالب أن يقبض من

ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قدمه الى القاضى فاستحلقه 23.17
ما اودعك هذا مالا وما كان لها عنده شيء فيحلف على ذلك ونوى
 بذلك شيئاً آخر ايسعه ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على مانوى .—
 قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كلّ 18
 جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد
 المطلوب الخمسين التي لا صك عليه بها وأراد الطالب ان يأخذ المطلوب
 بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجلا غريبا
 لا يعرف بقبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم
 ١٠ يدعوا الوكيل في السر فيتشهد عليه من يثق به انه قد اخرجه من
 الوكالة ويتنبّه الطالب فإذا تغيب بقبض الوكيل الماء وقدم الغائب وأقام
 بيته على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا
 مرّة أخرى .— قلت ويجوز ذلك قال نعم .— قلت ويسعه فيما بيته 19.20
 وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21
 فيحده وأراد المطلوب ان يغيب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم
 ١٥ يواف مع كفيله فالكافيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن
 لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو انه كفل بنفسه فان لم
 22 على انه ان لم يواف به الطالب غدا عند القاضى فالمال الذى يدعى به
 الطالب وهو كذا وكذا على الكفيف قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت
 ٢٣ ان اختلفا فقال الكفيف قد وافيت به فلم تخجئ وقال الطالب بل قد
 جئت فلم تواف انت قال القول قول الطالب والمال للكافيف لازم . قلت
 24 ارأيت ان كانت الكفالة على ما وصفت غير ان الكفيف قد اشترط
 على الطالب ان لم يواف المطلوب فالكافيف برى ثم اختلفا في المواجهة
 قال الكفيف ضامن للنفس وهو برى من المال . قلت فلو لم يكن الامر 25

على ما وصفت ولكن كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكافيل بريء 23,26
 ثم اختلفا في المواجهة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا
 الباب شيء اوثق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذى
 يدعى به الطالب على أنه إن وفاه بالمطلوب غدا في مكان القاضى فهو
 من المال بريء . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت أرأيت 27.28
 رجلا اراد أن يرتهن نصف دار او نصف عبد والدار غير مقسمة
 كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره
 ويقبضه المرتهن ثم يقلله أيام ولا يدفعه إليه حتى يستوفي منه الثمن قلت 29
 فان كان عبدا فات في يدي المشترى قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت
 أرأيت الذي يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو 30
 ضامن الائيف التي للطالب على المطلوب فلم يواف قلل هو ضامن المال .
 قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فما 31.32
 الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه انه
 ضامن الائيف التي على المطلوب على أنه إن واف به غدا فهو بريء . قلت 33
 فيجوز هذا في قول كل أحد قال نعم .
 ١٥

باب الشفعة

قلت أرأيت الرجل يريد أن يشتري دارا ويحاف أن يأخذها جارها 24,1
 باشفعه فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وكره أن يعطيه الدار فيدخل
 عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على
 المشترى بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا 2
 يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت أرأيت ان احلفه القاضى ما دالست ولا
 والست قال يحلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه 3
 المشترى قال لا أنه إنما فرّ من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت

فَسَأَلَتْ ابْنَى يُوسُفَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي الدَّارَ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ فَخَافَ ٢٤,٤
أَنْ يَأْخُذَهَا جَارُهَا بِالشَّفْعَةِ فَاشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ اعْطَاهَا بِالْأَلْفِ دِينَارٍ
الْفَ دَرْهَمٌ قَالَ ذَلِكَ جَائزٌ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ احْلِفَهُ الْقَاضِيَّ مَا دَالِسْتَ ٥
وَلَا وَالسَّتْ قَالَ يَحْلِفُ وَهُوَ صَادِقٌ . قَلْتَ فَهُلْ فِي الشَّفْعَةِ حِيلَةٌ غَيْرُ ٦
٠ مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ يَهِبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيِّ الدَّارَ بِمُحَدِّدَهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَمْوَضُهُ
الْمُشْتَرِيُّ الْفَ دَرْهَمٌ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شَفْعَةٌ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ جَاءَ ٧
الشَّفِيعُ وَقَدْ اشْتَرَى المُشْتَرِيُّ الدَّارَ وَلَمْ يَحْتَلِ فِي الشَّفْعَةِ بِشَيْءٍ فَأَرَادَ
الشَّفِيعُ اخْذَ الدَّارِ فَقَالَ المُشْتَرِيُّ أَنْ شَدَّتْ أَنْ اُولَئِكَ هُنَّ الدَّارِ فَعَلَتْ،
فَقَالَ الشَّفِيعُ فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ فَقَالَ المُشْتَرِيُّ لَسْتَ أَفْعُلُ وَقَدْ سَلَّمْتَ إِلَيْ ٩
١٠ الدَّارِ بِطَلْبِكَ إِلَيْ أَنْ اُولَئِكَ هُنَّ الدَّارِ قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ المُشْتَرِيُّ وَقَدْ سَلَّمْ
الشَّفِيعُ الشَّفْعَةَ بِمَا طَلَبَ أَنْ يَوْلِيهِ وَهَذَا بِمُزَلَّةِ الْمُسَاوَمَةِ وَلَا شَفْعَةَ فِي الدَّارِ.
قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلَكِنَّ المُشْتَرِيَّ ارْسَلَ إِلَيْهِ الشَّفِيعَ ٨
بِذَلِكَ فَقَالَ الشَّفِيعُ لِلرَّسُولِ مِثْلُ مَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ هُوَ إِيْضًا بَاطَالٌ
لِلشَّفْعَةِ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ كَرِهَ المُشْتَرِيُّ الْمُحْضُومَةَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَخْاصِمَ ٩
١٠ جَارِهِ هُلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَأْمُرُ رَجُلًا فَيَتَوَلَّ الصَّدَقَةَ وَالشَّرِيَّ
عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ وَيُوَكِّلُهُ الْأَمْرَ بِقِبْضِ مَا تَصْدِقُ بِهِ عَلَيْهِ
فَيُشَتَّرِتُ الْوَكِيلُ فَيَقْبِضُ ذَلِكَ وَيَعْامِلُهُ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَيَغْيِبُ الْأَمْرَ
وَيُشَهِّدُ أَنَّ الدَّارَ لِلْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قَلْتَ فَانْ جَاءَ الشَّفِيعَ ١٠
يَطْلُبُ مِنِ النَّذِيْ فِي يَدِهِ الدَّارِ حَقَّهُ بِالشَّفْعَةِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قَلْتَ ١١
٢٠ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ الشَّرِيَّ صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَسَلَّمَ الشَّفِيعُ غَيْرَ أَنَّ
الْمُشْتَرِيَّ خَافَ أَنْ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُبُ الشَّفْعَةَ وَيُجَحِّدُ التَّسْلِيمَ هُلْ فِي ذَلِكَ
حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَبْيَعُ الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ لَا يُعْرِفُ وَيَغْيِبُ المُشْتَرِيُّ
وَيُوَكِّلُ الْبَائِعَ بِالاحْتِفَاظِ بِهَا وَيُشَهِّدُ مَنْ يُقْرَبُ بِهِ فِي السَّرِّ أَنَّ الدَّارَ لِلْبَائِعِ
وَأَنَّ الشَّرِيَّ كَانَ بَاطِلًا . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ إِنْمَا بَاعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا ١٢

خاصمه الشفيع في شفعته فأقام البيت قال ذلك لا يُبطل الشفعة وهو على شفعته يأخذها بها . — وقال أبو يوسف بعد ذلك في رجل اشتري 24،13 دارا وقضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيت وقضها هنا المشتري الثاني ثم دفعها إلى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في شفعة الدار بالبيع الأول واستحق الدار بيته قال أجعله خصما ولا يدفع عنه الخصومة اقامة البيت أنه قد باع لآخر لو قضيت بأن الغائب اشتري وقضى ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشرى وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . وقال أبو يوسف إن اشتري هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقضها المشتري ثم وكل بها غير البائع بيت لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق ولا غير ذلك . قلت أرأيت الرجل يشتري الدار فلا يجب أن تؤخذ منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشتري بعد ذلك ما يبقى من الدار فخاف ان يستخلف ما دالست ولا والست فقلت إنه يخلف ولا يضره لأنّه صادق إنما فرّ من الظلم فصنع ما صنع 10 لذلك فان أبي أن يجسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشتريها لولد له صغير بضعف ثمن الدار دراهم ويتقده بالثمن دنانير يغلى له البائع فيها فلا يكون عليه يمين لأنّه لو اراد اليمين وقد قامت البيت على الثمن الذي به اشتري الدار لم اصدقه على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البيت 20 على اصل الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن له ولد صغير هل في هذا حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار ثمن مسمى ثم يشتريها الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويساعده بالثمن عروضا او يعطيه به دنانير يغلى له فيها البائع . قلت فإذا فعل هذا لم يلزمه يمين 15 16

قال لا يلزم اليمين اذا قامت البينة على أن الغائب وكله وأنه اشتراها
بهذا الثمن المسمى. قلت ارأيت رجلا ادعى في دار في يد رجل دعوى 24, 17
وهو يعلم أن المدعى مبطل غير أن المدعى احب أن يستحلفه متعنا وليس
للمدعى بينة على دعواه فأحب الذى في يده الدار أن لا يكون عليه
يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقر أن هذه الدار لابن له صغير، فان
كانت للمدعى بينة فهى له وإلا فلا يمين على الاب لائنه لو اقر بها
للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .
قلت ارأيت رجلا اراد أن يشتري دارا من رجل بعشرة آلاف درهم 18
فإن أخذ الشفيع الدار أخذها بعشرين الف فإذا استحقت لم يرجع
المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة
قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة آلاف وتسعمائة
وتسعة وتسعين درهما وينقده دينارا بما بقي من العشرين الف درهم ،
فإن جاء الشفيع يطلب بهذه الدار بشفعته أخذها بعشرين الف درهم
وإلا فلا سبيل له على الدار ، وإن استحق رجل هذه الدار رجع
المشتري على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين
درهما ودينارا قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأن البيع 19
حيث استحق وقض انتقض الصرف في الدينار قلت ارأيت إن لم 20
يستحق هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيما فأراد ردّها على البائع
بكم يردها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري 21
الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وبرأى
اليه منه وافيا من مال فلان الامر هل يضر هذا البائع قال نعم اخاف
أن يجيء الامر فيقول أخذت مالى ولم أمر فلانا أن يشتري شيئاً منك
بالي ، فيأخذ منه المال الذى اقر بقبضه من المشتري قلت فان ترك 22
المشتري هذا الموضع في كتاب الشرى فكتب وقد نقد فلان فلانا

الثمن كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه
ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقض فيقول نقدت
عنك من مالى فأنا ارجع بذلك عليك قال اذاً يكون لوكيل قلت كيف
الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر
بالشري الغائب قال يكتب: وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وافيا ، ولا
يكتب من مال من هو، فإذا حتم الشهود وشهدوا على الشرى وقبض
الثمن أقر المشتري بعد ذلك أن ما نقد من الثمن إنما هو من مال
الأمر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الأمر بالشري والبائع الحاضر
إذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب او
دار او عبد او عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحا مستقيما
على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض
فاستحققت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين الف درهم؛ الا ترى
أن رجلا لو أدعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم
تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو
كان المطلوب باع الطالب بملائحة درهم عرضًا من العروض ثم تصادقا
على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم .

باب الصلح في الجنایات

قال حدثنا قيس بن الربيع عن حمّاد عن ابراهيم انه سئل عن رجل
شيء رجلا شيجة موضحة فطلب اليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من
ذلك الشيجة قال يضمن الشاج الديمة لأنّه إنما عفا عن الشيجة ولم يعف
عن الديمة . قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة بن منه . وقال حدثنا
ابو يوسف اذا عفا عن الشيجة ولم يعف عن الديمة فهو مثل عفوه عن
الشيجة وما يحدث فيها.— قال اخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشعبي

عن شريح أنه أولاً في عبد شج رجل ثم شجبه أخرى آخر فقضى
به للأول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني أيضاً قلت أرأيت الرجل 25,3
يشج الرجل وصالح المشجوج الشاج من الشجحة على عرض من العروض
ثم مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الديمة في ماله
أن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأً قلت أرأيت أن كان الضارب 4
إنما صالحه من الشجحة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه
ثم مات المضروب قال إن كان الضرب بجديدة عمداً فالصلح جائز ،
فإن كان خطأً فعاقلة الضارب تدفع عنه من الديمة بقدر قيمة الذي أخذ
المشجوج وثلث ما بقي من الديمة إن لم يكن للمشجوج مال قلت ومن 5
إين افترق الخطأ والعمد قال إلا ترى أن رجلاً لو ضرب رجلاً بجديدة
عمداً فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب من يرض أن
ذلك جائز لأنّه لم يدع له مالاً وإنما ترك له قصاصاً ، ولو عفا له عن
ضربة خطأً وما يحدث فيها وهو من يرض ثم مات لم يجز للعاقلة من
ذلك إلا الثالث لأنّه إنما ترك له مالاً قلت أرأيت إن كانت الضربة 6
خطأً فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال
كثير يخرج الديمة من الثالث يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه 7
الضارب من جنائيه وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز إذا كان له
مال قال نعم قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض 8
مال كثیر يخرج الديمة من ثالثه ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة
لم يدع الميت مالاً وقد حباك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول
قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثي الديمة بعد ما رفع من ذلك
ما أخذ الميت في الصلح قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة 9
الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الديمة قال يصلح
الضارب المضروب على ما ذكرت في السر ثم يشهد المضروب على نفسه

باقراره أنَّ فلاناً لم يضرِّه هذه الضربة التي به وأنَّ غيره هو الضارب ،
فإنْ أشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن للورثة أنْ يطلبوا شيئاً من
هذه المقالة ولا يُقبل قولهم ولا يُتّهم على هذا الرجل أنه قاتله لأنَّ
المريض قد كَذَبَ في حياته هذه البينة قلت وكذلك لو أدعى رجل مالا
فضالـ المطلوب الطالب من المال الذي ادْعَاهـ وله البينة به على دراهم ٢٥,١٠
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنه لم يكن
له على هذا المطلوب شيء قطّـ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة
الطالب على المطلوب حجّـةـ ولا سبيل بعد الموت ولا يُقبل لهم بيـنةـ قال
نعم قلت أرأيت رجلاً اشتـرـى من رجل جـاريـةـ وقبضـها المشـترـى فـوـجـدـ
بـهـ عـيـباـ وـلـمـ يـقـدـ الشـمـ فـصـالـحـ الـبـائـعـ مـنـ العـيـبـ عـلـىـ أـنـ قـبـلـ جـاريـتهـ ١١
بـأـقـلـ مـنـ الشـمـ الذـىـ باـعـهـ بـهـ وـقـدـ أـقـرـ أـنـ العـيـبـ كانـ لـمـ يـحـدـثـ قالـ
لـاـ يـجـوزـ ذـكـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ قـدـ حدـثـ بـالـجـارـيـةـ عـنـدـ المشـترـىـ عـيـبـ
قالـ ذـكـ إـذـاـ جـائزـ ،ـ إـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـبـائـعـ إـذـاـ حدـثـ بـالـجـارـيـةـ عـنـدـ المشـترـىـ
عيـبـ أـنـ يـشـتـرـىـهاـ بـأـقـلـ مـنـ الشـمـ الذـىـ باـعـهـ بـهـ وـانـ كـانـ لـمـ يـقـبـضـ
الـشـمـ فـكـذـكـ الصـلـحـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ الجـارـيـةـ قـدـ خـرـجـتـ مـنـ يـدـ ١٣
الـمشـترـىـ ثـمـ وـجـدـ بـالـجـارـيـةـ عـيـباـ فـصـالـحـ الذـىـ فـيـ يـدـيـهـ الجـارـيـةـ الذـىـ باـعـ
الـجـارـيـةـ عـلـىـ أـنـ قـبـلـ الجـارـيـةـ بـدـونـ الشـمـ الذـىـ اـشـتـرـىـ بـهـ مـنـهـ عـلـىـ انـ
يـجـعلـ هـذـاـ الشـمـ الذـىـ يـأـخـذـ بـهـ الجـارـيـةـ قـضـاءـ مـنـ مـاـ لـهـ عـلـىـ مشـترـىـ
الـجـارـيـةـ مـنـهـ قالـ ذـكـ جـائزـ ،ـ إـلـاـ تـرـىـ لـوـ أـنـ رـجـلاـ اـشـتـرـىـ جـاريـةـ بـمـائـةـ
دينـارـ نـسـيـةـ فـوـهـبـاـ المشـترـىـ بـعـدـ مـاـ قـبـضـهـ لـرـجـلـ كـانـ لـبـائـعـ أـنـ يـشـتـرـىـ ١٤
الـجـارـيـةـ بـيـنـيـنـ دـيـنـارـاـ نـقـداـ مـنـ الـمـوـهـوبـ لـهـ فـكـذـكـ الصـلـحـ يـجـوزـ فـيـاـ
يـجـوزـ الـبـيعـ فـيـهـ قـلـتـ هـذـاـ آـخـرـ كـتـابـ الـحـيلـ الذـىـ يـسـمـيـ الـخـارـجـ عـنـ
ابـيـ يـوسـفـ يـعقوـبـ بـنـ اـبـراهـيمـ رـحـمـهـ اللهـ .

من

كتاب المبسوط

شمس الائمة ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل

السرخسى

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى

كتاب الحيل

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الائمة وفخر الإسلام أبو بكر ١,١ محمد بن أبي سهل السرخسى رحمه الله إملاء: اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا. كان أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله يذكر ذلك ويقول من قال أن محمداً رحمه الله صفت كتاباً سهلاً الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فاماً جمعه ورافقو بغداد. وقال إن الجهال ينسبون علماءنا رحهم الله إلى ذلك على سبيل التعمير، فكيف نظن بمحمد رحمه الله أنه سمي شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يقولون. وأما أبو حفص رحمه الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله، وكان يروي عنه ذلك، وهو الأصح. — فان الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثار جائز عند جمهور العلماء رحهم الله، وإنما كره ذلك بعض ٢ المتقدمة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة. — والدليل على جوازه ٣ من الكتاب قوله تعالى وخذ بيده ضغناً فاضرب به ولا تحنث. هذا تعلم المخرج لا يؤيد عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضر بن زوجته مائة، فإنه حين قالت له لو ذبحت عناقاً باسم الشيطان في قصة طويلاً

١,٤ اوردها اهل التفسير رحهم الله .— وقال الله تعالى ولما جهزهم بجهازهم
جعل السقاية في رحل أخيه إلى قوله عن وجّل ثم استخرجها من
وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ، وكان هذا حيلة لامساك أخيه عنده على
وجه لا يقف أخوه على مقصوده .— وقال الله جل جلاله حكاية
عن موسى عليه السلام ستجدني إن شاء الله صابرا ، ولم يعاتب على
ذلك لائنه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح . قال الله تعالى ولا
٦ تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله .— وأمام السنة فما
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن
مسعود في شأن بنى قريظة فعلتنا أمرناهم بذلك ، فلما قال له عمر
رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة ، وكان ذلك منه
٧ اكتساب حيلة ومخرج من الامر بتقييد الكلام بعلل .— ولما آتاه رجل
وأخبره أنه حلف بطلاق أمرأته ثلاثة أن لا يكلم أخاه قال له طلقها
واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة ،
٨ والآثار فيه كثيرة .— ومن تأمل أحكام الشرع وجد العاملات كلها
بهذه الصفة ، فلن من أحب امرأة إذا سألهما ما الحيلة لي حتى
اصل إليها يقال له تزوجها ، وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى
اصل إليها يقال له اشتراها ، وإذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في
التخلص منها قيل له طلقها ، وبعد ما طلقها إذا ندم وسائل الحيلة في
ذلك قيل له راجعها ، وبعد ما طلقها ثلاثة إذا تابت من سوء خلقها
وطلبا حيلة قيل لهمما الحيلة في ذلك ان يتزوج بزوج آخر ويدخل بها .—
٩ فلن كره الحيل في الأحكام فاما يكره في الحقيقة أحكام الشرع ، وإنما
يقع مثل هذا الاستثناء من قلة التأمل . فالحاصل أن ما يخلص به الرجل
من الحرام او يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن ، وإنما يكره
من ذلك أن يختال في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يوهه

او في حق حتى يُدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا اولا فلا بأس به لأنّ الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان ، في النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الامم والعدوان . — اذا عرفا هنا فنقول بدأ الكتاب ^{١,١٠} بحديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها فقام رسول الله صلي الله عليه فلما اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل أن يخرج الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحهم الله يروون هذا الحديث ^{١١} على وجه آخر فاتهم يررون عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يصلى في المسجد اذ دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تحييني اذ دعوتك اما تدرى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استحببوا الله ولارسول اذ ^{١٥} دعاك . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام ألا ابنيك بسورة أُنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها . ثم شغله وفدى عنى ، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج جعلت امشي معه وأقول في نفسي لعله نسى يمينه . فلما اخرج احدى رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت ام الكتاب . قال عليه السلام نعم إنها هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . — وفائدة الحديث انه عليه السلام اخبره ^{١٢} بعد اخراج احدى الرجلين للتحرج عن خلف الوعد ، فإن الوعد من

من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتحرر عن الحنث على ما اشار اليه في حديث أبى رضى الله عنه من قوله لعله نسى يمينه ، ففيه اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجاً باخراج احدى الرجلين ولا داخلاً بداخل احدى الرجلين ، ولهذا قال علماؤنا رحمة الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت .
١٣ أحدى رجلها لم يحنث في يمينه ، وهذا لأنّ الخروج انتقال من الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينا وجوه هذه المسألة في كتاب الأئمّان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة ،
١٤ فان القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين السواد والآي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القاريء ينال من الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة اخرى . بيانه أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة سورة تبت من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والاقرار بوحدانية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة
١٥ سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما يبين من المعنى الآخر . —
١٦ وما نُقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة الاخلاص ثلث مرات فكانما قرأ القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون فكانما قرأ ربع القرآن تأويلاً ما بينا ، وأيد ما قلنا آتفاق العلماء رحمة الله على تعين الفاتحة ل القراءة في كل صلاة عند بعضهم واجباً وعند بعضهم فرضاً . — ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في معارض
١٧ الكلام ما يعني المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا يأس باستعمال المعارض للتحرر عن الكذب ، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه . — والذى تروى بنت عقبة من أبى معيط رضي الله عنها أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلاح بين الناس والرجل يكذب لأمرأته والكذب في الحرب ، تأويه في استعمال معاريض الكلام فأن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من الموضع . — والذى يروى أن الخليل عليه السلام كذب ١,١٩ . ثلاط كذبات إن صح ، فتأويه هنا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفى على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما اظهره ؛ فأما الكذب الحض من جملة الكبائر ، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطل اثرائع لأنّه علم ذلك بأخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به ، وبطـلان هذا القول لا يخفى على ذى لب ، فعرفنا أن المراد استعمال المعارض . — وقال ابن عباس ما يسرنى بمعاريض الكلام ٢٠ حمر النعم . — فأنما يريد به أن بمعاريض الكلام يختص المرء من الآثم ٢١ ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم . — والأصل في جواب ٢٢ المعارض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ١٥ الآية ، فقد جوز الله تعالى المعارض وهي عن التصريح بالخطبة بقوله عن وجـل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولـا معروفا . — ثم بيان استعمال المعارض من اوجه احدها أن يقيـد المتكلـم كلامـه بـعلـ ٢٣ وعسى كـا قال عليه السلام فـلعلـنا اـمرـنـاهـمـ بذلكـ ولمـ يكنـ اـمرـ بهـ ولمـ يكنـ ذلكـ كـذـباـ منهـ لتـقـيـيدـ كـلامـهـ بـعلـ . — والثانـيـ آـنـهـ يـضـمرـ فيـ لـفـظـهـ ٢٤ معـىـ سـوـىـ ماـ يـظـهـرـهـ وـيـفـهـمـهـ السـامـعـ منـ كـلامـهـ، وـبـيـانـهـ فـيـ رـوـىـ آـنـ الـبـيـكـيـ فـقـالـ لهاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـلـ الجـنـةـ جـرـدـ مرـدـ مـكـحـلـونـ ؟ـ اـخـبـرـهاـ بـلـفـظـ اـضـمـرـ فـيـهـ سـوـىـ ماـ فـهـمـتـ منـ كـلامـهـ فـدـلـ آـنـ ذـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ . — وـمـنـ ذـكـ ماـ رـوـىـ عنـ عـيـدـةـ السـلـمـانـيـ رـضـيـ اللهـ ٢٥

عنه قال خطب على رضي الله عنه فقال والله ما قتلت عثمان
ولا كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم
بحاله فقال له في ذلك قوله فلما كان في مقام آخر قال من كان سائلي
عن قتل عثمان رضي الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه
الله هذه الكلمة قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتلت عثمان رضي الله ١,٢٦
عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرهت قتله اي كان قتله بقضاء الله تعالى
ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة ولا كرهت قضاء الله
وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه اي وانا معه مقتول أقتل كا قُتل
عثمان رضي الله عنه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه
يستشهد بقوله وإن اشقي الاولين والآخرين من خصي بدمك هذه ١٠
من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضي الله عنه ابْنِي
بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلّم مثل هذا
الكلام الموجة . — ومنه ما يروى عن سعيد بن غفلة أن علياً لما قتل ٢٧
الزنادقة نظر الى الأرض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق
الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه ١٥
فقلت يا امير المؤمنين ماذا فيت به الشيعة منذ اليوم ارأيت نظرك
الى الأرض ثم رفعك الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله
اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رأيته فقال على
هل على من بأس أن انظر الى الأرض فقلت لا فقال وهل على من
بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن انظر ٢٠
 الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن اقول صدق الله ورسوله
 فقلت لا فقال فاني رجل مكايد . — وأما اشار الى المعنى الذي يبينه يحتاج ٢٨
 الى الوقوف على ما يضممه كل فريق من اصحابه وكان يتصنّع مثل هذا
 الكلام ويتكلّم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما يروى انه كان اذا دخله ٢٩

ربة من كل فريق جعل يمسح جينه ويقول ما كذبت ولا كذبت
يوجههم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بحالهم فيظهورون له ما
في باطنهم . — ومن ذلك ما روى عن على رضي الله عنه قال والله لا
اغسل شعرى حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك
اذن عمارة عرک الاديم وأسوق العرب بعصابى فذكروا لابن مسعود
رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة
على مثل الطشت لا شعر عليها فاي شعر يغسله . — فهنه يتبين أن ٣١
الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريف الكلام في
حوالتهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحهم الله على ما يحيى عن
رجل قال كنت عند ابراهيم رحمه الله واصرأته تعاتبه في جاريته وبهذه
الروح ، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال على ما ذا شهدتم .
فتنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها . فقال أما رأيتوني اشير الى
الروح أبا قلت لكم أشهدوا أنها لها وأنا اعني الروح التي كنت اشير
اليها . — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضاً على ما ذكر في الكتاب عن ٣٢
ابراهيم رحمه الله في رجل اخذه رجل فقال إن لي معك حقاً قال لا
قال احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد
حبيك . — وإنما يحمل هذا على أن ابراهيم رحمه الله علم أن المدعى ٣٣
مبطل وأن المدعى عليه بريء ، فعلم الحيلة وهي أن يحلف بالمشي الى
بيت الله تعالى يعني مسجد حبيه فإن المساجد كلها بيت الله تعالى اذن
الله أن رفع ويدرك فيها اسمه قال عن وجّل وإن المساجد لله . — ولكن ٣٤
فيه بعض الشبهة فأنه إن كان الرجل بريئاً عن الحق ما كان يلزمـه شيء
لو حلف بالمشي الى بيت الله من غير هذه النية ، وإن لم يكن بريئاً
ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحـل لـابراهـيم أن يعلمـه هذا لـيـمنعـه
الحق ولا كان يـتفـعـه هذهـ النـيةـ ، فـإنـ الـحـالـفـ إنـ كانـ ظـالـماـ فـالـيمـينـ عـلـىـ

نية من يستحلفه لا على نية الحالف ولا يعتبر نيته على ما نيتنه ، ففيه
هذا النوع من الشبهة .— وعن ابراهيم رحمه الله أن رجلا قال له إن
فلانا امرني أن آتي مكانكنا وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحياة
لي فقال قل والله لا ابصر إلا ما بصرني غيري وفي روایة إلا ما سددني
غيري يعني إلا ما بصرك ربك .— فيقع عند السامع أن في بصره
ضعفًا يمنعه من أن يأتيه في الوقت الذي يطلب منه فلا يستوحش
بامتناعه ، وهو يضمر في نفسه معنى صحيحًا فلا تكون نيته كاذبة ، وبيانه
فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كمال العقل
مؤاتاة الناس فيما لا إثم فيه .— وذكر عن ابن سيرين رحمه الله قال
كان رجل من باهله عيونا فرأى بغلة لشيخ رحمه الله فأعجبته فقال له
شيخ أما إنها اذا ربت لم تقم حتى تقام اي ان الله عن وجّل هو
الذى يقيمه بقدرته ، فقال الرجل اف اف .— وفي هذا الحديث زيادة
فإن الرجل لما ابصر البغالة فأعجبته ربت من ساعتها فقال شيخ ما قال ،
فلما قال الرجل اف اف قامت ؟ وفي هذا دليل أن العين حق وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين السوء ، ومنه يقال
أن العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر فأراد شيخ أن يرد عينه
بان يُخفيها في عينه وقال ما قال وأضمر فيه معنى صحيحًا وهو أن الله
تعالى يقيمه بقدرته .— وذكر عن النزال بن سبرة قال جعل حذيفة
يُحلف لعمان رضي الله عنها على اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها
فقلنا له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعمان على اشياء ما قلتها وقد
سمعناك قلتها فقال إنني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه .—
وإن حذيفة رضي الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عمان
رضي الله عنه بعض المداراة فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يُخبره به
ويختلف له عليه ، فلما اشکل ذلك على السامع سأله عن ذلك فقال

إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بِعُضُه بِعُضٍ يَعْنِي اسْتَعْمَلْ مَعَارِيفَ الْكَلَامِ عَلَى سَبِيلِ
الْمَدَارَةِ وَكَأَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ مَا قَلْتُهَا وَيَعْنِي مَا قَلْتُهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ فِي
شَهْرٍ كَذَا أَوْ يَعْنِي «الَّذِي» فَإِنْ «إِنَّا» قَدْ تَكُونُ بِعْنِي «الَّذِي»، فَهَذَا
وَنَحْوُه مِنْ بَابِ اسْتَعْمَلِ الْمَعَارِيفِ ١٤١. — وَبِيَانِهِ فِيهَا ذُكْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ
اللهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَنَا مِنْ رَجُلِ شَيْئًا فَيَلْغِهِ عَنِ فَكِيرِ اعْتَذْرَ
مِنْهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمٌ قَلْ وَاللهِ إِنَّ اللهَ لِي عِلْمٌ مَا قَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ
شَيْءٍ إِلَّا أَضْمَرْتُ فِي قَلْبِكَ «الَّذِي» مَعْنَاهُ إِنَّ اللهَ لِي عِلْمٌ الَّذِي قَلْتُ لَكَ
مِنْ حَقْكَ مِنْ شَيْءٍ ٠٠. — وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ رَحْمَهُ اللهُ قَالَ كَنَّا ٤٢
نَائِي إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللهُ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْحَجَاجِ فَكَنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِهِ يَقُولُ لَنَا إِنَّ سَلَّمْتُ عَنِ وَحْلَفْمِ فَاحْلَفُوا بِاللهِ مَا تَدْرُونَ إِنَّا ٤٣
وَلَا لَكُمْ عِلْمٌ بِمَكَانِي وَلَا فِي إِيَّيِّ مَوْضِعٍ إِنَّا وَاعْنَوْنَا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي
إِيَّ مَوْضِعٍ إِنَّا فِيهِ قَاعِدُونَ أَوْ قَائِمُونَ فَتَكُونُونُونَ قَدْ صَدَقْتُمْ ٠٠. — وَأَتَاهُ رَجُلٌ
فَقَالَ إِنِّي فِي الْدِيْوَانِ وَإِنِّي اعْتَرَضْتُ عَلَى دَابَّةٍ وَقَدْ نَفَقْتُ وَهُمْ يَرِيدُونَ
أَنْ يَحْلِفُونِي إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا فَكِيرِ احْلَافِ فَقَالَ ارْكَبْ ٤٤
دَابَّةً وَاعْتَرَضْ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ رَاكِبًا ثُمَّ احْلَافْ لَهُمْ إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي
اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا فِيهِمُونَ الْعَرْضَ وَأَنْتَ تَعْنِي اعْتَرَضْ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ ٠٠.
وَيُحَكِّيُّ عنِ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَرِيدُ
أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فَرَكَبْ وَسَادَةً أَوْ دَارَ فَرْشَ التَّخْتَ وَقَالَ لِجَارِيَتِهِ قَوْلِي إِنَّ ٤٥
الشِّيخُ قَدْ رَكَبَ، وَرَبِّيَّا يَقُولُ لَهَا اخْبِرِي قَدْمَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَوْلِي
لِيَسْ الشِّيخُ هَذَا إِيْ تَحْتَ قَدْمِي ٠٠. — وَعَنْ أَبْنِ عَمِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَالَ لَا إِنْ احْلَافْ بِاللهِ كَذِبَا احْبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ احْلَافْ بِغَيْرِهِ صَادِقاً ٠٠.
وَمَرَادُهُ بِهَذَا الْمَبَالَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَدْ قَالَ ٤٦
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ فَكَفَّارَةُهُ أَنْ يَقُولَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ وَلَا بِالظَّوَاغِيْتِ ؛

فالحلف بغير الله منه عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده
الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فان الكذب حرام من غير ان يؤكده
 Baiyin فكيف يُؤخَض فيه مع التأكيد باليمين .— وقد اوله بعضهم على ١,٤٧
أن الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظم اسم الله تعالى في
حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بنى اسرائيل أنه حلف بالله
الذى لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبى ذلك
الزمان أنه غفر له ذلك بتوحيده، ولكن الأول اصح .— وذكر عن ٤٨
ابراهيم رحمة الله قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما و اذا
كان ظالما فعلى نية المستحلف .— وبه تأخذ فقول المظلوم يتمكن ٤٩
من دفع الظلم عن نفسه بما تيسّر له شرعا واما يخلف ليدفع الظلم عن ٥٠
نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم
وایصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين واما تعتبر نية
المستحلف .— وهذا لائئن المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة حقه
حتى يمتنع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف ٥١
كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاك بمقابلة اهلاك بمزلة القاص ، واما ٥٢
يتحقق هذا اذا اعتربنا نية المستحلف — فاما اذا كان الحالف مظلوما
فاليمين مشروعة لحقه ، وهو وجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع
منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك .— ولهذا
يعتبر في اليمين علمه ايضا على ما روى عن الشعبي رحمة الله قال من ٥٣
حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبر فيما على علمه يعني اذا حلف ٥٤
وعنه ان الامر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه ،
وهو تفسير يمين اللغو عنده لائئن ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف
ما هو عليه فاعتبر ما عنده ، واما كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في
يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

باب الاجارة

رجل استأجر من رجل دارا سنتين معلومة فيخاف المستأجر أن يعذر له رب الدار فليس له كل سنة من أول هذه السنتين أجرا قليلاً ويجعل للسنة الأخيرة أجراً كثيراً ١a . ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تقضى ^{١a} الأجرة بينما قبل انتهاء مدة الأجرة بموت رب الدار أو بأن يلتحقه دين فادح أو بغير ذلك من أنواع العذر وقد لا يكون مقصوده إلا السكنى في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو أن يجعل الأجر للسنتين المتقدمة شيئاً قليلاً حتى إذا افسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الأجر ما يتضرر به وينزع رب الدار من الفسخ للعذر كيلاً يفوته معظم الأجر بالسكنى في السنة الأخيرة ١b . والاحتمال أن يجعل العقد في صفتين لا أنه إذا جعل الكل صفة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة إلى رأي ابن أبي ليل رحمة الله ويزع المسئ على جميع المدة بالحصة فلا ينظر إلى تفريق التسمية مع اتخاذ الصفة عند اختلاف الصفة يأمن من ذلك ١c . وعلى هذا لو أراد المستأجر أن ينفق على الدار في مرمتها وخاف أن لا يريد عليه ذلك رب الدار أن افسخ العقد فإنه ينبغي له أن ينظر إلى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضم ذلك إلى أجر الدار في السنة الأخيرة ويقر رب الدار أن استسلفت منه هذا المقدار من أجر السنة الأخيرة حتى إذا افسخ العقد رجع عليه بما أقر أنه استسلفه من ذلك ١d . وإن خاف أن يخلفه رب الدار أنه سلم إليه شيئاً كا هو رأى بعض القضاة فإنه ينبغي أن يبيع منه شيئاً بذلك القدر حتى إذا حلف لم يكن كاذباً في مينه ٢ . فان كان رب الدار هو الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنتين ويعذر له بعد ذلك أى يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل أكثر الأجرة للسنة

الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لاعنة قد
لزمه أكثر الأجرة وان انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار .—
وإن خاف أن يغيب المستأجر ويتعذر اهله من رد الدار اليه اذا طلبه
لوقته فينبغي أن يؤاجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها اليه للوقت
الذى يسميه فيؤخذ به حينئ على الشرط .— لاعنة اذا آجرها من الأهل
فعليه ردها عند انتهاء المدة ويصير الزوج ملتزماً ردها بالضمان ايضاً
فيطالبه به عند انتهاء المدة .— قال وفي هذا بعض الشبهة فانه ليس
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء لأخذها، ومثل
هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على المودع ، وهذا
لأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصل والرد غير مضمون .
على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن
له تسليم الدار اليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذنا
باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه .— فالاحوط أن يأخذ الزوج
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامناً
رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك
ين يدي الشهود فيكون رب الدار ان يطالبه بتسليم الدار اليه بعد
انتهاء المدة .— وفيه وجه آخر وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر شهراً
إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار
منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به ، فإذا غاب المستأجر كان له ان
يطالب اهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته .—
وان كان المستأجر غير ملء بالاجر فينبغي للآجر أن يأخذ منه كفيلاً
بأجر الدار ما سكنها ابداً ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه
كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحاً ويأخذ
الكافل بها اذا تمذر استيفاؤها من المستأجر للافلاس ودين الأجرة

كسائر الديون فكما أن طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك
في الأجرة.— رجل استأجر دارا لا بناء فيها فاذن له رب الدار أن
يبنيها ويحسب له رب الدار ما انفق في البناء من الأجر ما بينه وبين
كذا وكذا درها فهو جائز.^{2,5} — قيل هذا الجواب بناء على قولهما فاما ^a
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لأن الأجر دين على المستأجر فاما
امره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع اذا قال صاحب الدين
للمديون اسلم ما لى عليك في الطعام او اشتراط ما لى عليك عبدا.—
والاصل أن هذا قولهم جميعا لاعنة امره بالصرف الى محل معلوم وهو ^b
بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات اذا امر صاحب الحمام المستأجر
ببرمة الحمام ببعض الأجرة او استأجر دابة وغلاما الى مكان معلوم
وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فان ذلك
جاز، فهذا مثله.— وان اختلفا في مقدار ما انفق فالقول قول رب الدار.—
لأن المستأجر يدعى صرف الزيادة الى البناء فيما انفق ورب الدار ينكر ^a
فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنه لو ادعى تسليم ذلك الى رب الدار
وأنكره رب الدار كان القول قوله.— وكذلك إن كان رب الدار ⁶
اشهد أن المستأجر مصدق على ما يقول أنه انفقه فليس ذلك بشيء
والقول قول رب الدار.— لاعنة اشهد على ما هو مخالف لحكم ⁷
الشرع فان الأجر دين مضمون له في ذمة المستأجر وانما يقبل قول
الايمان في الشرع ولا يقبل قول الضامن فإذا اشهد على تصديق الضامن
كان الاشهاد باطلًا والقول قول رب الدار ، الا ترى أنه لو اشهد
عند الاجارة أن المستأجر مصدق فيما يدعى انفاقه من الأجرة لم يصدق
في ذلك.— وكذلك لو جحد أن يكون بني فيها وقال دفعها اليه ⁸
وهذا البناء فيها فالقول قوله.— لاعنة منكر استيفاء شيء من الأجر ^a

والبناء تبع للأصل ، فاتفاقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلا على أن البناء له لا من جهة المستأجر ايضا فإذا ادعى المستأجر أنه هو الذي بني هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه 2,9 بالبينة . — فان اراد المستأجر أن يصدق في النفقه محل له من الأجر بقدر النفقه وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه رب الدار اليه ويوكله بالنفقه ٩ على داره . — فيكون القول قول المستأجر حينئذ في نفقه مثله ، وفي 10 الهلاك اذا ادعاه لأن بالتعجب لملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة المستأجر عنه ثم اذا رده عليه لينفقه في داره كان امينا في ذلك والقول قول الأمين في المتحمل مع اليمين كالمودع عنده يدعى رد الوديعة او ١٠ هلاكه . — الا ترى أنه اتفا يصدق في نفقه مثله لأن الظاهر يكتبه في ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكتبه فلا يقبل قوله إلا بمحنة كالوصي يدعى الانفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقه مثله ولا ١٢ في الزيادة على ذلك . — واذا خاف رب الدار أن يتبعه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على ان اجرها كل يوم بعد مضي السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه . — ١٣ لأن العقد بعد مضي السنة يكون مضافا الى وقت في المستقبل واضافة الاجارة الى وقت في المستقبل صحيح ، وبعد مضي السنة لا يمتنع المستأجر من رده الدار مخافة ان يلزمه كل يوم دينار . — فان قال المستأجر انا لا آمن ان يغيب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني ان اردها عليه ويلزمني كل يوم دينار فالحقيقة في ذلك ان يجعلنا بذلك ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة وتغيب رب الدار يمكن المستأجر من ردها على العدل فلا يلزمه الدينار باعتبار كل يوم بعد ذلك . — وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر يمكنني ١٤ a فلزوم العقد يكون في شهر واحد فإذا تم الشهر فلكل واحد منها أن

يفسخ العقد في الليلة التي يهل فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأنّ رأس الشهر الداخل الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها، ويضيئ قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل ؟ فإذا خاف المستأجر ان يتعدّب الأجر في الليلة التي يهل فيها الهلال فالليلة أن يجعلها بينهما عدلا حتى يت肯 من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن ^a 2.18 اصحابنا رحهم الله من يقول اذا رأى الأجر في وسط الشهر ومن عنده الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بينك وبينك . — وهذا فاسد لأنّه تعليق الفسخ ^b 13 بالشرط وذلك لا يجوز ، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة ^c 14 بينك وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط ، وكما تصح اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط . — واذا اكرى الرجل ابلا متع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى ^d 15 الرملة فالكرياء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكرياء خمسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المعقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد ولا نه علّق البراءة عن بعض الأجر بالشرط ، ولو علّق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة ، فكذلك اذا علّق البراءة عن بعض الأجرة . فان ^e 20 حمله الى مصر ففي القياس له أجر المثل لأنّه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان تحجب المائة الدينار لأنّ المعنى المفسد قد زال . — وهو ^a 14 نظير القياس والاستحسان الذي تقدم في الاجارات انه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم او ثوبا للبس ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبتها او لبسته حتى مضت المدة وجب المسئي استحسانا

لانعدام المفسد وهو الجهة . — قال والجilla لهما في ذلك حتى لا يفسد
أن يستأجرها الى اذرعات ^{٢,١٥} خمسين دينارا ويستأجر من اذرعات الى
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا . —
فإذا بلغ اذرعات قان اراد صاحب المتع ان لا يذهب الى الرملة كان
ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد ان يحمله الى
الرملة فليس لصاحب الابل ان يتسع وكذلك من الرملة الى مصر . —
وهذا لأن صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه
^{١٦ a} ماشيا وإن أبي فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتع
له أن يبيع متعاه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا
له في فسخ الاجارة . — وإذا اراد الرجل أن يؤاجر أرضًا له فيها ^{١٧}
زرع لم يكن فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم
يؤاجرها الأرض . — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر
^{١٧ a} من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة وإذا باعه الزرع ثم آجره
الأرض فهو يتمكّن من الانتفاع بها لأنّه يرى زرعه فيها ، وإذا لم
يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع
^{١٥} الآجر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه وفيه ضرر يبين عليه فلهذا
كان العقد فاسدا . — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء
فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار او البناء منه أو لا
^c ثم يؤاجرها الأرض . — وذكر الطحاوى رحمة الله في هذا الفصل أنه
يبيع الأشجار بطريقها إلى بابها فان لم يكن لها باب فإنه ينبغي أن
^{٢٠} يبين طريقة معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصبح
الشراء ثم يؤاجرها الأرض بعد ذلك فيكون صحيحا لأن حجة
الاجارة تبني على حجة الشراء . فإذا لم يبين الطريق في الشراء فسد
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد

العقد فلا يمكّن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحًا فشرط ذلك بيان الطريق .

باب الوكالة

رجل وكلّ رجلاً بأن يشتري جارية له بعينها بكندا درها فلما رآها ^{3,1} الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او اقل فهو مشتر للامر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به [—] لأنّه ممثل امر الموكّل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه ^{1 a} في موافقة امر الامر فيكون مشتريا للامر . — وان اشتراها بأكثر ² مما سمي له من الثمن او اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه . — لأنّه ^{2 a} خالف امر الامر فلا يُقدّم تصرّفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرّفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تقدّر تنفيذه على الامر . — ولا يكون آثما في ذلك لأنّ قبول الوكالة لا يلزمه الشراء ^{2 b} لامر لا محالة ، الا ترى ان له ان يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء اصلاً ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه . — ولا ³ يقال ان اشتري بأكثر مما سمي له في حصة ما سمي له ييني ان يكون مشتريا للامر . — لأنّه إنما امره بشراء جميعها بالمسمي من الثمن ^{3 a} لا بشراء بعضها ، ولا لأنّ الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها لامر فان مقصود الامر لا يحصل بذلك . — فان كان امره ⁴ أن يشتريها له ولم يسم ثمنا فان اشتراها بأحد الندين فهو لامر وان نوها لنفسه ، وان اشتراها بوكيل او موزون بعينه او غير عينه او بعرض عينه فهو مشتر لنفسه . — لأنّ مطلق التوكييل بالشراء ينصرف الى ^{4 a} الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء فكانه صرح بذلك لأنّ الثابت بالعرف كالثابت بالنص . — فان امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل ^{5 a}

الأول فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدرارهم او الدنائير كان
مشتريا للامر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول،
الآ ترى أن بمطلق التوكيل يُنفَد هذا التصرف على الامر .— فان
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو للوكليل الأول دون الامر
لأنه خالف امر الامر ، فان مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن
يوكِّل غيره ليشتريها الا بمحضر منه فإذا فعل لا يُنفَد شراؤه على الامر
فيكون مخالفا امر الموكِّل في هذا العقد فـيُنفَد عليه خاصة .— الا ان
يكون الامر الأول قال له اعمل فيها برأيك فحيثئذ يكون شراء
الوكليل الآخر للامر الأول .— لأنه ممثل امر الامر في هذا
التوکيل ، فانه متى فوّض الامر الى رأى الوكيل على العموم يملك
ان يوكِّل غيره ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فيُنفَد
على الامر اذا اشتراها بالنقد .— ولو كان وکله ببيع جارية بيعها
فليس للوکيل ان يبيعها من نفسه ، فان اراد ان يجعلها لنفسه فالحيلة
في ذلك ان يطلب من الموكِّل تفويض الامر الى رأيه في بيعها على
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فإذا فعل ذلك
وکل الوکيل رجلا آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوکيل .— فيصوح
ذلك لأن الوکيل الثاني ليس بوکيل الوکيل الأول ولكن وکيل
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز
والتوکيل من صنيعه ، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وکله صاحب الجارية
يباعها فيُنفَد بيعها ايها من الوکيل الأول .— وان ابى صاحب الجارية
ان يفوّض الامر الى رأيه على العموم فالسبيل له ان يبيعها من يتقى
به ثم يستقى به العقد فـيُنفَد الاقالة على الوکيل خاصة او يطلب من
المشتري ان يوليه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء، ولا يأشم بذلك بعد
ان لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع من يثق به .— لأن صاحبها

قد أئمنه فعليه أن يؤدى الأمانة كما قال عليه السلام أداء الأمانة إلى من
أئمنك ولا تخن من خانك ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء
في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة التوكيل بالشراء
وقبضها ثم وجد بها عيما قبل أن يدفعها إلى الأمر كان له أن يردها
بالعيوب المكنته من ردها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد
بمثلك العاقد لنفسه ، فإذا ردها على البائع بقضاء القاضى انفسخ العقد
الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد يقى هو على وكالته ما لم
يحصل مقصود الأمر ، فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها
وهو عالم بعيها لم يكن الشراء إلا للأمر لما مر آن أنه يقى على وكالته ما
لم يحصل مقصود الأمر إلا آن أنه عالم بعيها ، وهو في الابتداء لو علم
بعيها واحتراها لنفسه كان الشراء للأمر فكذا في المرة الثانية . —
والوكيل بالبيع يكون خصما في الرد بالعيوب بمثلك البائع لنفسه ، فإن
اراد أن يحرز من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره لبيعه بحضوره فينفذ
ذلك على الأمر عندنا وخصوصية المشتري في الرد بالعيوب لا تكون مع
الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فإن أبي المشتري إلا بأن يضمن الوكيل
الأول الدرك فينبغي له أن لا يحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من
غير خيانة الدرك ، فإن المشتري إذا وجد بالبيع عيما فلا خصومة له
باليوب مع الضامن للدرك وإذا رده بالعيوب على البائع لم يكن له أن
يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدركه . — وإذا خلع ¹²
الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم
تطلق البنت سواء كانت صغيرة أو كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله ¹²
الله فإنه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب
ابنه الصغير بمال ابنه وقد يبينا المسألة في النكاح . فإن في الخاتمة المرأة
تلزم مالا بازاء ما ليس بمتقون لأنه لا يدخل في ملكيتها بالطبع شيء

متقّوم ، وليس للإبْ حَدَّ هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة فهو في
الخلع كالاجنبي . — الا أن يضمن الدرك لازوج فحينئذ يُنفَدَ الخلع
٣,12 bis على الوجه الذي يُبيّنُه في الشروط . — واذا خاف الوكيل بشراء متاع
١٣ من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره او يستودع المال غيره
فيصير ضامنا فالحيلة له في ذلك أن يستأذن رب المال في أن يعمل
برأيه ، فإذا أذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن
١٣ a يوكل غيره بالتصريف ويدفع المال اليه . — فأن الموكِلُ اجاز صنيعه على
العموم والتوکیل من صنيعه فینفذ ذلك على الموكِل كأنه باشره بنفسه .

باب في الصلح

٤,١ رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها اليه في
١٠ هلال شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو
قول ابى يوسف رحمه الله . — ويبطله غيرنا . — يعني شريك وابن ابى
٢,٢ a ليلى رجهما الله ، فانههما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لاأنه
يقول إن لم يفعل فعليه مائتا درهم يعني إن لم يؤد المائة في نجمها ،
١٥ ولا يدرى ايؤدى ام لا يؤدى ، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز . —
٣ فالثقة له في ذلك أن يحيط رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه
٤ من المائتين على مائة درهم يؤديها اليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه
ان آخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — واذا اراد
٤ a أن يكاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه
الف درهم اخرى فان هذا لا يجوز . — لاأنه صفقتان في صفقة
٢٠ وشرطان في عقد ولازَ فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو إن لا يؤدى
٥ الألف في السنة . — وإن اراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكتبه على
الف درهم ثم يصالحه منها على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم

يُفْعَل فَلَا صَاحِب بَيْنَهُمَا . — فَيَكُون الْعَدْد صَحِيحاً عَلَى بَدْل مَسْمِي وَيَكُون ٤٥٥ a
الصَّالِح صَحِيحاً عَلَى مَا وَقَع الْاِتْفَاق عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا ، لَا إِنْ عَدَ الصَّالِح بَيْنَهُ
عَلَى التَّوْسِع وَمِثْل هَذَا الصَّالِح يَصْحَّ بَيْنَ الْحَرَّيْن فِينَ الْمَوْلَى وَمَكَابِيْهُ
أَوْلَى ، وَلَا إِنْ مِثْل هَذَا الشَّرْط فِي السَّيْع يَصْحَّ ، فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ عَلَى أَنَّهُ
إِنْ لَمْ يَؤْدِ الشَّمْن إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام فَلَا بَيْع بَيْنَهُمَا كَانْ جَائِزًا عَلَى هَذَا
الشَّرْط ، فَلَمَّا يَحْجُوز الصَّالِح عَلَى هَذَا الشَّرْط أَوْلَى . — رَجُل مات ٦
وَرَثَ دَارًا فِي يَدِ ابْنِهِ وَأَمْرَأَتِهِ فَادْعَى رَجُل أَمْمَأَ لَهُ فَصَالَهُ الْابْنُ وَالْمَرْأَةُ
عَلَى مَائَة درَّهْمٍ مِنْ غَيْرِ اقْرَارٍ مِنْهُمَا كَانَتِ الْمَائَة عَلَيْهِمَا أَمْمَأَ وَالْدَار بَيْنَهُمَا
أَمْمَأَ . — لَا إِنْ الصَّالِح عَلَى الْاِنْكَار إِنَّمَا يَحْجُوز بِاعتِبَار أَنَّهُ اسْقَاطٌ مِنْ ٦ a
الْمَدْعَى حَقَّهُ وَخَصْوَمَتِهِ بِعَوْضِ يَلْتَزِمُهُ الْمَصَالِح ، وَلَهُنَا جَازٌ مَعَ الْأَجْنبِيِّ
وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ امْرِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ تَمْلِيكٌ مِنْ الْمَدْعَى عَلَيْهِ
لَمْ يَحْجُزْ بِغَيْرِ امْرِهِ . فَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ اسْقَاطٌ بِقِيَّتِ الدَار بَيْنَهُمَا بَعْدِ الصَّالِح
عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلِ الدَّعْوَى وَقَدْ كَانَتْ أَمْمَأَ ، وَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ الدَار
بَيْنَهُمَا عَلَى ثَمَانِيَّة ثَبَّتَ أَنَّ الْمَال عَلَيْهِمَا يَتَوَزَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، لَا إِنْ
بِعَطْلَقِ قَبْولِ الْعَدْد إِنَّمَا يَحْجُزِ الْمَال عَلَى مَنْ يَنْتَفِعُ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ١٥
مِنْهُمَا مِنْ الْمَال بِقَدْرِ مَا يَنْتَلِي مِنِ الْمَنْفَعَة . — وَإِنْ صَالَاهُ بَعْدِ اقْرَارِهِ ٧
بَهَا لَهُ وَارَادَهَا بِالْاِقْرَارِ تَصْحِيحُ الصَّالِح فَمَائَة درَّهْمٍ نَصْفَانِ وَالْدَار بَيْنَهُمَا
كَذَلِكَ لَا إِنَّمَاء مَلَّا اقْرَأَ بَهَا لِلْمَدْعَى ثُمَّ صَالَاهُ فَكَأَمَّهُمَا اشْتَرَى الدَار
بِمَائَة درَّهْمٍ . — وَظَهَرَ بِاقْرَارِهِ أَنَّ الدَار لَمْ تَكُنْ مِيرَاثًا بَيْنَهُمَا وَبِعَطْلَقِ الشَّرَاء ٧ a
يَقِعُ الْمَلْك لِلْمُشَتَّرِيْن فِي الْمُشَتَّرِيْن نَصْفَيْن وَيَكُونُ الشَّمْن عَلَيْهِمَا نَصْفَيْن . —
فَإِنْ ارَادَهَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَمْمَأَ فَالْحِلْيَة فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ لِلْمَدْعَى بِالْدَار ٨
ثُمَّ يَصْالَاهُهُ مِنْهُ عَلَى مَائَة درَّهْمٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَة ثُمُّنِ الدَار
وَلِلْابْنِ سَبْعَة أَمْمَأَهَا ، فَإِذَا صَرَحَ بِذَلِكَ كَانَ الْمَلْك فِي الدَار بَيْنَهُمَا عَلَى
مَا صَرَحَ بِهِ وَالشَّمْن كَذَلِكَ بِمَنْزَلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَيْهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَا حُدُّهَا

٤,٩ ثُنْهَا وَلَلآخر سِبْعَةً اثْمَانَهَا۔— رَجُلٌ ادْعَى فِي دَارِ رَجُلٍ دُعُوا فَصَالِحَهُ
٩ a عَلَى مائَةِ ذِرَاعٍ مِنْهَا فَهُوَ جَائزٌ۔— لَائَنَّ الصَّالِحَ عَلَى الْاِنْكَارِ مِبْنَىٰ عَلَى
زَعْمِ الْمَدْعَىٰ وَلَهُذَا لَوْ وَقَعَ الصَّالِحَ عَلَى دَارِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذُهَا
بِالشَّفَعَةِ، وَفِي زَعْمِ الْمَدْعَىٰ أَنَّهُ يَسْتَوِي مِنَ الدَّارِ مائَةَ ذِرَاعٍ بِلَكِهِ الْقَدِيمِ
١٠ لَا أَنْ يَتَلَكَّهَا عَلَى ذِي الْيَدِ ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ صَحِيحًا۔— فَانْ صَالِحَهُ
عَلَى مائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ أُخْرَى لَمْ يَجِزْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَازَ عَنْهَا۔
١٠ a لَائَنَّهُ يَتَمَلَّكُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحَ بِعَوْضٍ، فَهُوَ بِمِنْزَلَةِ مِنْ اشْتَرَى مائَةَ
١١ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ وَذَلِكَ فَاسِدٌ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَائزٌ عَنْهَا۔— مَرِيضٌ
ادْعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَلَهُ بِعِلْمٍ بِيَتْنَاهُ فَصَالِحَهُ مِنْهُ عَلَى دَرَاهِمٍ يَسِيرَةٍ
وَأَقْرَرَ الْمَرِيضُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ مَمْتَلَأٌ بِأَقْرَارِهِ
١١ a فِي الْقَضَاءِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ وَرْثَتِهِ بِيَتْنَاهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِذَلِكِ الْمَالِ۔— أَمَّا
إِذَا لَمْ يَقُرَّ بِذَلِكَ فَيُتَمَكَّنُ فِي هَذَا الصَّالِحِ مُحَايَةً وَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ
الْمَالِ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَرَ بِذَلِكَ فَاقْرَارَهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ بِرَاءَةَ الْاجْنَىٰ مُعْتَبَرٌ باقْرَارَهُ
لِلْاجْنَىٰ وَذَلِكَ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، فَكَذَلِكَ اقْرَارُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى
الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ يَكُونُ صَحِيحًا، وَبَعْدَ حُكْمِ الْاَقْرَارِ مِنْهُ لَا تُسْمَعُ الدُّعَوَىٰ
١٥ مِنْ وَرْثَتِهِ، لَائَنَّهُمْ يَقْوِمُونَ مَقَامَهُ وَهُوَ لَوْ ادْعَى بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا مُطْلَقاً
عَلَيْهِ لَا تُسْمَعُ دُعَوَاهُ وَلَمْ يُقْبَلْ بِيَتْنَاهُ، فَكَذَلِكَ الْوَرَثَةُ إِذَا ادْعَوْا ذَلِكَ۔
١٢ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ حَالٌ فَصَالِحَهُ عَلَى أَنْ يَنْجِمَهُ نَجْمَهُ عَلَيْهِ وَأَخْذَ
مِنْهُ كَفِيلًا عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنَّهُمَا إِنْ
١٢ a أَخْرًا نَجْمَهُ عَنْ مَحْلِهِ فَالْمَالُ عَلَيْهِمَا حَالٌ فَهُوَ جَائزٌ۔— لَائَنَّهُ إِذَا اخْتَرَ
بِالْمَالِ كَفِيلًا كَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِهِ كَلَّا صَيْلٌ فَهُنَّا بِمِنْزَلَةِ رَجُلٍ لَهُ عَلَى
رَجُلَيْنِ مَالٌ وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَنِيجَمَهُ عَلَيْهِمَا نَجْمَهُ عَلَيْهِمَا
عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ أَخْرَا نَجْمَهُ عَنْ مَحْلِهِ فَالْمَالُ عَلَيْهِمَا حَالٌ وَذَلِكَ جَائزٌ لَائَنَّ
نَجْمَهُ الْمَالِ عَلَيْهِمَا صَالِحٌ فَقَدْ عَلَقَ بِطَلَانِ الصَّالِحِ بَعْدَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَذَلِكَ

جائز . — فان كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه 4.13
إن لم يواف به عند كل نجم فالكافيل ضامن لجميع المال على النجوم
التي سمياً فان ذلك جائز عندها وبعض الفقهاء رحمة الله يبطله يعني
ابن أبي ليلى فإنه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة
بالنفس وقد بينناه في كتاب الكفالة . — فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل
المال على أنه بريء من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب
فيجوز ذلك في قول الكل . — لأنّ ايفاء المطلوب بوجب براءة الكفيل 14 a
فاشترطت براءته عند ايفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون
صححاً . — رجل صالح غرميا له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن 15
له فلان المال إلى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال
عليه بذلك جائز ولا آمن أن يُبطله بعض الفقهاء رحمة الله . — يعني به 15 a
أن يُبطله على طريق القياس ، فان الصلح قياس البيع في بعض الأحكام ،
وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلاً للبيع فكذلك
الصلح . — فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضراً فيضمنه . — لأنّ 16.16 a
على طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا
يدركى أىضمن الكفيل المال او لا يضمن فإذا ضممه فقد انعدم معنى
الغرور . — وإن لم يكن حاضراً فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت 17
على أنّ فلاناً إن ضم هدا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام
وإلا فلا صلح بينهما . — فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تاماً الصلح 17 a
بعد ما ضم فلان ولا يبقى غرر إذا ضم فلان ، فالصلح بينهما صحيح . —
وإذا كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال 18
عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن . — لأنّ موجب 18 a
الرهن ثبوت يد الاستئفاء وما وجب للكافيل على المطلوب مال ، فالكافلة
بالنفس ليست بمال والكافلة بالمال متعلقة بعدم الموافاة بالنفس ، فكيف

يُصَحُّ الرهن من غير دين له عليه . — فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه
أن يبدأ بضم المال فيقول أنا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت
به الى كذا من الاُجل فانا بريء ، فان فعل ذلك جاز له ان يرهن
منه رهنا بما ضمته . — لاؤنه كا وجب المال للطالب على الكفيل وجب
الكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به . — ولم يذكر في
الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل ان يأخذ من
المطلوب رهنا ؟ ولا اشكال ان ذلك لا يجوز مخالف ما اذا اخذ منه
كفيلا ، فان صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا وصحة الرهن تستدعي
ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتحوز الكفالة بالدرك . — ثم
الحيلة في هذا ان يقر المطلوب ان هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل
من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه
رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في
مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن . — فان قال الكفيل
مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالتي بالنفس إن المال
درهم فيعطيه ذلك ويسترد الرهن فالسبيل أن يجعلها عدلا ثقة
يتحقق به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا
يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس . — رجل اخذ من
غريمه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوااف به يوم كذا فالكافيل ضامن
نفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعني قول أبي حنيفة
وابي يوسف ، ولا آمن أن يُبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعني أن
على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز . — فالثقة فيه ان يكفل بنفس
فلان وفلان على أنه إن وافق بفلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو
بريء من الكفالة الأخرى ، فيكون جائزا عندهم جميعا . — لاؤنه علق
البراءة عن الكفالتين بالموافقة بنفس احدهما وكا يجوز تعليق البراءة عن

الكفالة بالنفس بالموافقة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين
 بالموافقة بنفس أحدهما . — ولو أخذ منه كفيلاً بنفسه على أنه إن لم
 4.22 يواف به يوم كذا فما على المطئوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف
 به فهو ضامن للمال والنفس . — لاعنة كفل بنفس كفالة مطلقة فلا
 22 a يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة وقد وجد
 ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرأه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . —
 22 bis ولا يعوف من هذا القائل قوله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون
 22 b النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من
 الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأنّ الافتظ في معنى توقيت
 ١. الكفالة بالنفس إلى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة
 بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك
 23 أن يضمنه المال والنفس على أنه إن وفاه بنفسه لوقت كذا فهو بريء من
 النفس والمال ، وإن لم يواف به لذلك إلاّ جل فالنفس والمال عليه لأنّه كفل
 بهما كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصي جهل بعض
 ٢٤ القضاة في أن يسأله عما وصل إليه من تركة الميت ثم يسأله البيئة على
 ما انفق وعمل . — وإنما سمي هذا جهلاً لأنّه خلاف حكم الشرع ،
 فالوصي أمين والقول في المحمول قول الأمين وهو متبع في قبول الوصاية
 قائم مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الوصي عما يتركه من
 المال لا يكون له أن يسأل الوصي عما وصل إليه من المال ، فمن فعل
 ٢. ذلك من القضاة كان جهلاً ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك
 ويعذرونه من الاحتياط . — فيین الحيلة لاوسي في ذلك بأن يولي غيره قبض
 24 bis التركة وبعثها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصي على نفسه
 بوصول شيء إليه ولا يباشر بيته بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء
 الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئاً من ذلك لأنّه لم يصل إليه

٤٢٥ تركة الميت ولا عمل في الترفة بنفسه . — فان اراد القاضي أن يستحلله ما قضيت دينا ولا وصل اليك ترفة ولا امرت بشيء منها بيع ولا وكلت به فإذا كان الوصي وضع الترفة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يخلف وينوى غير ما استحلف عليه . —
لأنه اذا كان مظلوما فنيته معبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظلم عن نفسه ، والخاص رحمة الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه او في مكان كذا مكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان غير الذي عامله ، وهذا لأن من مذهبه أن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ ، فإن المقتضى عنده كالمخصوص
في أن له عموما قتجوز نية التخصيص فيه . — وكأن يستدل على ذلك بمسئلة المساكنة التي اوردها محمد رحمة الله في كتاب الأيان اذا حلف لا يساكن فلانا وهو ينوى مساقنته في بيت أنه تعلم نيته والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف لا يخرج ونوى السفر حتى نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في لفظه وصح نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر بحسب غلام صغير بفأمة الصغير بعد موته طلب ميراث الزوجات فما ثبت تتحقق ذلك لأن اقراره بالنسبة بمقتضى الفراش بين المقر وبين ام الصغير يجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص . — ولكن الصحيح من المذهب عندنا أن المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او لا يشرب ونوى طعاما بعينه او شرابا بعينه لم تعتبر نيته ، لأن المخصوص فعل الاكل فاما المأكل ثابت بمقتضى كلامه وثبت المقتضى للحاجة الى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه

والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم
للمقتضى ولا الى جعله كالمخصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه . — فاما ^d 4,25
مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى
لو قال عننت به المساكنة في بيت يعنيه لا تعمل نيتها ، ولكن إنما
تعمل نيتها فيما يرجع الى كالمنصوص : فالمساكنة تكون تارة في
بلدة وتارة في محله وتارة في دار وأئمّا ما يكون من المساكنة آن تكون
بليها في بيت واحد فهو إنما نوع صفة الكمال في المخصوص عليه فلهذا
تعمل نيتها . — وكذلك في مسألة الخروج لا تعمل نيتها في تخصيص ^e 25
المكان حتى لو نوع الخروج الى بغداد لا تعمل نيتها ، فاذا نوع السفر
فإنما نوعا من انواع الخروج لأنّ الخروج انواع شرعا خروج
لسفر ولما دون السفر وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام ، فاما تعمل
نيتها في تنويع الخروج ، والخروج في لفظه لأنّ ذكر الفعل كذكر
المصدر . — وفي مسألة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه ^f 25
ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمخصوص
عليه كاليسع الثابت في قوله أعتق عبدك عني على ألف درهم يثبت
حكمه وهو ملك البدين وان لم يجعل ذلك كاليسع المصرح به . — اذا ^g 25
عرفنا هذا فنقول ينبغي أن ينوى شيئا هو من محتملات لفظه او يكون
راجعا الى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا
في هذا النوع من الأيمان أن القاضي اذا قال له قل والله ينبغي أن
يقول هو الله فيدغم الناء على وجه لا يفطن به القاضي ثم يمضي في
كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يائمه فيه اذا كان مظلوما . —
وإذا اراد الوصي أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من
كل قليل وكثير ايما اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاه
او لا يسمى قال الاوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

وَلَا يُسْمِي شَيْئًا . — فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَحْضُر صَاحِبُ دِينِهِ أَوْ وَصِيَّهُ
أَوْ وَارِثَ فِي ضِعْنَاهِ مَا سَمِيَّ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، وَإِذَا كَتَبَ بِرَاءَتِهِ مِنْ
كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فَلَيْسَ لَهُ وَلَا يَدْرِي أَنْ يُضْعِنُوهُ شَيْئًا . — فَهَذَا اُوْتُقُ
لِلْوَصِيِّ وَلَكِنَّ الْأُوْتُقُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُسْمِي ذَلِكَ ، وَرَبِّعًا يَخْفِي الْوَصِيُّ
بَعْضَ التَّرَكَةِ ، فَإِذَا كَتَبُوا لَهُ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
سَبِيلٌ عَلَى مَا يَظْهِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا سَمِعُوا مَا وَصَلَ
إِلَيْهِمْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَخْاصِمُوا فِيهَا يَظْهِرُ فِي يَدِهِ مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . —
وَذُكْرٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةَ فَانْهَضَتْ
عَدْتُهَا قَتْرَوْجَهَا رَجُلٌ لِيَحْلِلَهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ لَمْ يَأْمِرْهُ زَوْجُهَا بِذَلِكِ وَلَا الْمَرْأَةُ
قَالَ هَذَا مَأْجُورٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَبِهِ نَأْخُذُ . — لَا إِنَّهُ تَرْوِجُهَا
نَكَاحًا مَطْلَقًا وَالنَّكَاحُ سَنَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا وَإِنَّمَا قَصْدُ بَذَلِكِ ارْتِفَاعُ الْحَرْمَةِ
بِيَنْهُمَا لِيَنْعَمُهُمَا بِذَلِكِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْرَمِ وَيُوَصَّلُهُمَا إِلَى مَرَادِهِمَا بِطَرِيقِ
حَلَالٍ فَتَكُونُ اعْتَانَةً عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَذَلِكَ مَنْدُوبُ الْيَهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَادَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ سُوءِ الْخَلْقِ خَصْوصًا إِذَا كَانَ
بِيَنْهُمَا وَلَدٌ فَلَوْ امْتَنَعَ الثَّانِي مِنْ أَنْ يَتَرْوِجَهَا لِيَحْلِلَهَا لِلْأَوَّلِ رَبِّعًا يَحْمِلُهَا
النِّدَمَ أَوْ فَرْطَ مِيلٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَتَرْوِجَهَا مِنْ
غَيْرِ مُحَلَّلٍ ، فَهُوَ يَسْعَى إِلَى اتِّمامِ مَرَادِهِمَا عَلَى وَجْهِ يُنْدَبَانِ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ
فَيَكُونُ مَأْجُورًا فِيهِ وَفِي نَظِيرِهِ . — قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ أَقْلَمِ نَادِمَاتِهِ أَقْلَمُهُ عَثْرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا تَيْنَ أَنَّ
الْحَلَلَ يَحْصُلُ بِدُخُولِ الزَّوْجِ الثَّانِي بِهَا وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ أَنْ يَحْلِلَهَا
لِلْأَوَّلِ . — فَإِذَا تَرْوِجَهَا بِهَذَا الشَّرْطِ بِأَنَّهَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لَهُ تَرْوِجْنِي فَيَحْلِلُنِي
أَوْ قَالَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ لَهُ تَرْوِجْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَيَحْلِلُهَا لِي أَوْ قَالَ الثَّانِي
لِلْمَرْأَةِ أَتَرْوِجُكَ فَأَحْلِلُكَ لِلْأَوَّلِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ . — وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِعِنِ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَبْشِكُمْ

27 a

28

28 a

29

29 a

باليمن المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحلّلها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هنا يجوز النكاح ويثبت الحلّ للأول بدخوله ^{4,29 b} الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنّ هذا المنهى لمعنى في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحلّلها لزوج الآخر ، ثبت ذلك بالسنة ^{29 c} . وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح فاسد ، لأنّه في معنى التوثيق للنكاح والتوثيق مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحلّ للزوج الأول . — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز ^{29 d} ولكن الشرط باطل ، لأنّ النكاح يهدى الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد إلا أنهما لما قصدا الاستعجال عوقبا بالحرمان فلا يثبت به الحلّ للزوج الأول كما لو قتل مورثه بغير حقّ وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق . — وإذا قال الرجل إن خطبته فلانة أو تزوجتها فأجازت ³⁰ فهي طالق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحيث . — لأنّه ادخل حرف او بين الشرطين فيكون الثابت أحدهما وتحلل اليمين ^{30 a} بوجود أحد الشرطين فإذا خطبها أو لا انحلّت اليمين وهي ليست في نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يبين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها أو تزوجتها فهي طالق قبلها ثم تزوجها لم تطلق . — ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم باغتها فأجازت طلقت ثلاثة . — ^{30 bis} لأنّ الموجود هنا شرط التزوج وإنما تم ذلك باجازتها وعند تمام الشرط ^b هي في نكاحه ، فتطلق ثلاثة بمنزلة قوله إن قبلتها او تزوجها ثم تزوجها قبل أن يقبلها ، وتبين بهذه المسئلة أن من قال إن خطبته فلانة فهي كذا أو كلّ امرأة خطبها فهي كذا أن يمينه لا تنعقد ، لأنّ الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيقاً على الملك ، وهذا في لسان العربية . — فان عقد يمينه بالسان ^c

الفارسية وقال اكر فلانه را بخواهم ياهر زنى كه بخواهم في كل
موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا تتعقد اليمين ايضا ،
هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فأماماً في هذه الديار فاماً يريدون
بها اللفظ التزوج فتعقد اليمين اذا كان مراده هنا ويقع الطلاق اذا
تزوجها . — رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجها وكيل ٤.
له بالكوفة فهو حانت . — لأنّ الوكيل بالنكاج سفير ومبّر حتى لا
يستغى عن اضافة العقد الى الموكّل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد ،
فبباشرة الوكيل له كباشرته بنفسه في حق الحنت بخلاف البيع ، فانه
اذا حلم لا يشتري شيئاً بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحيث ، لأنّ
الوكيل بالشري بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغى عن اضافة العقد الى
الموكّل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحيلة في مسألة النكاج ان توكل ٣٢.
المرأة وكيلاً يزوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها
بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجهها منه فلا يحيث لأنّه لم
يتزوجها بالكوفة . — الا ترى ان المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات ٣٢ a
الكوفة على قصد السفر كان مسافراً يقصر الصلاة ، فعرفنا ان التزوج
في هذا الموضع لا يكون تزوجاً بالكوفة ، وإنما ذكر توكيلاً لائلاً
تبلي بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبده ٣٣
قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة قت الزوجها
بيضة فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه ٣٣ a
المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه امته بحضور من الشهود ٢٠
جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله
في رجل له جارية تخرج في حواريجه وهو يطئها فحبلت وولدت وسعه
ان لا يدعيه وأن يسعه معها ، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك ،
وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

من الخروج .— وهذا فيما بينه وبين ربِّه فأما في الحكم لا يلزم a 4.34
النسب الا بالدعوة الا انه اذا حصلها فالظاهر انَّ الولد منه سواء كان
يعزل عنها او لا يعزل فعليه الاخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر .—
وذكر عن على رضي الله عنه انَّ رجلاً اتاه فقال انَّ لى جارية اطئها
35 واعزل عنها فجاءت بول ف قال على رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت
تعود في جماعها قبل ان تبول قال لهم فنفعه من ان ينفيه .— فهو a 35
عندنا على التي قد حصلت ومعنى هذا انه يتوجه بقاء بعض المني في
احليله فبالعاودة يصل اليها اذا عاد في جماعها قيل البول ، ولهذا قال
ابو حنيفة و محمد رحهما الله اذا اتي اهلها واغسل قبل ان يبول ثم سال
منه بقية المني يلزم الاغتسال ثانية ، وكذلك ان كان يعزل عنها فيصب
الماء من فوق فربما يعود الى فرجها فتحيل به فلهذا لا يسعه نفي
الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام انه لما سئل عن
العزل قل اذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صبيتم ذلك
على صخرة فاعزلوا او لا تعزلوا .— و اذا غاب احد المتضادين فأراد
36 الباقى منهمما ان يُبطِّل الشركَة فاحليله له ان يُرسل اليه رسوله بأنه قد
فارقه وفقط ما بينهما من الشركَة، فاذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت
الشركَة بينهما .— لأنَّ كل واحد منهمما ينفرد ببنقض الشركَة بعد ان a 36
يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبارة
الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به المزوم
نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض
37 ولاء المولاة .— اذا كان الاسفل غالباً فاراد العربي ان ينقض ولاءه
ارسل اليه رسول يبلغه عنه انه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول
ایاه كتبليغ المرسل بنفسه .— وإن اراد ذلك الاسفل فله ذلك قبل
38 ان يعقل عنه الاعلى ، فان شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره فيكون

ذلك فَضَّا لِلْمُوَالَةِ مَعَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ بَيَّنَا هَذَا فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب الإيمان

- ٥,١ ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشتري ثوباً فلبسه الحالف جنث . — لأنّه عقد يمينه على لبس ثوب مضاف إلى فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الأكل ، وهذا لأنّ الذي دعاه إلى اليمين ليس معنى في التوب والطعام بل إذى لفته من جهة فلان وبذلك المعنى إنما يتحقق من ايجاد الفعل فيه لكونه مضافاً إلى فلان وقت ايجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق أبو يوسف رحمه الله بين هذا وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كلّ وقت فلا يتناول ١٠ يمينه إلا ما كان موجوداً في ملك فلان عند يمينه فأماماً التوب والطعام فيستحدث الملك فيه في كلّ وقت فاماً يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل . — ولو حلف لا يكسو فلاناً فوهب له ثوباً صحيحـاً وأمره أن يصنع منه قيضاً جنث . — لأنّه قد كسره فهذا اللفظ إنما يتناول تملك التوب منه لا الباس التوب إيهـ . — ألا ترى أن كفارـة ١٥ اليمين تتآدي بكسوة عشرة مساكين وذلك بتأمـيلـك دون الابـاس ، وقولـ في العادة كـساـ الأمـيرـ فـلـانـ اذاـ مـلـكـهـ سـوـاءـ لـبـسـهـ فـلـانـ اوـ لمـ يـلـبـسـهـ ، فقد يـطلـقـ اسمـ الكـسوـةـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـائـيـ فـيـهـ الـلـبـسـ فـعـرـفـنـاـ أـنـ المرـادـ بـهـ التـمـيلـكـ . — ولو حـلـفـ لاـ يـلـبـسـ قـيـصـاـ لـفـلـانـ فـلـبـسـ قـيـصـاـ لـعـبـدـهـ لـمـ يـخـنـثـ فـيـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ وـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ يـخـنـثـ قـالـ الحـاـكـمـ رـحـمـهـ اللهـ . — وـهـذـاـ خـلـافـ مـاـ مـضـىـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ أـنـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـعـبـدـ دـيـنـ لـمـ يـخـنـثـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـهـ وـعـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ يـخـنـثـ — قـالـ

ولكنّ عندى أنَّ الجواب الذى ذُكِرَ في الكتاب فيما إذا كان على العبد دين مستغرق ونواه فأنَّه لا يحيث عنده أبى حنيفة لأنَّه لا يملك كسبه ، وعند أبى يوسف يحيث لأنَّه مالك كسبه فأمّا عند عدم النية او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف ٥،٤ : أنَّه لا يحيث . — وان حلف لا يكسو فلاناً فكما عبده لا يحيث .

لأنَّه ما ملك الثوب فلاناً إما ملكه عبده ، لأنَّ الملك يقع للمولى ^a على سبيل الخلافة من عبده حكماً وبذلك ليس بشرط حنته . — ثم ^b هذا على قول أبى حنيفة رحمة الله ظاهر ، فأنَّه عنده لو وهب العبد أخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كهبة لأنَّه ، فكذلك إذا كسا عبد فلان لا يجعل في حكم الحنة كانه كساً فلاناً . — وها يقولان في ^c حكم الرجوع : هبته العبد أخيه كهبة لأنَّه باعتبار أنَّ المحسومة في الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدى إلى قطعة الرحم؛ وهذا شرط حنته نفس الكسوة لا معنى يبني عليه ، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى . — ألا ترى أنَّ القبول والرد فيه يعتبر من العبد ^d دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئاً فباع من عبده لم يحيث وهذا في البيع اظهر ، لأنَّه لو باع من وكيل فلان لم يحيث فكيف يحيث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء متصرف ل نفسه لا لولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ^e فباعه بخارية لم يحيث . — لأنَّ الثمن اسم للنقد الذى لا يتعين في ^f العقد ولا لأنَّ البيع بثمن لا يتناول بيع المقابلة ، فإنَّ في بيع المقابلة يكون كل واحد منها بائعاً من وجه مشترياً من وجه والبيع بثمن ما يكون بيعاً من كل وجه . — ولو حلف لا يشتري من فلان ثوباً ^g فأمر رجلاً فاشترى له منه لم يحيث . — لأنَّ الوكيل بالشراء في حقوق العقد بميزلة العاقد لنفسه ، ألا ترى أنَّه يستغنى عن اضافة العقد الى

5,6 a الامر. — قالوا وهذا اذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ، فان
b 6 b كان ممن لا يباشير ذلك بنفسه فهو حانت في يمينه . — لأنّه يقصد
جيمته منع نفسه عمّا يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر . —
d 6 d وحكي ان الرشيد سأله محمد رحمه الله عن هذه المسألة قال اما انت
فنعم يعني اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، فجعله حانتا بشراء وكيله له . —
e 7 وان وهب المحلوف عليه التوب للحالف على شرط العوض لم يحيث . —
7 a لأنّه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض
لا توجب الملك الا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض اتفاً يثبت حكم
البيع بعد اتصال القبض به من الجانين وهو جعل الشرط نفس العقد وبنفس
8 العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بالغا منه ، فلهذا لم يحيث . — قال
وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار
ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة
قال لا يحيث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر انه
يحيث . — وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله . — وهذه ثلاثة
8 a 8 b فصول احدها ان يسكننا في محلّة واحدة كل واحد منها في دار : هنا
لا يحيث بدون النية لان المساكنة على ميزان المفاعة فتقتضى وجود
الفعل منها في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما
8 c مسكن واحد . — والثانى ان يسكننا في دار واحدة وكل واحد منها
في بيت منها فانه يكون حانتا في يمينه لان جميع هذه الدار مسكن
واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كل واحد منها
8 d في بيت . — والثالث ان يكون في الدار مقاصير وكل واحد منها في مقصورة
على حدة فمحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقصاصير
فيها كالبيوت الا ترى انه تحد المرافق كالطبخ والمربط فعرفنا انه
8 e جمعهما في السكني مسكن واحد . — وأبو يوسف رحمه الله يقول كل

مقصورة مسكن على حدة الا ترى ان السارق من بعض المقصورة لو
أخذ في سجن الدار قبل ان يخرج كان عليه القطع ، وان ساكن احدى
المقصورتين لو سرق من المقصورة الاخرى متاع صاحبها كان عليه القطع
فكانت المقصورة في دار بمنزلة الدور في محله واحدة بخلاف البيوت .

فكل بيت من الدار ليس بسكن على حدة ، الا ترى ان الكل حرز ^{5,8 f}
واحد حتى ان السارق من بيت اذا اخذ في سجن الدار ومعه متاع لم
يقطع والضيف الذى هو مأذون بالدخول في احد البيوتين اذا سرق
من البيت الآخر لم يقطع فعرفنا ان الكل مسكن واحد هناك . — ولو ⁹
حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار . قال ابو
يوسف رحمه الله لا يحيث . — وجعل الدخول عليه في الدار كالدخول ^a
في محله او قرية واما الدخول على الغير في العرف بائن يدخل بيته هو
فيه او صفة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحيث في يمينه
ومشائخنا رحمة الله قالوا في عرف ديارنا يحيث في يمينه فان الانسان
كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا
¹⁰ في يمينه . — قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحيث في يمينه . —
ومراده من ذلك دهليز اذا رد الباب يبقى خارجا ، فاما كل موضع ^a ¹⁰
اذا رد الباب يبقى داخلا فانا دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي ان
يحيث . — لائن الانسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؟ الا ^b ¹⁰
ترى انه ليس لاحد ان يدخل عليه في ذلك الموضع الا باذنه بخلاف
الموضع اى هو خارج الباب فكل احد ان يصل الى ذلك الموضع
بعبر اذنه . — ولو دخل عليه في المسجد لم يحيث . — لائن لكل واحد ^a ¹¹⁻¹¹
ان يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حته ولا يسمى
دخوله عليه في العادة . — ولو حلف لا يدخل على فلان منزله وحلف ¹²
الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الاول منزله فدخله مع ام

٥,١٢ a يحيث واحد منها . — لأنَّ كُلَّ واحد منها داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه وَاكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فانه لا يتصور ان يكون كُلَّ واحد منها داخلاً على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدها بِأَنْ يُجْعَلَ داخلاً على صاحبه بأولى من الآخر .

١٣ ولو حلف لا يطأً منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخله وعليه حفآن او نعلان او راكباً لم يحيث وان لم يكن له نية حث . — لأنَّ المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله

١٣ a فعد الاطلاق يُحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكباً او مشيا او حافيا او متعلاً ، وان نوى حقيقة وضع القدم فاما نوى حقيقة كلامه لأنَّ انا يطأ الشيء بقدمه حقيقة من غير فاصل بينهما ولا محصل ذلك اذا دخلها راكباً او متعلاً ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته .

١٤ ولو قال لا أُمرأه ان دخلت دار ابيك الا باذن فائت طالق فالحيلة في ان لا يحيث ان يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كلاماً شئت فتدخل

١٤ a كلاماً شاءت ولا يحيث . — لأنَّ جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن بكلمة كلاماً يتناول مرأة بعد مرأة ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرأة انا تدخل باذنه الا ان يمنعها من الدخول ، فحيثئذ اذا دخلت بعد ذلك كان دخولاً بغير اذنه . — ولو قال انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحيث . — لأنَّها

١٥ ليست بخارجية من البيت ، الا ترى ان المعتدة لا تُتعَنَّ من ذلك بقوله عن وجـل لا يخـرـجـونـ من بـيـوـتـهـنـ ولا يخـرـجـنـ ولاـنـ مـقـصـودـهـ منـ

هـذـاـ انـ لاـ يـرـاهـاـ النـاسـ ، وـاـنـمـاـ يـكـوـنـ ذـكـ بـالـخـرـوجـ إـلـىـ السـكـةـ لـاـ بـالـخـرـوجـ إـلـىـ الـحـجـرـةـ ، لـاـنـ الـحـجـرـةـ مـنـ حـرـزـهـ لـاـ يـدـخـلـهـ اـحـدـ إـلـاـ باـذـنـهـ . — ولو حـلـفـ لاـ يـدـخـلـ عـلـىـ فـلـانـ بـيـتـهـ فـدـخـلـ حـرـزـهـ

لا يحيث . — لأنّه ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدّم آنّه اذا دخل a 5,16
عليه في دار لم يحيث . — قالوا وفي عرف ديارنا يحيث في يمينه قسم b 16
البيت يتناول الحجر كما يتناول السفل ، الا ترى أنّ من بات في حجره
اذا قيل له اين بت الليلة يستخبر ان يقول في بيتي . — ولو حلف لا يأخذ 17
ما له على فلان الا جيئا فأخذ حقه جيئا الا درها وبه المطلوب
لم يحيث . — لأن شرط حته ان يأخذ ما له على فلان متفرق ، فإنه a 17
لما استثنى الاخذ جملة واحدة عرفنا ان المستثنى منه الاخذ متفرق ،
وإذا وهب له البعض او ابرأه عن البعض فلم يوجد الاخذ متفرق فلم
يحيث . — وإن اخذ جميع حقه فوجد فيه ذراها ستوقا لم يحيث حتى 18
يستبدلها ، فإن استبدلها حينئذ يحيث . — لأن قبل الاستبدال لم يوجد a 18
اخذ جميع الحق متفرق واما الموجود اخذ بعض حقه وليس ذلك شرط
حته ، فاما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرق وهذا لأن ستوق
ليس من جنس الدرارهم وبقائه لا يصير قابضا لحقه ولهذا لو يجوز به
في الصرف والسلم لم يجز ، فحين استبدلها فقد وجد الان قبض ما بقي
من حقه وقد كان قبض بعضه في ابتداء ، عرفنا انه وجد اخذ جميع 10
الحق متفرق حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدلها لم يحيث لأنّه ما اخذ
حقه متفرق . — وإن حلف لا يتضاعى فلانا فلزمته فلم يتضاعى لم يحيث . — 19
لأن المازمة غير التقاضى ، فالتقاضى يكون باللسان والملازمات تكون بالبدن a 19
والملازمات غير التقاضى في عرف الناس ومبني الایمان على العرف . —
ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درها دون درهم باعطاء بعض حقه 20
لم يحيث . — لأن شرط اعطاء جميع حقه متفرق ، فإن قوله درها a 20
دون درهم عبارة عن التفرق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطاء
حقه متفرق . — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفي ما له عليه 21
فقام الطالب او غفل فهرب المطلوب لم يحيث في يمينه . — لأنّه عقد a 21

يُمْنِه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، إِنَّا المطلوب فارقه حين
٥,22 هرب منه . — ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له
وحال بيته وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه
لم يحيث . — لَاَنَّ الطالب ما فارقه ، إِنَّا المطلوب هو الذي هرب منه^{22 a}
و فعل غيره لا يكون فعلا له ، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه
وبهذا لا يصير مفارقًا له . — ولو قال كل شيء أباع به فلانا فهو
صدقة ثم بابعه لم يلزمـه شيء . — لَاَنَّ البيع يزيل ملكـه ، فاما اضاف
النذر بالصدقة الى حال زوال ملكـه عمـا بابع غيره به ، والمضاف
إلى وقت كالمشـأ في ذلك الوقت ، وبعد ما زال ملكـه باليـع عن العـين
لو قال للـله علىَّ ان التـصدق بهذا العـين لم يـصـح نـدرـه . — فـان قـيل^{23 b}
لـماذـى لم يـجـعـل هذا الـلفـظـ التـزاـماـ للـتصـدقـ بـقيـمةـ قـلـناـ لـاـنـهـ قالـ فهوـ صـدـقةـ
وـلـمـ يـقلـ قـيمـتـهـ صـدـقةـ ،ـ وـالـمـلـزـمـ لـلـتصـدقـ بـالـعـينـ لـاـيـكـونـ مـلـتـرـمـاـ لـلـتصـدقـ
بـالـقـيـمةـ . —ـ وـلـوـ حـافـ حـامـ المـطـلـوبـ أـنـ لـاـ يـعـطـيـ الطـالـبـ شـيـئـاـ ثـمـ اـمـرـ المـطـلـوبـ
رـجـلاـ فـاعـطـاهـ حـنـثـ فـيـ يـمـنـهـ . —ـ لـاـنـ الـحـالـ هوـ الـمـعـطـيـ فـانـ الدـافـعـ^{24 a}
رـسـولـ مـنـ جـهـتـهـ بـالـتـسـلـيمـ إـلـىـ فـلـانـ فـيـصـيرـ الـمـعـطـيـ فـلـانـ . —ـ أـلـاـ تـرـىـ^{24 b}
إـنـهـ لـوـ دـفـعـ صـدـقـتـهـ إـلـىـ اـنـسـانـ لـيـفـرـقـهـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ ثـمـ أـنـ الدـافـعـ لـمـ
يـخـضـرـ النـيـةـ عـنـ التـصـدقـ جـازـ إـذـاـ وـجـدـتـ النـيـةـ مـنـ عـلـيـهـ التـصـدقـ وـجـعـلـ²⁵
كـانـهـ هوـ الـمـعـطـيـ ،ـ فـهـذـاـ مـثـلـهـ . —ـ فـانـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـعـطـيـهـ مـنـ يـدـهـ إـلـىـ
يـدـهـ لـمـ يـحـنـثـ . —ـ لـاـنـ جـعلـ شـرـطـ حـشـهـ اـعـطـاءـ مـقـيـداـ بـصـفـةـ وـهـوـ أـنـ^{25 a}
يـكـونـ بـالـنـاـوـلـةـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـنـ الـاعـطـاءـ مـنـ يـدـهـ أـتـمـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـاعـطـاءـ
وـهـوـ الـمـبـاـشـرـ لـلـاعـطـاءـ فـيـ حـقـيـقـةـ وـحـكـمـ ،ـ وـإـذـاـ صـرـحـ فـيـ يـمـنـهـ بـالـاعـطـاءـ
عـلـىـ أـتـمـ الـوـجـوهـ لـاـ يـحـنـثـ بـمـاـ دـوـنـهـ ،ـ وـإـذـاـ اـطـلـقـ الـلـفـظـ يـعـتـبرـ مـاـ هـوـ²⁶
الـمـقصـودـ وـذـكـ حـاـصـلـ سـوـاءـ اـعـطـاءـ بـيـدـهـ اوـ اـمـرـ غـيـرـهـ فـاعـطـاهـ . —ـ وـإـنـ
حـلـفـ أـنـ لـاـ يـعـطـيـهـ مـمـاـ عـلـيـهـ دـرـهـاـ فـاـ فـوـقـهـ فـاعـطـاهـ بـحـقـهـ كـلـهـ دـنـانـيرـ وـإـنـمـاـ

عن الدرّاهم لم يحث. — لأنّه صرّح في مينه بالدرّاهم ولا بد من اعتبار
ما صرّح به خصوصاً إذا تأيّد ذلك، بنية و لأنّ الإنسان قد يمتنع من اعطاء
الدرّاهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف ،
والتقيد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره . — ولو قال لرجل إن
هـ أكلت عندك طعاماً أبداً فهو كله حرام ينوي بذلك اليمين فأكله عنده
لم يحث . — لأنّه يجعل الحرام ما أكله ، وبعد ما أكله لا يتصور أن
يجعله حراماً ، وهذا لأنّ وصف الشيء بأنّه حرام بطريق أنه محل
لإيقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل ، وتحريم حلال
إنما يكون يميناً إذا صادف محله ؟ فاماً إذا لم يصادف محله كان لغواً . —
ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول إنّه بعد ما أكله حرام ؟ إلا ترى أنه
على أي وجه انفصل عنه كان حراماً فيكون هو صادقاً في كلامه . —
ولكن هذا ليس ب الصحيح لأنّه كما أنّ تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام
يمين حتى إذا قال هذا الخمر على حرام ونوى به اليمين كان يميناً... فعرفنا
أنّ الطريق هو الأول وهو أنّ هذا التحرير لم يصادف محله اصلاً . —
ولو حلف لا يذوق طعاماً لفلان فأكل طعاماً له ولا آخر حث . — لأنّه
قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منها جزء
منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به . — ولو حلف لا يأكل
طعام فلان فأكل طعاماً له ولا آخر حث في مينه . — بخلاف ما لو
حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوباً بينه وبين آخر . — اولاً يركب
ـ دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر ، لأنّ الجزء الذي هو ملكوك
لفلان لا يسمى ثوباً ولا دابة . — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة
فلان فأكل طعاماً بينه وبين آخر لم يحث . — لأنّ كل لقمة مشتركة
بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حنته أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد
ذلك . — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الخمر فان

شرب غيرها لم يحيث . — يعني غيرها مما لا يُشرب ، فاما ما يُشرب
للسكر والتلبي به اذا شرب شيئاً منه كان حانثاً ، لأن الشراب في
الناس اذا اطلق يراد به المسكر ، والانسان إنما يتعين من ذلك بعينه
للتحرر عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يُسّكر ؟ ويسقط اعتبار حقيقة
لفظه بالاتفاق حتى لا يحيث بشرب الماء والبن وهو شراب ، فالشراب ^{5,31 a}
حقيقة ما يُشرب . — ولو حلف لا يركب حراماً فشرب حمراً لم يحيث ³²
إلا أن ينويه لأن المراد بهذا اللفظ الفجور عند الاطلاق . — فتنصرف
بعينه اليه إلا أن ينوي غيره ، فالحاصل أن دليل العرف يغلب على
حقيقة اللفظ في باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لا يُشتري بنفسجاً
ينصرف إلى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة ، فعرفنا ¹⁰
أن العرف يعتبر في باب الأيمان فإن مطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الخالق . —
ولو قال لا مرأته اذا امسيت قبل أن اطع فانت طالق ولا نية له قال
إن غربت الشمس ولم يطعم حنث . — لأن المراد بهذا اللفظ دخول
الليل وذلك بغروب الشمس ، فإن الامسأة من قبل الاصبح فاما يقول ^{33 a}
الرجل لآخر كيف اصبحت في أول النهار وكيف امسيت في آخر ¹⁵
النهار عند غروب الشمس . — إلا ترى أن الصائم يحرم عليه الطعام ^{33 b}
والشراب من الصباح إلى المساء ويتهى ذلك بغروب الشمس ؟ فإذا
غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحيث في بعينه . —
لو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مسناً فأكله حنث . — ³⁴
وقد بينا في الأيمان من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا يتبدل ²⁰
يتبدل الوصف ، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب
أو لا يكلم هذا الشاب فصار شيئاً حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل
هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمراً لم يحيث ، فهذه المسألة تبني على
ذلك الأصل .

باب في البيع والشراء

امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها
 كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فأنه ينبغي
 لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره لأن كان في منديل فتشتريه بجميع
 مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها بريء الزوج ، وإن سلمت من
 علتها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها۔ وهذا يستقيم^{1 a}
 إذا بقي الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقّت وبه ينفسخ
 العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان۔ ولكن الثوب قد يتغير²
 عندها أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على
 ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتغير عليها الرد إذا سلمت
 بوجه من الوجه۔ — رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم
 وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور
 إن اشتراها أن يبدو للأمر شرائها قال يشتري الدار على أنه بخيار
 ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأبيه الأمر فيقول له قد اخذتها منك بألف
 ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك۔ — قوله «يقبضها» على أصل محمد^{3 a}
 رحمة الله ، فاما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله لا حاجة إلى
 هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما ؟ والمشترى
 بشرط الخيار يمكن من التصرف في المشترى بالاتفاق ، وان اختلفوا
 أنه هل ملكه مع شرط الخيار ام لا۔ — فأنما قال: الأمر يبدأ فيقول^{3 b}
 اخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور بدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغب
 الأمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن
 يبدأ الأمر حتى اذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن
 لم يرغب الأمر في شرائها تكون المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

الضرر عنه بذلك . — رجل حلف بعقد كل مملوك يملكه الى ثلاثة ٦,٤ سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويحوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق عبدك عنى على الف درهم فإذا فعل ذلك جاز ذلك عنه . — لأن الملك هنا وإن كان ثبت للأمر فأنما ثبت ذلك في حكم تصحيح العقد عنه لأن ثبت بطريق الأضمار ، والمقصود بالأضمار تصحيح الكلام ، ٤ a فيما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمّن ولا يظهر فيها وراء ذلك ، فلا يصيّر شرط الحث في اليمين الأولى موجوداً بهذا اللفظ ، فيقع العقد عن الظهار كما أوجبه بالكلام الثاني . — وهذه المسألة تصير رواية في فصل وهو أن من قال لعبد الغير إن ملكتك فأنت حر ثم قال إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزئه عن الظهار ٤ b لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقة بالكلام الأول على وجه لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره ، فعند دخوله في ملكه إنما يعتق بالكلام الأول ولم يقترب به نية الظهار . — ألا ترى أنه تكلف في هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتق عبدك عنى على كذا ، ولو كان هو يمكنه اعتقاده عن ظهاره لقال أنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم يشتريه ، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسألة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالإيجاب الأول ٤ c خاصة . — امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت تزيد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك . — لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذ منه بغير علمه ، فكذلك إذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق ، وهذا لأن الزوج وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفى بحساب دينها ، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه . — وإن حلفها القاضي على ٥ a ٥ b ٥ c ٦ a ٦ b

انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئاً غير ذلك وسعها . — وقد ينـا آنـا
 ٦,٦ a متـى كانت مظلومة تـعتبر نـيـمـا ، فـاـذا حـلـفـتـ ما انـقـضـتـ عـدـتـىـ تـعـنىـ
 عـدـةـ عمرـهـاـ وـسـعـهـاـ ذـلـكـ . — وـلـوـ آنـ رـجـلـ اـرـادـ آنـ يـدـفـعـ ما لاـ مـضـارـبـةـ
 ٧ إـلـىـ رـجـلـ وـأـرـادـ آنـ يـكـوـنـ المـضـارـبـ ضـامـنـاـ لـهـ فـالـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ آنـ يـقـرـضـهـ
 رـبـ المـالـ إـلـاـ درـهـاـ شـمـ يـشـارـكـ بـذـلـكـ الدـرـهـمـ فـيـماـ اـقـرـضـهـ عـلـىـ
 آنـ يـعـمـلاـ فـاـ رـزـقـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ شـئـ فـهـوـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ
 ٧ a كـذـاـ . — وـهـذـاـ صـحـيـحـ لـأـنـ الـمـسـتـقـرـضـ بـالـقـبـضـ يـصـيرـ ضـامـنـاـ لـلـمـسـتـقـرـضـ
 مـتـمـلـكـاـ ، شـمـ الشـرـكـةـ بـيـنـهـاـ مـعـ النـفـاـوتـ فـيـ رـأـسـ المـالـ صـحـيـحـ ، فـالـرـبـحـ
 بـيـنـهـاـ عـلـىـ الشـرـطـ عـلـىـ مـاـ قـالـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ الرـبـحـ عـلـىـ مـاـ اـشـرـطاـ
 ٨ وـالـوـضـعـيـةـ عـلـىـ المـالـ . — وـيـسـتـوـيـ إـنـ عـمـلاـ جـمـيعـاـ اوـ عـمـلـ بـهـ اـحـدـهـاـ
 فـرـجـ ، فـاـنـ الرـبـحـ يـكـوـنـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ . — وـإـنـ شـاءـ اـقـرـضـ
 ٩ المـالـ كـلـهـ لـلـمـضـارـبـ شـمـ يـدـفـعـهـ الـمـسـتـقـرـضـ إـلـىـ الـمـقـرـضـ مـصـارـبـةـ بـالـنـصـفـ شـمـ
 يـدـفـعـهـ الـمـقـرـضـ إـلـىـ الـمـسـتـقـرـضـ بـضـاعـةـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ قولـ
 اـبـيـ خـيـفـةـ وـابـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـاـ اللـهـ . — لـأـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ صـاحـبـ المـالـ بـضـاعـةـ
 ٩ a كـدـفـعـهـ إـلـىـ اـجـنـيـ آخرـ . — وـفـيـ قولـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ الرـبـحـ كـلـهـ لـلـعـاـمـلـ
 ٩ bis هـنـاـ . — لـأـنـ العـاـمـلـ صـاحـبـ المـالـ وـهـوـ فـيـ عـمـلـهـ فـيـ مـلـكـهـ لـاـ يـصـلـحـ آنـ
 يـكـوـنـ نـاعـبـاـ عـنـ غـيـرـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ كـتـابـ الـمـضـارـبـةـ .
 فـهـذـهـ الـحـيـلـةـ عـلـىـ اـصـلـ اـبـيـ خـيـفـةـ وـابـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـاـ اللـهـ خـاصـةـ ،
 ٩ c فـالـمـالـ كـلـهـ صـارـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ بـالـقـبـضـ عـلـىـ جـهـةـ الـقـرـضـ شـمـ هوـ الـعـاـمـلـ
 ٢٠ فـيـ المـالـ وـالـرـبـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـمـضـارـبـةـ ، فـأـمـاـ عـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ الـحـيـلـةـ هـيـ
 الـأـولـىـ . — قـالـ وـسـأـلـتـ اـبـاـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الرـبـلـ يـشـتـرـىـ دـارـ
 ١٠ بـأـلـفـ دـرـهـمـ فـيـخـافـ آنـ يـأـخـذـهـ جـارـهـ بـالـشـفـعـةـ فـاـشـتـراـهـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ
 مـنـ صـاحـبـهـ شـمـ اـعـطـاهـ بـالـأـلـفـ دـيـنـارـ اـلـفـ دـرـهـمـ قـالـ هـوـ جـائزـ .
 لـأـنـ هـذـهـ مـصـارـفـ بـالـثـمـنـ قـبـلـ الـقـبـضـ وـذـلـكـ جـائزـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـىـ

الله عنهما قال يا رسول الله عليك السلام إنّ ابيع الابل بالبقيع ، ورّعا
ابيعها بالدرّاهم وآخذنّ مكانها دنانير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقنا
وليس يكنكمَا عمل . — فان حلفه القاضى ما دالست ولا والست
فحلف كان صادقا . — لأنّ هذه عبارة عن الغرور والخيانة ولم يفعل
شيئاً من ذلك . — وإن احبّ أن لا يكون عليه مين اشتراها كذلك ٦,١١
لولده الصغير ، فلا يكون عليه مين في ذلك . — لأنّ الاستحلاف
لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقرّ بذلك لم يصح اقراره في حقّ
الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبيل ان يأمره بعض اصدقائه
أن يشتريها له ذلك ويُشهد على الوكالة ويجعله جائز الامر في ذلك ،
فاما اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول ١٠
محمد رحمه الله ، وفي قول ابي يوسف ما دامت في يده فهو خصم
للسفيـع الاـن يُـشـهـدـ عـلـىـ تـسـلـيمـهاـ إـلـىـ الـآـمـرـ ثـمـ يـوـدـعـهاـ الـآـمـرـ منهـ او
يعيرها . — رجل احبّ ان يشتري دارا بعشرة آلاف درهم فان اخذها
السفـيـعـ اـخـذـهـ بـعـشـرـينـ الفـاـ وـإـنـ اـسـتـحـقـتـ الدـارـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ
إـلـىـ بـعـشـرـةـ آـلـافـ قـالـ يـشـتـريـهـ بـعـشـرـينـ الفـاـ وـيـنـقـدـهـ تـسـعـةـ آـلـافـ وـتـسـعـينـ ١٥
درـهـمـاـ وـدـيـنـارـاـ بـمـاـ بـقـىـ مـنـ الثـمـنـ ، فـاـنـ رـغـبـ فـيـهـ السـفـيـعـ اـخـذـهـ بـعـشـرـينـ
الفـاـ وـإـنـ اـسـتـحـقـتـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـمـاـ دـفـعـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ لـمـ اـسـتـحـقـتـ
بـطـلـ عـقـدـ الـصـرـفـ . — لـوـ جـوـدـ الـافـرـاقـ قـبـلـ قـبـضـ اـحـدـ الـبـدـلـيـنـ وـلـاـ
يـرـجـعـ إـلـىـ بـاـ اـدـىـ ، وـقـبـلـ الـاسـتـحـقـاقـ الـصـرـفـ صـحـيـحـ فـلاـ يـأـخـذـ السـفـيـعـ ١٤ـ a
الـدارـ إـلـاـ بـعـشـرـينـ الفـاـ . — وـلـوـ اـعـطـاهـ بـالـبـقـىـ مـكـانـ الـدـيـنـارـ ثـوـبـاـ اوـ مـتـاعـاـ ٢٠
رـجـعـ عـنـ الـاسـتـحـقـاقـ بـعـشـرـينـ الفـاـ . — لأنّ استحقاق الدار لا يُـبـطـلـ
الـسـيـعـ فـيـ التـوـبـ وـالـتـنـاعـ فـيـكـونـ قـابـصـاـ مـنـهـ عـشـرـينـ الفـاـ ، فـيـلـزـمـهـ رـدـ
ذـلـكـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ الدـارـ ، فـأـمـاـ عـقـدـ الـصـرـفـ يـبـطـلـ باـسـتـحـقـاقـ الدـارـ فـلـاـ
يـلـزـمـهـ إـلـاـ رـدـ المـقـبـوضـ . — فـلـوـ لـمـ تـسـتـحـقـ وـوـجـدـ بـالـدارـ عـيـباـ رـدـهـاـ ١٦ـ a

فقط ؟ ثم يقر المشترى بعد ذلك أن ما نقه من الثمن إنما هو من مال الآخر فيكون اقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهم والله أعلم.

باب استحلاف

٧,١ وإذا اراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل جارية اشتريها فهي حرّة حتى ترجع إلى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع .
٨ a قال اذا حلقته بهذه الصفة يقول نعم فيرها بهذه الكلمة انه حلق على الوجه الذي طلبت وهو يعني نعم بـى تغلب او غيره من احياء العرب او ينوى بقلبه واحد الاعيام . — فانه قال نعم والاعيام هي الايل والبقر والغنم ؟ قال الله تعالى والاعيام خلقها لكم الآية ؟ فاذا عنى هذا لم يكن حالـا . — فـان ابـا آن يكون الزوج هو الذي يقول ٩
٩ a كل جارية اشتريها فهي حرّة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية ؟ قال الله تعالى وله الحوار المنشآت في البحر كالأعلام ، والمراد السفن . — فاذا عنـى ذلك عملـت بيـته لـاهـما ظـالمـةـ لهـ فيـ هـذـاـ الاستـحـلـافـ ، وـنـيـةـ المـظـلـومـ فيـماـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ مـعـتـبـرـةـ . — وإنـ حـلـقـتـهـ بـطـلاقـ كـلـ اـمـرـأـةـ ١٠
١٠ a يـتزـوـجـهاـ عـلـيـهاـ فـلـيـقـلـ كـلـ اـمـرـأـةـ اـتـزـوـجـهاـ عـلـيـكـ فـهـيـ طـالـقـ وـهـوـ يـنـوـيـ بـذـلـكـ كـلـ اـمـرـأـةـ اـتـزـوـجـهاـ عـلـيـ رـقـبـكـ . — فـعـمـلـ بـيـتـهـ فـيـ ذـلـكـ لـاهـهـ ١١
١١ a نـوـيـ حـقـيقـةـ كـلـامـهـ ، وـلـاـ يـخـتـ اـذـاـ تـزـوـجـ عـلـيـ غـيرـ رـقـبـهاـ . — فـانـ كانـ عنـىـ اـنـ لاـ اـتـزـوـجـ عـلـيـ طـلاقـ فـهـذـهـ النـيـةـ تـعـمـلـ فـيـهاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ١٢
١٢ a وـلـاـ يـخـتـ اـذـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ اـخـرىـ . — وـكـذـلـكـ اـنـ عـنـىـ بـقـولـهـ فـهـيـ طـالـقـ منـ الوـثـاقـ ، فـيـتـهـ صـحـيـحةـ فـيـهاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ . — وإنـ قـالـ كـلـ ١٣
١٣ a اـمـرـأـةـ اـتـزـوـجـهاـ فـأـطـوـهـاـ فـهـيـ طـالـقـ وـعـنـيـ الـوطـءـ بـقـدـمـهـ فـهـوـ يـدـيـنـ فـيـهاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ . — لـاـنـ المـنـوـيـ مـنـ مـخـتـمـلـاتـ لـفـظـهـ ، وـقـالـ بـعـضـ مـشـائـخـناـ رـحـمـهـمـ اللهـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـدـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ فـيـ الـقـضـاءـ لـاـنـهـ نـوـيـ حـقـيقـةـ

كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إلا أنا نقول الوطء متى أضيف إلى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بال القدم ، وإنما يراد الوطء بال القدم
إذا ذكر مطلقا غير مضاف إلى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء
وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل أتّهم جارية أنها سرقت 7,7
لها مالا فقال انت حرّة إن لم تصدقني ، وخف المولى أن لا تصدقه
فتتحقق ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم
اسرقه فيتقن أنها صدقته في أحد الكلامين ولا تتحقق . — وإن قال 8
لامرأته انت طالق إن بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن
ابتدأتك بالكلام فجاري حرة ، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام . —
لأنّ المرأة قد كتّه بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج 9
مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منها جمعا فالحيلة
فيه أن يكلّم كلّ واحد منها صاحبه معا على ما ذكره في الجامع . —
إذا حلف رجلان فقال كلّ واحد منها لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام 10
فالتقى وسلم كلّ واحد منها على صاحبه معا لم يحيث كلّ واحد منها
في يمينه . — لأنّ المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء فإذا a 11
افترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله إني لا 12
اجلس فما أقوم حتى أقم يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيمني لا
يحيث وهو صادق في يمينه . — لأنّ المذهب عند أهل السنة والجماعة a 12
إن افعال العباد مخلوق الله تعالى ؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؟
فلا يقوم أحد ما لم يقيمه الله تعالى ؛ وقيل في قوله عن وجّل يا أيها 2
الناس أتم الفقراء إلى الله أن المراد هذا ، وهو أن العبد لا يستغنى
في شيء من أقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في b 12
كتاب الإيمان في الجامع الصغير إذا حلف ليائينه غدا إلا أن لا يستطيع
وهو يعني بذلك القضاء والقدر فإنه تعلم ينته ولا يكون حانتا في يمينه

٧ بحال .— ولو قال لأمهه انت حرة إن ذقت طعاما حتى اضرتك فأبقيت
الأمة فالحيلة أن يهبا ولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحيث في يمينه .—
٨ a لآن صار قابضاً لولده بنفس الهبة فاما يوجد الشرط وهي ليست في
ملكه فلا تعقق .— قال وسائل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت
لزوجها اخلعني فقال انت طالق ثلاثة ان سأليتني الخلع ان لم اخلعك
قالت المرأة جاري حرة ان لم اسئلك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابى
حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت لزوجها
اسئلك ان تخليعي فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على
الف درهم تعطيها لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي
لا اقبله فقالت لا اقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد بر كل واحد
منكم في يمينه .— لآن شرط برها في اليمين ان تسأله الخلع وقد
٩ a سأله وشرط بر الزوج ان يخلعها بعد سؤاها وقد فعل ، فانيا عقد
يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين
ردت الخلع .— وهذه المسألة تضير روایة فيما اذا قالت المرأة لزوجها
٩ b اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا انه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلعني على كذا فقال قد فعلت ؟ فانه لا
يقع الفرقة لآتها اذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد
شرطى العقد فلا بد من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البدل
كان كلامها احد شطري العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد
شرطى العقد، الا ان في النكاح لا فرق بين ان يذكر البدل وبين ان
١٠ لا يذكر فان وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى ،
وجوب البدل في الخلع لا يكون الا باعتبار التسمية وباعتبار تمام
الرضى ، فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكرت البدل وبين ما اذا لم تذكر .—
١١ a ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال ان

بعض من كان يتأذى منه ابو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته
كلام فامتعمت من جوابه فقال إن لم تكلمي الليل فأنت طالق فسكتت
وامتنعت عن كلامه وخفاف ان يقع الطلاق اذا طلع الفجر فطاف على
العلماء رحهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى ابي
هـ حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا اتيت استاذك فجعل يعتذر اليه
ويقول لا فرج لي الا من قبلك فذكر انه قال له اذهب فقال للذين
حوالها من اقاربها دعوها ماذا اصنع بكلامها فما اهون على من
التراب وأسمعوا من هذا بما تقدرون، فجاء وقال ذلك حتى خبرت وقالت
بل انت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من
يئنه .— وهذه الحكاية اوردها في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقل ٧,١٥ b

انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتى بيتك فأتشفع لك ، فرجع
الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحمه الله في اثره وصعد مئذنة محلةه
وأذن فطنّت المرأة ان الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجاني منك
فجاء ابو حنيفة رحمه الله الى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذي
اذنت اذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل .— قال وسئل ابو ١٥
حنبيه عن اخرين تزوجها اخرين فزفت امرأة كل واحد منها الى زوج
اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا ، فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله
فقال ليطلق كل واحد منها امرأة تطليقة ثم يتزوج كل واحد منها
المرأة التي دخل بها .— وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه ١٦ a
المسئلة حكاية انما وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء
رحهم الله لوليمته وفيهم ابو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان
يومئذ ، فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا
اصابهن فذكروا انهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منها على صاحبه
ودخل كل واحد منها بالتي ادخلت عليه ، فقالوا ان العلماء على ما ذكرتم

فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على
رضي الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة
منهما العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله
ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفكّر في شيء فقال له من الى جنبه
أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله
قال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رضي الله عنه يعني في الوطء
بالشّبهة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين ، فأتى بهما فسأل
كل واحد منها أنه هل تعيجيك المرأة التي دخلت بها قال بعث ثم قال
لكل واحد منها طلاق امرأتك تطليقة فطلاقها ، ثم زوج من كل واحد
منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى أهلكم على بركة الله تعالى ،
قال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجه
وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة ، ارأيت لو صبر كل واحد
منهما حتى تنتهي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منها شيء بدخول
أخيه بزوجته ، ولكن امرت كل واحد منها حتى يطلق زوجته ولم
يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ،
ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتمدة منه وعدته لا تنفع نكاحة ،
وقام كل واحد منها مع زوجته وليس في قلب كل واحد منها شيء ؟
فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية
بيان فقه هذه المسألة التي حتم بها الكتاب ، والله أعلم .

فهرست الأَوْاَن

اصل الكتاب للشیعی

٤٨	١٢	باب النكاح	١	باب الحيل في الطلاق والاستثناء .
٤٩	١٣	باب الوصي والوصية	٢	باب الحيل في اجارة الدور
٥٣	١٤	باب الحيل في النكاح	٣	باب الحيل في الهبة
٥٧	١٥	باب الحيل في الشركة	٤	باب الحيل في اجارة الارضين .
	١٦	باب الضياع والكافلة والتخرج مهما	٥	باب الحيل في الخدمة وفضول اجورهم واجاراتهم
	١٧	باب الائمان في الكسوة	٦	باب الحيل في الوكالة
	١٨	باب الحيل في الشرى والبيع	٧	باب الصلح
	١٩	باب المساكنة ودخول الدار	٨	باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل
	٢٠	باب اليدين في التقاضى	٩	باب الحيل في البيع والشرى في الدور والرقيق وغير ذلك
	٢١	باب الطعام والشراب	١٠	باب الحيل في اليدين والاستكراه .
	٢٢	باب المضاربة والخروج منها	١١	باب الحيل في اليدين التي تستحلف بها النساء ازواجهن
	٢٣	باب الدين والحواله		
	٢٤	باب الشفعة		
	٢٥	باب الصلاح في الجنایات		

رواية السرخسي

١ المقدمة	٨٧
٢ باب الاجارة	٩٧
٣ باب الوكالة	١٠٣
٤ باب في الصلاح	١٠٦
٥ باب الائمان	١١٨
٦ باب في البيع والشراء	١٢٧
٧ باب الاستحلاف	١٣٢

فهرست الأسماء

(تتبّيه) يشار برمز Š الى اصل الكتاب للشيباني وبرمز S الى رواية السرخسي

حماد بن أبي سليمان	Š 1, 7. 16a. 17. 23; 5, I; 13, 24; 23, 17; 25, I	ابو بكر النجاشي	S 1, 8	ابو عمرو ابراهيم النخي
حميد بن عبد الرحمن	Š 1, 43	بلال رضي الله عنه	Š 7, 15b	Š 1, 6. 7. 16a. 17. 23. 24. 28. 31. 32. 33. 37. 44; 5, I. 6; 6, 41; 13, 24; 23, 17; 25, I —
ابو الحسين حميد بن محمد بن الحسين اللخمي	Š 1, II	جابر بن سمرة	Š 1, 39	S 1, 31. 32. 33. 34. 35. 41. 42. 44. 48
الخيرة	S 14, 16 — S 4, 32	ابو العطوف الجراح بن المنھال	Š 1, 43	
خراسان	S 4, 30c	ابن جريج	Š 1, 42	أبي بن كعب رضي الله عنه
الخليل عليه السلام	S 1, 19	جريدة بن عبد الحميد الصبغى	Š 1, 44 (?)	S 1, II. 12
خิثمة بن عبد الرحمن	Š 1, 38	ابو حاتم البجلي	Š 1, 37	ابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري
داود الصفار	Š 14, I	الحارث بن عبيد الياذى		S 1, I
داود بن ابى هند	Š 1, 41	البصرى	Š II, 25	ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف
رسول الله (النبي)	Š 1, 3.	الحاكم بن عبد الله البنى	S 5, 3	S 4, 25a; 7, 15a
9. 10. 11. 12. 13. 18. 19. 21. 22. 38. 39. 41. 43; 6, 41 — S 1, 6. 10. II. 14. 18. 24. 26. 27. 29. 36. 38. 46; 4, 28a. 35a; 6, 10a		الحجاج بن يوسف	Š 1, 31. 37 — S 1, 42	ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى
المرملة	S 2, 35. 36. 37 — S 2, 14. 15. 16. 16a	الحجاج	Š 13, 11. 16. 17	Š 2, 35. 36. 37
ابو اليذيل زقو بن اليذيل	Š 14, 34; 22, 4	أهل الحجاج	Š 9, 32. 33	S 2, 14. 15. 16. 16a
سالم بن عبد الله بن عمر	Š 14, I — S 4, 28	حجازى	Š 9, 33; 13, 17	بنو اسرائيل
ابو سعيد سعد بن مالك المزنى	S 1, 37	ابو عبد الله حذيفة بن اليمان	Š 1, 26 — S 1, 39. 40	Š 1, 34
سعید بن الحجاج	Š 5, I	الحارث بن عبيد	Š 1, 21	اسمهاعيل بن علية
		الحسن البصري	Š 1, 8. 12	S 1, 34
		الحسن بن عمارة	Š 1, 6.	اسمهاعيل بن عيامش
		ابوة	14. 29. 36 (ebd.)	Š 1, II. 42
		حفص بن عمر	Š II, 17	الاعمش وهو سليمان بن مهران
		الحكم بن عتبة	Š 1, 4. 6.	Š 1, 24. 28. 38
		بغداد	14. 29	انس بن سيرين

- عُمَرُو مِن رَوَاتِهِ جَابِرُ بْنُ سَمْوَةَ** *S I, 39*
- عُمُورِيَّة** *S I, 40*
- فَارَسِي** *S 4, 30c*
- القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** *S I, 16*
- القَاسِمُ بْنُ مَعْنَى** *S 14, 1*
- القَاسِمُ بْنُ صَفْوَانِ** *S 4, 13*
- قَرْشِي** *S I, 25*
- بَنُو قُرْيَظَةَ** *S I, 6*
- قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ** *S I, 20*
- قَيْسُ بْنُ مُوسَى بْنِ يَتَّيَّبِ** *S I, 22*
- ابْنُ عُمَرِ الْكَتَانِي** *S I, 22*
- امْكَنْتُومُ بَنْتُ عَقْبَةَ بْنِ ابْيِ مُعَيْطِ** *S I, 43*
- الْكُوفَةُ** *S 9, 42; 11, 1; 13, 11, 16, 17; 14, 15, 16; 19, 37, 40 — S 4, 31. 31a. 32. 32a; 7, 1, 16a*
- كُوفَى** *S 13, 17*
- لَيْثُ بْنُ ابْيِ سَلِيمِ** *S I, 13*
- مَا وَرَاءَ النَّهَرِ** *S 4, 30c*
- مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ** *S 3, 12a*
- مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ** *S 4, 13*
- مَجَاهِدُ بْنُ حَمْرَةِ** *S I, 14. 29*
- مَحَارِبُ بْنُ دَثَّارٍ** *S I, 9*
- ابْوِ بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ اَحْمَدِ**
- اَنْسُ ابْيِ سَهْلِ** *S I, 1*
- السَّرْخَسِيُّ**
- مُحَمَّدُ بْنُ اَلْحَسَنِ الشَّيْبَانِي** *S I, 39; 8, 20; 9, 13; 12, 2 — S I, 1; 4, 20. 25 b. 29d; 5, 3a. 6d. 8a.d; 6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c*
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ** *S I, 21. 22*
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ** *S I, 4. 5. 14. 29. 36 — S I, 20*
- ابْوِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ** *S I, 27. 34; 4, 13 — S I, 45; 6, 10a*
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الْجُنَاحِيِّ** *S I, 13*
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ** *S I, 34*
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكُوفَى** *S 25, 2*
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُورِ** *S I, 16 — S I, 30*
- عَبْدُ اَمْلَكِ بْنِ مَيسَرَةِ** *S I, 26*
- ابْوِ نَصْرِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ الْعَجَلِيِّ** *S I, 43*
- عَبِيدَةُ السَّلَمَانِيُّ** *S I, 25*
- عَشْمَانُ بْنُ عَفَانِ** *S I, 26 — S I, 25. 26. 39. 40*
- الْعَرَبُ** *S I, 30*
- عَرَبِيُّ** *S II, 17; 15, 27. 28. 29. 30 — S 4, 30b*
- تَرْفَةُ** *S II, 25*
- عُورَةُ : راجع ذِيْعَمِ بْنِ مَسْعُورِ**
- عَطَاءُ بْنُ اَبِي رِبَاحِ** *S I, 5. 42; 11, 25*
- عَقْبَةُ بْنُ اَبِي الْعَيْتَارِ**
- عَلَى بْنُ اَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** *S I, 31. 32. 33. 35 — S I, 42*
- عَكْرَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** *S I, 36*
- عَلَى بْنُ اَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** *S I, 4. 15. 38; 14, 17 — S I, 25. 26. 27. 30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a*
- عَمَرُ بْنُ الخطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** *S I, 20. 30 — S I, 6. 16*
- سَعِيدُ بْنُ اَبِي سَعِيدِ**
- الْمَقْرِيِّ (ابوَهُ)** *S I, 18 (ebd.)*
- سَعِيدُ بْنُ اَبِي عَوْبَةِ**
- الْعَدُوِيُّ** *S I, 43*
- سَفِيَانُ الشَّوَّرِيُّ** *S I, 18. 39 — S 7, 16a*
- سَلَمَةُ بْنُ صَالِحِ** *S I, 19*
- سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ** *S I, 20*
- سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ : راجع**
- الْأَعْمَشِ**
- سَوِيدُ بْنُ غَفَلَةَ** *S I, 38 — S I, 27*
- الشَّاَمُ** *S III, 11*
- شَرِيفُ بْنُ الْخَارِثِ الْقَاضِيِّ** *S I, 4. 25; 25, 2 — S I, 37. 38*
- شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
- الْتَّنْخُعِيُّ الْكُوفِيُّ** *S 4, 2a*
- شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ** *S I, 41*
- الصَّفَا** *S II, 25*
- طاوُسُ بْنُ كَبِيْسَانِ الْيَمَانِيِّ** *S I, 13*
- ابُو عُمَرِو عَامِرُ الشَّعْبِيِّ** *S 25, 2 — S I, 52*
- عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْواحِدِ**
- الْأَحْوَلُ الْبَصْرِيُّ** *S II, 25*
- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** *S 6, 41*
- ابُو مَالِكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**
- ابُنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ** *S I, 18*
- ابُو عَثَمَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**
- الْنَّجَدِيُّ** *S I, 20*
- عَمَدُ الْكَرِيمُ بْنُ اَبِي**
- الْمَنْحَارِقِ** *S I, 19*
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّدَةِ** *S I, 19 — S I, 10*

<u>وكيع بن الجراح</u> Š I, 38	<u>نبطى</u> Š II, 17	<u>محمد بن سيرين</u> Š I, 1, 8. 12. 25. 40 — S I, 25. 37
<u>الوليد</u> Š I, 35	<u>النزاں بن سبّرة</u> Š I, 1, 26 — S I, 39	<u>محمد بن عبد الرحمن</u> بن ابی لیلی Š 2, 1b; 4, 2a, 13
<u>بھی بن ابو بکر</u> Š I, 21 (lies?)	<u>ابو حنيفة النعمان</u> Š I, 1. 4. 7. 16. 16a. 17; 2, 28. 30; 3, II. 69. 70; 5, 1. 9; 6. 15. 18; 7. 17. 41; 8, I. 29. 30. 35. 42;	<u>محمد بن عبید الله</u> <u>العرزمی</u> 5 Š I,
<u>ابو ذكرياء يحيى</u> <u>السیئلھینی</u> Š II, 25	9, 13; IO, I. II. 17; 12, I. 2; I3, II. 12. 24; 14, I; 15, 16; 17, 19. 26. 27. 30. 32. 33. 36. 37; 22, 4; 23, 17; 25, 1 — S 2, 5a; 4, 10. 10a. 20. 28. 29b. 34. 35a; 5, 3. 3a.b. 4b; 6, 3a. 9. 9c; 7, 14. 15a.b. 16. 16a	<u>محمد بن مسلم الزہری</u> Š I, 21. 43
<u>ابو بھی</u> Š I, 15 (ebd.) (ابوة)	<u>نعیم بن مسعود</u> 6 (عروة) Š I, II	<u>المروة</u> Š II, 25
<u>بیبد بن هارون</u> Š I, 40	<u>هارون الرشید</u> S 5, 6d	<u>مسعر بن کدام</u> Š I, 26. 27
<u>بیبد الواسطی</u> Š I, 19	<u>ابو هریرة رضی الله عنه</u> Š I, 18	<u>مصر</u> Š 2, 35. 36 — S I, 30; 2, 14. 15. 16
<u>ابو یوسف یعقوب</u> بن یوسف Š I, I. 4. 5.	<u>ہشام بن حسان</u> Š I, 25	<u>معاذ بن جبل رضی</u> الله عنه Š I, II
6. 7. 8. 9. 13. 14. 15. 16. 16a. 17. 20. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 31. 33. 36; 2, 28. 30; 3, 12. 69; 6, 15. 18; 7, I. 17. 41; 8, 20. 29. 35; 9, 13; II, 9. 10; 13, II. 12. 24; 14, I. 11; 15, 16; 17, 19. 26. 27. 32. 33. 36. 38; 18, I. 5; 19, I. II; 22, 4; 24, 4. 13; 25, I — S 4, I. 20. 29c; 5, 1b. 3. 3a.b. 8. 8e. 9; 6, 3a. 9. 9c. 10. 13. 16b.d.e	<u>ہشام بن عبدالرازی</u> Š 5, 8a	<u>معاوية بن هشام</u> 40
<u>یوسف عليه السلام</u> Š I, 4	<u>ہشیم بن بشیر الواسطی</u> Š 25, 2	<u>معروف بن واصل</u> 9
	<u>وَتَرَة بن عبد الرحمن</u> Š I, 27	<u>معمر بن سلیمان الرقی</u> Š I, 21
		<u>مکتھول الدمشقی</u> Š I, II
		<u>مکة</u> Š 9, 45; II, 25; 17, 26. 27. 29. 30. 32. 37. 39
		<u>منصور بن المعتمر</u> Š I, 44
		<u>موسى عليه السلام</u> Š I, 5
		<u>ابو سلیمان موسی بن</u> <u>سلیمان الجوزجانی</u> Š I, 1

DISCHI

0501

KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY


JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY:

AL-MUTHANNA LIBRARY
BAGHDAD

LEIPZIG

1930



KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY:

**AL-MUTHANNA LIBRARY
BAGHDAD**

**LEIPZIG
1930**

